الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
المركز الجامعي آفلو.
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Aflou university center

معهد: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس القضاء الدولى

المطبوعة موجهة لسنة أولى ماستر
تخصص: القانون الدولي
السداسي الأول

إعداد: الدكتور بلقاسم بريشي

الرتبة: أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة:

تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية التي قوضت الكثير من معالم حضارته وقذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، وعانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار، ومن الموضوعات المطروحة في القرن الماضي - ولها جذور في الماضي البعيد – موضوع صيانة النظام والسلم الدوليين وحقوق الإنسان من الجرائم الدولية الخطيرة ضد السلم والإنسانية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب. وكانت المشكلة ومازالت هي كيف يُصان السلم والأمن الدوليين؟ وكيف تتم مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي. وكان لابد من صحوة المجتمع الدولي ليتصدى لذه المشكلة والعواقب الوخيمة التي نتجت عنها.[1]

وقد طُرح موضوع الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بشدة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام، 1945 وكان مطروحًا من قبل بعد ما شهده العالم من فظاعات الحرب العالمية الأولى، وتوالت الجهود الداعية لإقرار السلام وكفالت حقوق الإنسان وحماية الشعوب، وما من شك أن نضال البشرية في هذا الصدد نضالًا مشرفًا حقق نتائج إيجابية عديدة لعلّ أهمها إبرام المعاهدات والمواثيق وإنشاء المنظمات الدولية وكذا الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الدولية، وخاصةّ ما يتعلق بتقنين القانون الجنائي الدولي وانشاء قضاء جنائي دولي الذي يجد أصوله الأولى في محاكم الحربين العالميتين وخاصة محكمتيّ نورمبرغ و طوكيو.

وأعقب ذلك العديد من الجهود الفقهية وجهود الجمعيات الدولية للقانون الجنائي والقانون الدولي، وجهود منظمة الأمم المتحدة ولجانها التحضيرية والمتخصصة التي عكفت على إعداد مشروعات التقنين للجرائم الدولية ومشروعات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية. غير أن هذه الجهود لم تؤت ثمارها وظلت كذلك لما يقرب من الخمسين سنة.

و منذ بداية الستينات من القرن العشرين تجلى بوضوح أن إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية أصبح يلقى استجابة - من حيث المبدأ - لمقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني التي ظهرت من جديد وبفظاعة على المسرح العالمي، وعلى الأخص في البوسنة والهرسك وفي رواندا، حيث اضطلع مجلس الأمن بمسئولياته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقام بإنشاء محكمتين دوليتين بشأن يوغسلافيا سابقا ورواندا يختصان بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد توجت الجهود الدولية السابقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998.

[1] د. عبد الوهاب حمود، الإجرام الدولي، مطبوعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978 ص 5.

وفي هذه المحاضرات، سنسعى إلى استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي من خلال شقين أساسيين: الجريمة الدولية والعقاب عليها، أي الجانب الموضوعي والإجرائي. سنستعرض الجريمة الدولية أو ما يُعرف بالقانون الدولي الجنائي الموضوعي، ثم نستعرض القضاء الدولي من خلال تناول الهيئات والآليات التي أُنشئت لمكافحة الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها.

الباب الأول:
النظرية العامَّة للجريمة الدولية

هذا الباب يتكون من فصلين:

- الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي
- الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

في هذا الفصل، سنتناول مفهوم القانون الدولي الجنائي، علاقته بمختلف فروع القانون الأخرى، مصادره، وأشكال الجرائم الدولية، مع توضيح الأفعال غير المشروعة والخطيرة التي تندرج ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي. وقد حددت الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذه الجرائم. كما سنناقش المفاهيم والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التي تشكل النطاق الشخصي لهذا القانون.

المبحث الأول: نشأة ومفهوم القانون الدولي الجنائي

افتقرت المجتمعات القديمة إلى العلاقات الودية التي تساهم في بناء عادات وتقاليد دولية، مما يمنحها القدرة على تأسيس عوامل وأعراف وقوانين دولية تُلزم بتسليم المجرمين والمتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحروب، وضرورة محاكمتهم. فالعلاقات بين الدول في تلك الفترة التاريخية اتسمت بالعداء والكراهية وسيطرة منطق القوة، حيث كانت الدول تحمي مصالحها بالقوة وبالطريقة التي تراها مناسبة.

ومع مرور الوقت، كان لابد من انتظار ظهور عرف دولي يدعو إلى معاقبة الجرائم الدولية. ومع ذلك، يرى البعض أن العصور القديمة ساهمت في وضع اللبنات الأولى لقواعد القانون الدولي الجنائي، وإن لم تتشكل دفعة واحدة، بل تطورت على مر العصور خطوة بخطوة، عبر معاهدات ومواثيق دولية أظهرت تلك الأعراف تدريجيًا.

وبناءً على ذلك، مر القانون الدولي الجنائي بمراحل عديدة ساهمت في بلورته، حيث اجتهد فقهاء القانون في وضع تعاريف دقيقة لتحديد ماهيته. لذا، سنتناول في هذا المبحث نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي (المطلب الأول)، ومفهوم القانون الدولي الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي

يتفق الفقه الدولي على أن القانون الدولي الجنائي هو في جوهره فرع من فروع القانون الدولي العرفي والاتفاقي. كما أن هناك علاقة ترابط وثيقة بين الأصيل (القانون الدولي العام) والفرع (القانون الدولي الجنائي)، سواء في النشأة أو التطور أو التنظيم. هذه العلاقة بين الأصيل والفرع تجلت في تطابق بعض المراحل التاريخية بينهما.

لذلك، سنستعرض تطور القانون الدولي الجنائي عبر مراحل تاريخية، وذلك من خلال:

1. **القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة والوسطى** (أولًا).
2. **مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية** (ثانيًا).
3. **مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية** (ثالثًا).

أولا: القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة والوسطى

يمكن الاستدلال بصعوبة على الإرهاصات الجزائية الدولية في الحضارات القديمة والوسطى بشكل دقيق، إلا أنه لا يمكن تجاهل أو استبعاد هذه الإرهاصات التي ظهرت خلال تلك الحقبة عند البحث في أصول العقوبات المفروضة على الدول. وعلى الرغم من افتقارها إلى المعايير القانونية الموضوعية، فإن العقوبات الدولية، سواء في الماضي أو الحاضر، ترتبط بشكل رئيسي بالحروب ونتائجها. فقد كانت الحروب هي الوسيلة الأساسية التي اعتمدتها المجتمعات الدولية لتطبيق عقوباتها على الأطراف المهزومة[1]. بناءً على ذلك، سنستعرض القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة ثم في العصور الوسطى.

[1] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبيعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص43

I. القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة:

رغم أنَّ العصور القديمة في الحياة الدولية كانت تتميز بالبدائية والفوضى، حيث كانت تعتمد العلاقات بين الكيانات المختلفة على قوة الإمبراطوريات أو التحالفات الإقليمية بين المدن، إلا أنَّ ذلك لم يمنع ظهور بوادر أولية لما يمكن اعتباره نواة للجزاء الدولي التقليدي. فقد أُرست بعض القواعد التنظيمية بين الكيانات والدول المجاورة، والتي ساهمت في تطوير بعض المبادئ الجزائية الدولية.

1. الحضارة الفرعونية:

- أسهمت الحضارة الفرعونية في إرساء بعض القواعد التنظيمية التي ظهرت بشكل واضح في معاهدات الصلح التي أُبرمت بعد الحروب. ومن الأمثلة البارزة على ذلك ما تضمنت هذه المعاهدات من ملامح جزائية، مثل تسليم المجرمين السياسيين[1]، وهي ممارسات كانت تُعد إرهاصات لنشأة الجزاء الدولي التقليدي.

2. الحضارة الهندية القديمة:

- اعتمدت الدويلات الهندية في تعاملاتها على مجموعة من القوانين المدونة، ومن أبرزها "قانون مانو" الذي كان ينظم العلاقات بين هذه الدويلات. وقد أظهر هذا القانون تقدمًا ملحوظًا في تجريم بعض الأفعال المتصلة بسوء معاملة أسرى الحرب والمدنيين، وحظر استخدام أسلحة معينة مثل السهام والنبال المسمومة. كما ركز القانون على بعض المبادئ الإنسانية، كالتسامح مع المحاربين الذين لا يشاركون في القتال، مثل الأسرى أو الجنود الذين يفقدون أسلحتهم أو يفرّون من المعركة[2].

3. اليونان الإغريقية:

- كان لليونان الإغريقية دور وأثر في تبلور بعض قواعد القانون الدولي عمومًا، رغم أن العلاقات القائمة في تلك الحقبة ينبغي التمييز فيها بين

[1] نفس المرجع السابق ص46

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص11.

العلاقات القائمة بين المدن اليونانية فيما بينها، والتي أسهمت في تكوين قواعد تراعي في علاقاتها العدائية مثل قاعدة إمكان تبادل الأسرى ووجوب احترام حياة اللاجئين في المعابد. أما علاقة المدن اليونانية بالبلاد غير اليونانية فكانت في الغالب عدائية ولا تخضع لأيّ قواعد تقليدية ولا تراعي فيها أيّة اعتبارات إنسانية. لذلك، الكثير من الفقهاء ينكرون على الإغريق معرفتهم للقواعد القانونية الدولية بمعنى الكلمة.[1]

ولا يختلف الرومان كثيرًا عن الإغريق في نظرهم إلى أعدائهم من الشعوب، فلم يكن لهذه الشعوب أي حقوق قبلهم يتعيّن عليهم احترامها، وكانت في الغالب صلات عدائية. وذلك رغم أن روما في الفترات المبكرة من تاريخها كانت أكثر استعدادًا للاعتراف بقواعد سلوك دولية، وهو ما يتجلى في قيام الفلاسفة الرومان بالتنديد بالحرب بين البشر، وذلك بمخالفتها لمبدأ الإيجاد ولوجب التقارب. ومن ثم ظهرت فكرة ما يسمى بمجرمي الحرب[2]. ولكن بعد الانتصارات الحاسمة، بدأت روما تنظر إلى أعدائها بوصفهم شعوبًا غير متحضرة، وهو ما حدّ بها إلى إنكار أيّة التزامات قانونية تجاههم[3].

II. القانون الدولي الجنائي في العصور الوسطى:

يحدد المؤرخون فترة العصور الوسطى بالفترة التي تبدأ مع سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 م، وتنتهي بسقوط القسطنطينية على يد الأتراك في عام 1453 م. ويرى بعضهم أن العصور الوسطى انتهت بسقوط غرناطة، آخر معاقل المسلمين في الأندلس[4]. يمكن تقسيم هذه الحقبة إلى قسمين:

1. القانون الدولي الجنائي في ظل المسيحية

في بداية هذه الحقبة، لم تختلف الأوضاع كثيرًا عن العصور القديمة؛ فقد ظلت فكرة "الحق للأقوى" هي السائدة بين الشعوب، خاصة في أوروبا، حيث شهدت

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2010، ص10.
[2] هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص22.
[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص16.
[4] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص14، ص15.

الأمم سلسلة متواصلة من الحروب. ومع انتشار مبادئ الدين المسيحي، كان له تأثير ملحوظ. ألهمت مؤلفات رجال الفقه الكنسي وأفكارهم حول الحرب وتنظيمها العديد من الفقهاء فيما بعد، حيث ساهموا في تطوير هذه الأفكار لتشكل البدايات الأولى لتنظيم الأعمال الحربية[1] .

وقد ساعدت هذه الحقبة في تقسيم القانون الدولي إلى قانون سلام وقانون حرب. تميز قانون الحرب بين "الحرب العادلة" و"الحرب غير العادلة". الحرب ضد الكفار لم تكن تحظى بأي إدانة من قبل الكنيسة، كما ظهر في الحروب الصليبية ضد العرب. في المقابل، بين الدول المسيحية الأوروبية، بدأ يظهر نوع من الأسرة الدولية المسيحية، تحت سلطة البابا العليا. حاولت الكنيسة عبر قوانينها تقييد الحروب بين المسيحيين من خلال أنظمة دينية، مثل نظام "سلام الرب"، الذي كان يهدف إلى تحييد الأماكن المقدسة عن الأعمال الحربية وحماية رجال الدين (الكهنوت)، الأطفال، والعجزة[2] .ورغم أن المسيحية قربت بين دول أوروبا، فإنها أصبحت لاحقًا عائقًا أمام ظهور القانون الدولي الجنائي بمعناه الحالي. إذ كان البابا يتمسك بسلطته الروحية والسيادة الدينية التي يدعيها على جميع العالم المسيحي، ما أعاق تطور القانون الدولي في هذا المجال. كما أن العلاقات الدولية كانت تُبنى على الرابطة الدينية وحدها، مما استبعد الدول غير المسيحية، بغض النظر عن درجة تقدمها. لأن العلاقات الدولية استندت فقط الى الرابطة الدينية التي تقتصر على الدول المسيحية، وهذا ما ولد الشعور بصرورة التحرر من سلطة الكنيسة لهذه الدول.[3]

2. **القانون الدولي الجنائي في ظل الإسلام:**

لا شك أن ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي كان حدثًا تاريخيًا بارزًا. جاءت رسالة الإسلام شاملة وعالمية، موجهة إلى جميع الشعوب. في فترة زمنية قصيرة، امتد الإسلام شرقًا وغربًا، وجاءت الحضارة الإسلامية بمبادئ إنسانية

[1] علي جمال حرب، المرجع السابق، ص51.
[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص32.
[3] خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012، ص28.

ونطاق دولي[1]. وقد قدم فقهاء الإسلام، بين القرنين الثامن والحادي عشر، مؤلفات قيمة تناولت مسائل الحرب والسلام والعلاقات الدولية مع الشعوب غير المسلمة .ومن الثابت أن أعمال الفقه الإسلامي أثرت في فقهاء الغرب منذ القرن السابع عشر، حيث اقتبسوا منها، رغم إنكارهم لأصولها الإسلامية، مما جعل تلك الأفكار تُنسب إلى الغرب، رغم أن أصلها الإسلامي كان الأساس لقواعد الحرب والسلم. فقد وضع المسلمون أحكامًا تنظم الحرب، مثل التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين، ووضع نظام عادل لمعاملة الأسرى والرهائن، وتحييد المدنيين، وتجنب قتل النساء والشيوخ والأطفال[2]. وبناءً على هذه الأحكام، يمكن القول إن المسلمين وضعوا قواعد القانون الدولي الإنساني قبل الأوروبيين بأكثر من عشرة قرون. ومن الواضح أن القانون الدولي الإنساني أصبح جزءًا لا يتجزأ من المنظومة الدولية الجنائية التي تحمي المدنيين وتعاقب الدول والأفراد عند انتهاك قواعده.[3]

ثانيًا: القانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين: فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، والفترة بين الحربين العالميتين.

I. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

أدت تجاوزات الكنيسة الكاثوليكية في روما واستخدامها التعسفي للسلطة الدينية إلى ظهور حركة إصلاحية تطالب بالتغيير في أوروبا المسيحية. ونتيجة لذلك، انقسمت الدول الأوروبية إلى فريقين: فريق يدعم الكنيسة ويسعى للحفاظ على الوحدة المسيحية الكاثوليكية، وفريق بروتستانتي يدافع عن الحرية الدينية والاستقلال عن النفوذ الكنسي. اندلعت بينهما حروب دينية داخلية متواصلة منذ عام 1517م، وكان أخطرها حرب الثلاثين عامًا (1618-1648م) التي انتهت بتوقيع معاهدات صلح وستفاليا في 24

[1] صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1982، ص11.
[2] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص16.
[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص55.

أكتوبر 1648م[1]. أكدت هذه المعاهدات الهزيمة المزدوجة للبابا والإمبراطور، وشرّعت مولد الدول الأوروبية الحديثة[2].

ويرى الفقهاء أن تأسيس القانون الدولي العام بدأ في هذه الحقبة التي شهدت تبلور ما يعرف بالقانون الدولي الأوروبي أو المسيحي. ورغم أنه لم يكن نظامًا قانونيًا متكاملًا، إلا أنه كان يتضمن قواعد ومبادئ تعترف بسيادة الدول الجديدة والمساواة بينها، وتدعو إلى حل النزاعات سلميًا بدلًا من الحرب، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3]. ولكن، رغم أهمية هذا القانون الدولي المسيحي في تأسيس مفهوم القانون الدولي، فقد كان خاليًا من أي جزاء يفرض على الدول التي تنتهك قواعده[4]. هذا الفراغ القانوني أدى إلى تمكين الملوك من الحكم المطلق والتصرف كأسياد مستبدين، مما ساهم في استمرار الحروب[5].

في هذا السياق، ظهرت جهود من جانب فقهاء القانون الدولي الجنائي لدعوة إلى تقنين قانون جنائي دولي وإنشاء محكمة دولية لتطبيق هذا القانون، إلى جانب جهود دولية لتعزيز اتفاقيات تبتعد عن الحرب وتحمي حقوق بعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة وتعاقب من ينتهك تلك القوانين[6].

1. **الجهود الفقهية الفردية:**

تمثلت هذه الجهود في آراء عدد من أبرز دعاة القانون الدولي مثل فرانسيسكو دي فيتوريا (1480-1546)، وفرنسيسكو سواريز (1548-1617)، وغروسيوس (1583-1645)، ودوفاتيل (1714-1767). هؤلاء الفقهاء دعوا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[7] والمصالح الدولية،

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص22.
[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص22.
[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص31.
[4] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص61.
[5] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 18، 19.
[6] هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص29.
[7] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 41 – 53.

وشددوا على ضرورة وجود سلطة قضائية تابعة للدول المنتصرة لمحاكمة الدول المهزومة على الأضرار التي تسببت بها[1].

كما كانت هناك دعوات من قبل فقهاء الاتحاد الأمريكي مثل وليم بن (1693)، وجرمي بنتام (1786-1789)، بالإضافة إلى فقهاء الثورة الفرنسية مثل فولتير (1694-1778) ودي سال (1810)، الذين دعوا إلى إيجاد آلية قضائية دولية تهدف إلى حماية الأفراد ومنع الحروب ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

يُعتبر الفقيه السويسري غوستاف موني‌يه من أوائل الذين دعوا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية في العصر الحديث، حيث اقترح في عام 1872م تنظيم قضاء دولي يعاقب مرتكبي الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الشعوب[3].

2. **الجهود الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية**:

يُعتبر نفي الإمبراطور الفرنسي نابليون بونابرت إلى "جزيرة هيلانة" من قبل الدول الأربع المنتصرة (روسيا، النمسا، بريطانيا، بروسيا) إعلانًا فعليًا لمفهوم القانون الدولي الجنائي. فقد صرّح أعضاء التحالف بتاريخ 5 فبراير 1814 أنهم لا يمثلون دولهم فقط، بل يتحدثون باسم أوروبا بأكملها التي تشكل كيانًا واحدًا[4]. استندت الدول الأربع إلى نتائج معركة واترلو، وأبرمت معاهدة فيينا في 30 مايو 1814، حيث نصبت نفسها حامية لأمن أوروبا، وأخرجت بعض القواعد العرفية إلى وضعية اتفاقية.

وتُعتبر هذه الخطوة في 2 أغسطس 1815، حين تم نفي نابليون، بداية لترسيخ مفهوم القانون الدولي الجنائي. إذ اعتبرت الدول الأربع أن نابليون "محروم من حماية القانون" بسبب رفضه العيش بسلام مع مجتمعه، مما جعله "عدو العالم" مستحقًا للعقاب نتيجة جريمته ضد أمن المجتمع الدولي وإلحاقه الضرر بأوروبا[5].

---

[1] محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص306.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم، المحاكم الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص172.

[4] محمد محي الدين عويض، دراسات في القانون الجنائي، جمع ونشر الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص315.

[5] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 170، 171.

لاحقًا، طورت الدول الأوروبية الأربع تحالفها بإقامة "الحلف المقدس" الذي انضمت إليه فرنسا في عام 1818. وتم عقد المؤتمر الأوروبي الأول في مدينة "إكس لاشايل"، الذي مثّل بداية ما يعرف بمرحلة "الوفاق الأوروبي". هذا الوفاق أسهم في تهيئة مناخ دولي لتطوير النظام القانوني الدولي، وإرساء القواعد الأساسية لبعض الجرائم الدولية التي شكلت اللبنة الأولى لبنيان المنظومة القانونية الدولية الجزائية.

يمكن تقسيم تطور هذه الجهود إلى مرحلتين[1]:

1) **المرحلة الأولى :(1856-1899)**

بدأت هذه المرحلة مع انضمام الإمبراطورية العثمانية إلى الحلف المقدس المسيحي في عام 1856. وقد شهدت هذه الفترة بروز العلمانية في القانون الدولي العام ليحل مكان القانون الدولي المسيحي الذي سيطر لأكثر من قرنين في أوروبا.

أهم المحطات التعاهدية لهذه الحقبة:

- **تصريح باريس البحري لعام 1856** :أقرّ مبادئ تنظم الجوانب القانونية للحرب البحرية، مثل تحريم الحصار البحري إلا عند الضرورة، وإلغاء القرصنة[2].
- **اتفاقية جنيف لعام 1864** :وضعت هذه الاتفاقية أساس القانون الدولي الإنساني، حيث نظمت حماية ضحايا الحروب البرية، ونصت على عدم جواز الاعتداء على المرضى والجرحى والأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية.
- **إعلان سان بيتسبرغ لعام 1868** :تضمن إعلان سان بيتسبرغ ضرورة تقييد الأعمال الحربية وتحديد الحدود التي يجب الالتزام بها، وهي القواعد العرفية والقانونية والمبادئ الإنسانية المطبقة في الدول المتحضرة. ولتحقيق هذه الغاية، نص التصريح على تقييد استخدام الرصاص المتفجر والمقذوفات الحربية أثناء الحروب.
- **اتفاقية مؤتمر بروكسل عام 1874** :عُقد مؤتمر بروكسل بدعوة من روسيا القيصرية، وحضره أغلبية دول أوروبا لبحث قواعد الحرب البرية. ورغم عدم

[1] علي جميل حرب المرجع السابق، ص 65، 66.

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الدولية الجنائية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص ص 32، 33

التوصل إلى اتفاق رسمي، استطاع المؤتمر وضع مشروع لقواعد الحرب البرية، استند إليه مجمع القانون الدولي لاحقًا في أكسفورد عندما وضع النظام الخاص بالحرب البرية في عام 1880. وقد أجاز هذا النظام للدول محاكمة أي فرد من أفراد العدو يرتكب جريمة[1].

2) المرحلة الثانية:(1899-1907)

يتفق الفقه الدولي على أن مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907، رغم فشلهما من الناحية السياسية، كانا بداية مرحلة جديدة في تطور القانون الدولي، حيث وضعا الإطار العام للقانون الدولي الجنائي وطرحتا قواعد ومبادئ دولية جزائية تتعلق بالعديد من الجرائم الدولية، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. استندت محاكم نورمبرغ وطوكيو الدولية الجزائية عام 1945 إلى هذه القواعد والمبادئ. فيما يلي ملخص لمحتوى مؤتمري لاهاي:

- **مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899:**

شارك في هذا المؤتمر 26 دولة (دول أوروبية وغير أوروبية)، وكان هدفه إقرار السلام، واللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الدولية، ونزع السلاح، وتقييد الأعمال الحربية، وتنظيم قواعد الحياد بين الدول. أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء أول هيئة قضائية دولية، وهي "محكمة التحكيم الدولية الدائمة". كما نظم المؤتمر قواعد الحرب البرية، بما في ذلك تحريم استخدام الأسلحة المسمومة، ومعاملة الأسرى والجرحى، وحماية المدنيين[2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص ص 112 - 114.
[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص 34.

- **مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907:**

حضر هذا المؤتمر 44 دولة، وتم فيه التوقيع على ثلاث عشرة اتفاقية، التي شكلت بمثابة مدونة خاصة لقوانين وعادات الحرب البرية، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة للحرب البحرية.

الأهم من ذلك، أن هذه الاتفاقيات نصت لأول مرة على مبدأ وشرط مارتينز ذي المدلول الجزائي، الذي ينص على أنه: "إلى أن تصدر مدونة دولية أكمل لقوانين وعادات الحرب، يبقى السكان والمحاربون تحت حماية وحكم قانون الأمم، كما تنبع من العرف والعادات المتبعة بين الشعوب المتحضرة، ومن القوانين الإنسانية، وإملاءات ما يقضي به الضمير العام[1]".

يرى البعض أن هذا الإطار العام يشكل في حد ذاته المرجعية والسند القانوني والشرعية الجزائية للتجريم في منظومة القانون الدولي الجزائي وتطبيقاتها[2].

ورغم أن فكرة الجزاء في اتفاقيات لاهاي كانت تركز على الجزاء المدني، فإن فكرة الجزاء الجنائي كانت لا تزال في مراحلها الأولى من النضوج. ومع ذلك، شهدت هذه المرحلة تطبيقات عملية لمحاكمة الحرب، حيث حوكم اثنان من الأفراد عقب الحرب الأهلية الأمريكية بسبب جرائمهما المتعلقة بقوانين الحرب، وحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة[3].

تعتبر هذه المحاكمات سابقة على العديد من المفاهيم القانونية التي ستتطور لاحقًا في سياق المحاكمات الدولية للجرائم.

---

[1] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 236.
[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 68.
[3] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص113.

II. مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية:

إستمرت نيران الحرب العالمية الأولى لمدة أربعة سنوات بعد انتهاء الحرب في عام 1918، بدأت تظهر عدة جهود دولية داعية إلى إقرار السلام، مثل معاهدة فرساي مع ألمانيا، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا، ومعاهدة تريانون مع المجر، ومعاهدة سيفر مع تركيا. ركزت هذه المعاهدات على نقطتين رئيسيتين[1]:

1. **إحتواء الدول الكبرى للدول الصغرى** تحت صورة الانتداب.
2. **الدعوة لإنشاء قضاء دولي جنائي** ومنظمة دائمة لحفظ السلام، بهدف منع قيام الحروب في المستقبل[2].

شهدت هذه المرحلة جهودًا من قبل الفقهاء، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، لإنشاء قضاء دولي جنائي. وفيما يلي، نتطرق إلى هذه الجهود:

1. جهود الفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي

أ - جهود الفقهاء الفردية:

ساهم العديد من الفقهاء في هذه الفترة بإنشاء القانون الدولي الجنائي، ومن بينهم:

- **كوينتيليو سالدانا (Quintilio Saldana)**: الفقيه السويسري الذي يعتبر من أوائل الفقهاء الذين وضعوا الأفكار الأساسية لمشروع النظام القانوني الدولي الجنائي من خلال مؤلفاته ومحاضراته في باريس عام 1924 وفي أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام 1925.
- **هنري دونديودي فابريس (Henri Dinnedies De Varess)**: الفقيه الفرنسي الذي تمحورت أفكاره عام 1924 حول ضرورة الجزاء للجرائم الدولية والحاجة إلى إنشاء قضاء دولي جزائي، حيث دعا إلى النظر في الجرائم الدولية التي ترتكب زمن السلم وليس فقط في زمن الحرب.

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 39.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص93.

- **بلا :(Pella)** الفقيه الروماني الذي برزت أفكاره من خلال كتابه "الإجرام الجماعي الدولي وقانون عقوبات المستقبل" عام 1925، حيث دعا إلى تقنين القانون الدولي الجزائي بشكل عالمي ووضع مشروع متكامل لإنشاء المحكمة الدولية الجزائية الدائمة، معرفًا الجرائم الدولية والأشخاص الذين يرتكبونها وحدد الجزاءات المناسبة لها.
- **نيكول بولتيس :(Nicolas Politis)** الفقيه اليوناني الذي دعا عام 1937 إلى إضافة دائرة جنائية إلى محكمة العدل الدائمة تختص بجرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها. كما نشر الفقيه لوفيت (Levitt) مشروع مدوّنة القانون الدولي الجزائي[1].

ب - الجهود الجماعية للفقهاء:

نشطت غالبية الفقهاء خلال هذه الفترة ضمن جمعيات واتحادات، نذكر منها:

ب1 - الجمعية العامة للسجون في فرنسا:

كُلّفت الجمعية العامة للسجون من قِبَل الحكومة الفرنسية بدراسة مدى إمكانية تطبيق القانون الجنائي الوطني على الأفعال الحربية والجرائم التي ارتكبها الألمان انتهاكًا لقوانين الشعوب أو الأمم المتمدنة. ومن أبرز أعلام الجمعية الفقيه الفرنسي *رينو* (L. Renault)والفقيه الجزائي *رينيه جارو* (T. Garraud).[2]

أصدرت الجمعية قرارًا بالأغلبية يقضي بأن محاكمة مجرمي الحرب من قِبَل الدولة التي يقع في يدها العدو تعد أمرًا مشروعًا ومتفقًا مع القانون[3]. وفي المقابل، رفضت الأقلية هذا التوجه، متمسكة بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، متسائلة كيف يمكن توقيع عقوبة جنائية استنادًا إلى اتفاقيات لاهاي، مع أنها خالية من نصوص تجرّم مثل هذه الأفعال[4].

[1] علي جميل حرب المرجع السابق، ص ص 93، 94.
[2] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 202
[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص115.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 115.

ب/2 - جمعية القانون الدولي[1]:

برز دور جمعية القانون الدولي من خلال تقرير قدمه أمينها العام *بيلو* (Poullot) خلال مؤتمر الجمعية العلمي الذي انعقد في بوينس آيرس، الأرجنتين، عام 1922. دعا التقرير إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، وهو اقتراح حظي بموافقة المؤتمر.

تم تكليف الجمعية بإعداد نظام خاص بالمحكمة المقترحة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في قوانين الحرب، أو القوانين الإنسانية، أو تلك التي تتعارض مع ضمير الرأي العام للشعوب المتمدنة. وقد قُدِّم هذا النظام خلال المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي، الذي انعقد في مدينة ستوكهولم خلال الفترة من 8 إلى 13 سبتمبر 1924[2].

ب/3 - الإتحاد البرلماني الدولي:

ضم الاتحاد البرلماني الدولي نخبة من أبرز رجال الفقه الدولي الجنائي، منهم الفقيه *بيلا* (Pella)، الذي كان من المدافعين عن فكرة القضاء الدولي الجنائي. خلال المؤتمر العلمي الذي عقده الاتحاد في مدينة برن (جنيف) في الفترة من 22 إلى 24 أغسطس 1924، قدم العلامة *بيلا* بحثًا تناول فيه فضائع الحرب العالمية الأولى.

أوضح في بحثه أن حماية القانون الدولي تستند إلى قواعد القانون الجنائي التي تحدد الجرائم الدولية وتبين العقوبات المقررة لها. كما أكد أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الدولة فقط، بل تشمل أيضًا الأفراد الذين يمثلونها.[3] وفي عام 1925، أجرى *بيلا* تعديلات على أطروحاته، حيث قدم بحثًا مفصلًا عن الحرب العدوانية وما تستوجبه من عقوبات، مشددًا على ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات مسبقًا احترامًا لمبدأ الشرعية[4].

يُعتبر المشروع الذي قدمه *بيلا* المرجعية الأولى لمنظومة الجزاء الدولي القانونية، حيث كان السباق إلى ضبط الجزاءات الدولية وتوضيح أبعادها. كما دعا إلى إدراج

---

[1] تأسست في بروكسل بلجيكا بتاريخ 01 أكتوبر 1873 وكان إسمها عند إنشائها "جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب"، أنظر محمد محي الدين عوض المرجع السابق، ص 207.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 45

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 182.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 121.

مبدأ التجريم في مدونات قانونية دولية، بالإضافة إلى إنشاء قضاء جنائي للنظر في الجرائم الدولية[1].

ب/4 - الجمعية الدولية للقانون الجنائي:

عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي أولى مؤتمراتها في بروكسل بين 26 و29 يوليو 1926، حيث ناقشت مسألة إنشاء قضاء دولي جنائي وآليات تنظيمه. وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تُوكل إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية، وشكّل لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المقترحة.

كلّفت اللجنة الأستاذ *بيلا*، باعتباره مقرّرها، بإعداد مشروع اللائحة. قام *بيلا* بتقديم المشروع إلى رئيس اللجنة، والذي تضمن نظامًا للمحكمة الدولية الجنائية يتألف من سبعين مادة. تناول المشروع تكوين المحكمة، اختصاصها، طرق الطعن، وتنظيم النظر في الدعاوى، وغيرها من الأمور المرتبطة بعمل المحكمة. كما أشار المشروع إلى أن اختصاص القضاء الدولي الجنائي ينبغي أن يكون تابعًا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي[2].

محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقًا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى:

نشبت الحرب العالمية الأولى عام 1914 نتيجة الصراع المرير بين الدول الكبرى، واستمرت لمدة أربع سنوات شهدت خلالها أبشع الفظائع والانتهاكات، ما خلف دمارًا كبيرًا وجرائم منافية للضمير الإنساني، خاصة من الجانب الألماني. بعد انتهاء الحرب بهزيمة ألمانيا أمام الحلفاء، بدأت المحاولات الأولى لوضع إطار قانوني لعقوبات مجرمي الحرب.

عُقد المؤتمر التمهيدي للسلام في 26 جانفي 1919، حيث تم تشكيل لجنة تحت اسم "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات". كُلفت اللجنة بحصر الأعمال التي تشكل تجاوزات لقوانين الحرب، وتحديد المسؤولية عن إثارة الحرب العدوانية،

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 91.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 95.

ومدى خرق الألمان لقوانين الحرب وأعرافها، بالإضافة إلى مسؤولية الأفراد الطبيعيين عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب. وقدمت اللجنة تقريرها في 29 مارس 1919، حيث جددت إلقاء المسؤولية على ألمانيا وحلفائها لمخالفتهم الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك خرق حياد بلجيكا ولوكسمبورغ وارتكاب جرائم متعددة، وعددت 32 جريمة حرب، مثل قتل الرهائن والمدنيين، التعذيب، التجويع، والإغتصاب. أوصت اللجنة بمعاقبة المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب، كما اقترحت إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب[1].

في 28 جوان 1919، تم إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في مدينة فيرساي، حيث تضمن الجزء السابع من المعاهدة (المواد 227 إلى 230) نصوصًا تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب جرائم ضد السلام وأمن البشرية. نصت المادة 227 على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وأفراد القوات الألمانية وحلفائهم بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، لم تتم المحاكمة لأن الإمبراطور غليوم الثاني وولي عهده لجأوا إلى هولندا، التي رفضت تسليمه لأسباب عدة، منها أن نص المادة 227 لم يحدد الجرائم التي ارتكبها، بل استند إلى انتهاكه لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. كما أن تقديمه لمحاكمة استثنائية لا يتفق مع أحكام القانون الهولندي، ولا يمكن ضمان محاكمة جنائية عادلة نظرًا لأن المحاكمة ستكون على يد خصومه، بالإضافة إلى عدم وجود اتفاقية دولية لتسليم المجرمين[2].

رغم أن نصوص معاهدة فرساي لم تتجسد عمليًا كما كان متوقعًا بسبب الصعوبات السياسية والقانونية في ذلك الوقت، إلا أنها كانت سابقة مهمة في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي. فقد طرحت لأول مرة فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال غير المشروعة، وأكدت على ضرورة مساءلة رؤساء الدول عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3].

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 118.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 178.
[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 40.

على الرغم من التحديات، توالت المحاولات لإنشاء قضاء دولي جنائي، ومنها ما حدث بعد اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا في 9 أكتوبر 1934، على يد جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا. تقدم فرنسا بعد ذلك لعصبة الأمم بطلب لإبرام اتفاقية لمكافحة الإرهاب وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم السياسية على المستوى الدولي. وقد أقرت العصبة هذه الاتفاقية في نوفمبر 1937، وألحقت بها بروتوكولًا يتضمن نظامًا خاصًا لمحكمة جنائية دولية، ولكن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.[1]

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

ونميز في هذه المرحلة ما بين التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية، ومحاكم الحرب العالمية الثانية.

I. التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية:

أسفرت الحرب العالمية الثانية عن تأكيد كبير على أهمية إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان، وضرورة محاسبتهم[2]. وقد أصدرت عدة دول أوروبية مجموعة من التصريحات المهمة في هذا السياق، من بينها:

- **تصريح 25 أكتوبر 1941** :صدر هذا التصريح في اليوم نفسه بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرانكلين روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل، دون اتفاق مسبق بينهما. تكمن أهمية هذا التصريح في نقطتين: أولاً، أنه صدر عن الرئيس الأمريكي رغم أن الولايات المتحدة كانت لا تزال محايدة بين المعسكرين المتحاربين. ثانياً، أشار تشرشل لأول مرة إلى ضرورة أن تكون معاقبة مرتكبي الجرائم أحد أهداف هذه الحرب[3].
- **مذكرات مولوتوف في 25 نوفمبر 1941** :بعث وزير خارجية الاتحاد السوفياتي، في تلك الفترة، مذكرة إلى جميع الدول ذات العلاقات الدبلوماسية مع

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 188.
[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 49.
[3] عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق، ص 53.

الاتحاد السوفياتي، يدين فيها الأعمال الوحشية التي يقوم بها الغزاة الألمان في الأراضي الروسية المحتلة. وقد تكررت هذه المذكرات في 6 جانفي 1941 و27 أفريل 1942. وكانت لهذه المذكرات أهمية كبيرة، حيث تضمنت أفكارًا أساسية تساهم في تسليط الضوء على موضوع العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك التأكيد على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصة. تُعتبر هذه المذكرة أول وثيقة رسمية تصدر عن إحدى الدول الحليفة تشير إلى الحاجة إلى هيئة قضائية دولية[1].

- **تصريح سان جيمس بالاس في 12 جانفي 1942** :عُقد اجتماع في سان جيمس بالاس بلندن، بحضور ممثلين عن تسع دول أوروبية تعرضت للاحتلال الألماني، بالإضافة إلى تسع دول أخرى بصفة مراقب. وقد تم التأكيد خلال الاجتماع على معاقبة جميع المجرمين والمسؤولين عن جرائم الحرب، وذلك أمام هيئة قضائية دولية. واستند هذا القرار إلى الاتفاقيات الموقعة في لاهاي عام 1907. ومع ذلك، لم تتحقق تجسيدات ما جاء في التصريح بسبب اعتبارات سياسية[2].

- **تصريح موسكو 30 أكتوبر 1943:** في 30 أكتوبر 1943، أصدر الاتحاد السوفياتي بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، باسم 32 دولة، إعلانًا خاصًا بشأن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية خلال عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة، والتي تصنف كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأكد الإعلان على ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة، مع التركيز على فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا جرائم الحرب وضرورة محاكمتهم[3].

ومع ذلك، كان الإعلان محدودًا من حيث عدم تحديد مواعيد المحاكمة. فقد دعم الاتحاد السوفياتي فكرة المحاكمة الفورية، بينما فضلت الولايات المتحدة وبريطانيا تأجيل تحديد المواعيد حتى انتهاء الحرب. كما لم يُحدد الإعلان المحاكم المختصة؛ حيث رأى

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 104.
[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 50 – 52.
[3] محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق، ص 138.

الجانب البولندي أنه يجب محاكمة المجرمين أمام المحاكم الإقليمية التي وقعت فيها الجرائم. في المقابل، اقترح الرأي الإنجليزي أن تكون المحاكمات أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة، بينما اعتبر الجانب الروسي أنه يجب إنشاء محاكم دولية لهذا الغرض. أما الرأي الأمريكي، فقد رأى أنه يجب أن تتم المحاكمات أمام محاكم وطنية.

شهد عام 1945 عددًا من المؤتمرات التي اتبعت نفس النهج، منها مؤتمر يالطا الذي عُقد من 3 إلى 11 فيفري 1945، حيث أكد كل من روزفلت وتشرشل وستالين على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى القضاء ومحاكمتهم وعقابهم بشكل عادل وسريع، مع التأكيد على وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة عسكرية دولية.

كما عُقد مؤتمر سان فرانسيسكو في 30 أفريل 1945، حيث اقترحت الولايات المتحدة إنشاء محكمة عسكرية لكبار مجرمي الحرب الأوروبيين. وأخيرًا، انعقد مؤتمر بوتسدام في روسيا من 17 جويلية إلى 2 أوت 1945، والذي أكد على أهمية محاكمة مجرمي الحرب، مما يعكس تأكيد مقررات مؤتمر يالطا.

II. محاكم الحرب العالمية الثانية:

لتنفيذ مضامين مؤتمرات الدول الحليفة، جاءت اتفاقية لندن في 8 أوت 1945، التي تضمنت اتفاقيتين مترابطتين: الأولى تتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب التابعين لدول المحور، والثانية تتعلق بإقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ستقوم بإجراء هذه المحاكمات. وعُرفت اتفاقية لندن أيضًا باسم "نظام نورمبرغ"، حيث كانت الأساس لإنشاء المحكمة العسكرية في نورمبرغ[1]. بدأت محكمة نورمبرغ عملها في 20 نوفمبر 1945 واستمرت حتى 31 أوت 1946. وفي 19 جانفي 1946، أصدرت القيادة العليا لقوات الحلفاء إعلانًا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، والتي سُميت محكمة طوكيو، واستمرت المحاكمات هناك حتى 12 نوفمبر 1948[2].

[1] محمد محي الدين عوض المرجع السابق، ص ص 540، 541.
[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص55.

تأسيس محكمتي نورمبرغ وطوكيو يمثل سابقة دولية حقيقية، حيث تم محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية جنائية. وبالتالي، دخلت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد مرحلة التنفيذ الفعلي، بعد أن ظلت مجمدة في إطارها النظري منذ معاهدة فرساي. وقد جسدت محكمتا نورمبرغ وطوكيو الحلم الذي طالما راود فقهاء القانون الدولي الجنائي والمجتمع الدولي ككل[1].

نظرًا لأهمية هاتين المحكمتين والمحاكمات التي أُجريت أمامهما، سنقوم بتفصيل هذه النقاط في المحور الثاني من دراستنا المخصص للقضاء الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الجنائي:

إنطلاقًا مما سبق ذكره لنشأة وتطوّر القانون الدولي الجنائي سوف نحاول تعريف القانون الدولي الجنائي (أولا)، ثم الوقوف على خصائصه (ثانيًا).

أولا: تعريف القانون الدولي الجنائي:

بسبب الاختلافات بين الفقهاء في تعريف مفهوم القانون الدولي الجنائي، يمكننا التمييز بين التعريفات الكلاسيكية والتعريفات الحديثة.

1 - التعريفات الكلاسيكية

تعتبر التعريفات الكلاسيكية التي قدمها عدد من الفقهاء السابقين بمثابة محاولة لفهم وجود القانون الدولي الجنائي، ومن أبرز هؤلاء:[2]

أ – تعريف الفقيه كرفن (Graven):

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه "مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي من خلال معاقبة الأفعال التي تشكل اعتداءً عليه". وبشكل عام، يمكن القول إنه "مجموعة القواعد التي تحدد العقوبات على مخالفة أحكام القانون الدولي العام".

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 197.
[2] محمدي محي الدين عوض المرجع السابق، ص ص 05، 06.

ب - تعريف الفقيه بلاوسكي (Plawski):

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تستند إلى العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تحدد الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها بهدف ردع ومعاقبة مرتكبيها، حفاظًا على الأمن والاستقرار الدوليين".

جـ - تعريف الفقيه بيلا (Pella):

يعرّف القانون الدولي الجنائي بأنه "مجموعة من القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم العقاب مباشرةً على الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد، والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي والتضامن والانسجام بين الشعوب". أو بعبارة أخرى، هو "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحدد الجرائم وينشئ العقوبات ويبين شروط العقاب الدولي الجنائي للدول والأفراد".

د - تعريف كلاسير:(Classer)

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه "مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها من قِبَل المجتمع الدولي، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي من خلال معاقبة الأفعال التي تخل به."

من خلال التعاريف السابقة، يتضح أنها محاولات تناولت الموضوع، حيث اتفقت على أن القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يُكيّف الجرائم الدولية الأكثر خطورة، ويحدد المسؤولية الناتجة عنها، كما يحدد العقوبات المناسبة لكل منها. ومع ذلك، فإن هذه التعريفات تعاني من قصور، إذ جاءت عامة وواسعة وغير دقيقة، وأغفلت العديد من الجوانب المهمة في تعريف القانون الدولي الجنائي.

- 2التعريفات الحديثة

تتفق التعريفات الحديثة للقانون الدولي الجنائي على أنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تُعتبر جرائم دولية، والجزاءات الجنائية المطبقة على مرتكبيها، والمعتمدة في إطار العلاقات الدولية". وهو "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي

يركز على تحديد الجرائم الدولية وبيان أركانها وعقوبتها، فضلاً عن كيفية إجراء المحاكمات بشأنها[1]."

من خلال هذا التعريف، يمكننا استنتاج أنه لتصنيف القاعدة القانونية كجزء من القانون الدولي الجنائي، يجب أن تشمل جانبين رئيسيين: الجانب الدولي، والجانب الجنائي[2].

ثانيًا: خصائص القانون الدولي الجنائي

استنادًا إلى التعريفات السابقة، يتميز القانون الدولي الجنائي بمجموعة من الخصائص التي يمكن حصرها فيما يلي:

- 1القانون الدولي الجنائي كفرع من فروع القانون الدولي العام:

نتيجة لتطور القانون الدولي العام، أصبحت العديد من المجالات التي كانت تعتبر ضمن الشأن الداخلي تُنظم على المستوى الدولي، وذلك بسبب توسع مفهوم المصلحة الدولية وتغير النظرة لطبيعة المجتمع الدولي. من بين هذه المجالات التي لاقت اهتماماً خاصاً هي الجريمة الدولية، حيث تم اعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما استدعى تدخل القانون الدولي لمعالجة هذه القضايا. شمل ذلك تحديد الجرائم الدولية، العقوبات المناسبة لها، وتحديد الجهة القضائية المختصة، التي غالبًا ما تكون دولية. بناءً على ذلك، تشكلت مجموعة من القواعد القانونية التي أصبحت تمثل فرعًا مستقلًا من القانون الدولي العام وهو **القانون الدولي الجنائي**، ليتم تمييزه عن القانون الجنائي الداخلي[3].

- 2القانون الدولي الجنائي كقانون عرفي:

يستمد القانون الدولي الجنائي جزءًا كبيرًا من أسسه من الأعراف الدولية المتعلقة بالحروب. ورغم وجود معاهدات دولية وقرارات صادرة عن الأمم المتحدة تتعلق ببعض الجرائم الدولية، لا يزال القانون الدولي الجنائي يفتقر إلى قواعد قانونية مدونة بشكل كامل. كما أن المحاكم الدولية الجنائية حاولت عبر أنظمتها الأساسية تحديد الجرائم وأركانها والإجراءات القضائية المناسبة، إلا أن هذه المحاولات لا تغطي كافة

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 07.
[2] يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص13.
[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة - أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ،ص07.

الجوانب. وقد أكد **نظام روما الأساسي** في مادته (21) على هذه الخاصية العرفية للقانون الدولي الجنائي بالإشارة إلى الاعتماد على العرف الدولي والقوانين الوطنية عند تطبيقه أمام المحكمة[1].

- 3القانون الدولي الجنائي كقانون حديث النشأة:

يعتبر النظام العقابي الدولي موضوعًا جديدًا نسبيًا في إطار القانون الدولي العام. في بداية القرن العشرين، كان الجزاء الدولي مرهونًا بالسيادة الوطنية للدول. ولكن مآسي الحربين العالميتين دفعت نحو تطوير نظام فعال لحماية الحقوق والمصالح العامة على المستوى العالمي. أحد التطورات الهامة كان **مساءلة الأفراد جنائيًا** أمام المحاكم الدولية عند ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة، مما أدى إلى وضع إطار لقانون دولي جنائي يعزز فكرة العدالة الجنائية. بعد الحرب العالمية الثانية، بدأ هذا القانون يأخذ طابعًا مؤسسيًا، مما يوضح حداثته[2].

- 4القانون الدولي الجنائي كقانون عقابي:

القانون الدولي الجنائي هو قانون عقابي بامتياز، حيث ينص على عقوبات شخصية تُفرض على الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات تصنف كجرائم دولية، مثل **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية** .يُعد القانون عقابيًا لأنه يركز على محاسبة الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الفعلية عن الجرائم الدولية، من خلال فرض عقوبات جسدية عليهم.

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح إتفاقية روما ماد مادة، الجزء الأوّل، دار هومه، الجزائر،2008، ص ص 90 - 93.
[2] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الجنائي وعلاقاته بغيره من القوانين المشابهة له

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، والثاني يتناول **علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين**.

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الجنائي

يرتكز القانون الدولي الجنائي على عدة مبادئ، ومن أهمها[1]:

أولاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

هذا المبدأ يقوم في نطاق القانون الجنائي الداخلي على القاعدة التي تقول: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي أنه لا يجوز إدانة أو معاقبة أي شخص على فعل أو امتناع عن فعل إذا لم يكن هذا الفعل يشكّل جريمة وفقًا لقانون نافذ في ذلك الوقت. يعتبر هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال توضيح الأفعال غير المشروعة.

وقد تم اعتماد هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي، حيث تعتمد الجريمة الدولية على وجود نص قانوني يجرّمها. وقد طبقت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ، وتمسكت به محكمة طوكيو، كما يُعتبر عرفًا دوليًا ثابتًا. بالإضافة إلى ذلك، تضمنته المادة (1/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بموجب هذا المبدأ، يتوجب على القضاة الالتزام بالشرعية الجنائية النصية، ويُمنع معاقبة أو مقاضاة أي شخص إلا على الجرائم المنصوص عليها بشكل صريح في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي:

1. **جرائم الإبادة الجماعية.**
2. **الجرائم ضد الإنسانية.**
3. **جرائم الحرب.**

[1] هشام محمد فريحة المرجع السابق، ص ص 70 – 91.

وأي مقاضاة أو عقوبة على أفعال أخرى غير مدرجة في هذه القائمة تفقد شرعيتها[1].

ينتج عن مبدأ الشرعية عدة نتائج مهمة، وهي:

- 1مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي:

يُعتبر هذا المبدأ ثابتًا في الأنظمة الجنائية الوطنية، حيث لا يتم تطبيق النصوص الجنائية بأثر رجعي. بمعنى أن القوانين تطبق على الأفعال التي ارتكبت بعد دخول القانون حيز التنفيذ وحتى إلغائه أو تعديله، ولا تطبق على الأفعال التي حدثت قبل صدور القانون. وقد اعتمد القضاء الدولي الجنائي هذا المبدأ كضمانة أساسية لحقوق الإنسان، وأكدته الوثائق الدولية، مثل المادة (1/22) والمادة (1/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- 2مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

تنص المادة (2/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، والذي يعني أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب الجريمة يتضمن عقوبة أخف، فيجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذه العقوبة المخففة، شريطة أن يصدر القانون قبل صدور حكم نهائي. أما إذا صدر القانون بعد الحكم النهائي، فلا يستفيد المتهم منه. ومع ذلك، لم تتناول المحكمة الجنائية الدولية حالات إلغاء التجريم بأثر رجعي.

- 3مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس:

نظرًا لعدم وجود نصوص تعاهدية واضحة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، كان يُسمح بالتفسير الواسع والقياس في تلك المحاكمات. لكن المادة (2/22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على ضرورة الالتزام بالتفسير الضيق لتعريف الجريمة، وحظرت توسيع نطاق التعريف بالقياس[2].

- 4مبدأ التناسب:

[1] علي جميل حرب المرجع السابق، ص ص 173 174.
[2] محمد محي الدين عوض المرجع السابق، ص 406 وما بعدها.

يُعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الأساسية المرتبطة بشرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي. ويُقصد به وجود ملاءمة موضوعية بين الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدول أو الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد وبين الجزاءات الدولية المفروضة على ذلك الفعل أو تلك الجريمة.

في السياق المعاصر، أصبح التناسب بين الجريمة والعقوبة أحد أهم مظاهر الجزاء الجنائي، كونه يُسهم في تحقيق العدالة الجنائية من خلال خلق توازن بين الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة الانتهاكات أو الجرائم وبين العقوبة التي يجب أن تُفرض على مرتكب الجريمة أو الانتهاك.

وقد تم إقرار مبدأ التناسب في القضاء الدولي الجنائي الدائم، حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها، كما هو وارد في المادة (77). ويُمنح قضاة المحكمة سلطة تقدير العقوبة بما يتماشى مع الظروف والعوامل المحيطة بالجريمة أو بالشخص المدان، وفقًا للمادة (78) من النظام الأساسي[1].

ثانيا: مبدأ المحاكمة العادلة وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين:

هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حجية الأحكام النهائية وضمان نزاهة المحاكمات من أي تجاوزات تعسفية أو انتقامية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وقد طبقت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ من خلال الالتزام بمجموعة من القواعد والقيم التي تحمي حقوق المتهم وتضمن له تحقيقات ومحاكمات عادلة ومنصفة. وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى مبدأ المحاكمة العادلة في مادته (10)، كما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (67)، والذي ينص على حق المتهم في محاكمة علنية وضمانات كافية. ويتضمن هذا المبدأ أيضًا افتراض براءة المتهم حتى انتهاء المحاكمة. وقد أكدت المواثيق والإعلانات الدولية على هذا الحق بشكل واضح.

[1] علي جميل حرب المرجع السابق، ص ص 178 179.

يرتكز مبدأ المحاكمة العادلة على قاعدة أن الأصل في المتهم هو البراءة، كما ينص على عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة عن الجريمة ذاتها أكثر من مرة. وهذا ما جاء في المادة (14/7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وورد كذلك في المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم التأكيد على عدم جواز محاكمة أو معاقبة أي متهم على نفس الجريمة بعد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة. وهذه القاعدة معمول بها في كل من القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي[1].

ثالثا: مبدأ الشخصية:

يشير هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي إلى أن الجزاء وآثاره تُفرض فقط على الشخص المنتهك أو مرتكب الفعل غير المشروع دولياً أو الجريمة الدولية. ويعد هذا المبدأ من مبادئ العدالة المعترف بها في جميع التشريعات الجنائية للدول المتقدمة. يُطبق مبدأ الشخصية بشكل رئيسي في القضاء الدولي الجنائي، حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (25) على أن العقوبة تُفرض على الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية، وكل من شارك أو ساهم أو ساعد في ارتكابها أو أمر بذلك[2].

رابعا: مبدأ المساواة:

يستند مبدأ المساواة في القانون الدولي الجنائي إلى مبدأ السيادة المتساوية بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة. ويقصد بهذا المبدأ المساواة في تطبيق القواعد القانونية الجزائية، سواء على الدول أو الأفراد، سواء تلك القواعد التي تجرم الأفعال أو التي تحدد العقوبات. ورغم أهمية هذا المبدأ، إلا أن المساواة القانونية تبقى نظرية في النظام الدولي الجنائي، بسبب ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن سلطة تعطيل القواعد القانونية الجزائية، مما يضعف مبدأ المساواة[3].

---

[1] هشام محمد فريحة المرجع السابق، ص 90.
[2] علي جميل حرب المرجع السابق، ص ص 180 181.
[3] نفس المرجع، ص ص 176 177.

خامسا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

أصبح الفرد محور الاهتمام في القانون الدولي الجنائي، حيث يمكن مساءلة الأفراد جنائياً. وقد بدأت هذه الفكرة بعد الحرب العالمية الثانية في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث فُرضت التزامات دولية على الأفراد إذا ارتكبوا جرائم دولية. واستمر تطور القضاء الدولي بإنشاء محاكم دولية، سواء كانت مؤقتة أو مختلطة. وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، مما يعني أنه يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية إذا ارتكب فعلاً يُعاقب عليه بموجب القانون الدولي الجنائي[1].

سادساً: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه أمام القضاء الدولي الجنائي:

أقر ميثاق محكمة نورمبرغ، المُلحق باتفاقية لندن لعام 1945، ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة عن الأفعال التي ترتكبها الدولة. فقد نص الميثاق على أن المسؤولية الجنائية الفردية تشمل الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، حتى لو كان مرتكبها يتمتع بصفة رسمية. وقد أكدت المادة (7) من الميثاق على هذا المبدأ. كان لهذا الإقرار تأثير إيجابي في تطوير قواعد القانون الدولي وتثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، لا سيما بالنسبة لرئيس الدولة. وقد تبنت عدة محاكم هذا المبدأ، مثل محكمة طوكيو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، التي تعتبر سابقة تاريخية حيث تم محاكمة رئيس دولة (رئيس يوغوسلافيا). كما أن هناك سابقة قبل ذلك عندما تهرب الإمبراطور غليوم الثاني من المحاكمة. وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (1/27) بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم المرتكبة. كما تم التأكيد على أنه لا يمكن إعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب جريمة بناءً على أوامر رئيسه أو الدولة[2].

بالإضافة إلى ذلك، يتحمل القادة العسكريون مسؤولية الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، سواء ارتكبها هم أو مرؤوسوهم، وهذا ما نصت عليه المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن صغار الموظفين والأفراد الذين

---

[1] هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص ص 73 – 79.
[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 99.

يشغلون مناصب أدنى في السلم السياسي والعسكري لا يُعفون من المسؤولية الجنائية إذا ارتكبوا جرائم بناءً على أوامر رؤسائهم، إلا إذا كانوا يجهلون عدم قانونية الأوامر، كما نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سابعاً: مبدأ عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم:

لم يكن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية موجودًا في القانون الدولي في البداية، فقد تجاهلت اتفاقية فرساي لعام 1919 ولائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو هذا المبدأ. ومع ذلك، أُثيرت هذه المسألة لاحقًا بعد أن أعلنت ألمانيا الاتحادية في عام 1964 أن قانونها الجنائي يسمح بتقادم الجرائم بعد مرور 20 عامًا من تاريخ ارتكابها، وهو ما يعني أن الجرائم الدولية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية قد تسقط بالتقادم إذا لم يُحاكم مرتكبوها خلال هذه الفترة. أثار هذا الموقف استنكارًا دوليًا واسعًا، ودفع بولندا لتقديم مذكرة إلى الأمم المتحدة تطالب فيها بمناقشة المسألة. وقد أكدت اللجنة القانونية للأمم المتحدة أن الجرائم الدولية لا تخضع لمبدأ التقادم المعتمد في التشريعات الداخلية[1].

وفي 26 نوفمبر 1968، أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تُكرس مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما نصت عليه المادة (1) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وعلى الرغم من أن الاتفاقية اقتصرت على هذه الجرائم فقط، فقد استقر العرف الدولي على تمديد هذا المبدأ ليشمل جميع الجرائم الدولية. وقد أكدت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.

[1] عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين:

يشتمل القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى تنظيم حالة النزاعات المسلحة من خلال تقييد الأطراف المتحاربة أثناء إدارتها للعمليات العدائية المسلحة، وأيضًا حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في القتال، سواء بسبب إصابتهم أو وقوعهم في يد العدو. كان القانون الدولي الجنائي يركّز في الأصل على الجرائم المرتكبة خلال الأعمال العدائية المسلحة في زمن الحرب، مثل عمليات القصف العشوائي على المدنيين، والتي تعتبر جرائم حرب تُحمل المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين أمروا أو نفذوا مثل هذه الهجمات العشوائية[1].

ومن هنا يتضح التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، حيث تُصنّف الانتهاكات التي تقع على أحكام القانون الدولي الإنساني كجرائم حرب وفقًا لأحكام القانون الدولي الجنائي، ويُعاقب مرتكبوها في المحاكم الجنائية الدولية.

علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة، قامت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي تهدف بشكل رئيسي إلى حماية حقوق الإنسان. ومن أبرز هذه المعاهدات العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. وعليه، يتم تصنيف الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت داخلية أو دولية، على أنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، مما يستوجب قيام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين لتلك الجرائم، وبالتالي فرض العقوبات القانونية عليهم. وهذا يبرز العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة صادر ناشرون السفارة السويسرية في لبنان، الطبعة الأولى مترجمة 2015، ص40.

علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو ذلك الفرع من القانون الذي ينظم النزاعات المتعلقة بتداخل السيادة بين الدول نتيجة لوقوع جرائم معينة، مثل أن يرتكب شخص جريمة في إقليم دولة لا ينتمي إليها بجنسيته، أو أن يرتكب شخص جريمة داخل دولة معينة ثم يفرّ إلى دولة أخرى. يمكن القول إن القانون الجنائي الدولي يعد جزءًا من فروع القانون الجنائي الداخلي، ويهتم بالقضايا التي تحمل طابعًا دوليًا أو أجنبيًا، في حين أن موضوع القانون الدولي الجنائي يتمثل في الجرائم الدولية، حتى وإن وقعت داخل حدود دولة واحدة وارتكبها مواطنوها دون أي تدخل أجنبي[1].

[1] فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي مطبوعة مقدمة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقابد تلمسان، السنة الدراسية 2020/2019، ص08.

الفصل الثاني:
الإطار الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

لم تكن الجريمة الدولية نتاج العصور الحديثة فقط، بل تعود أصولها إلى العصور القديمة بقدر قِدم العلاقات الدولية. فقد ارتبطت الجريمة الدولية بالاكتشافات الجغرافية والنهضة العلمية، التي شهدت أحداثًا مروعة مثل إبادة السكان الأصليين في أمريكا الشمالية (الهنود الحمر) وفي أستراليا. إلا أن فكرة الجريمة الدولية بمفهومها القانوني الحديث تُعتبر نسبياً حديثة العهد، حيث ترتبط بتطوّر القانون الدولي المعاصر. ففي ظل القانون الدولي التقليدي، كانت معاهدات السلام التي تُبرم بعد انتهاء الحروب غالبًا ما تتضمن نصوصًا تعفي الأطراف المتحاربة من المسؤولية عن الأفعال الضارة التي ارتكبت خلال النزاع.

مع تقدم التكنولوجيا والعلوم، ازدادت الجرائم الدولية حدةً واتسع نطاقها، مما أدى إلى ارتفاع المطالب بوضع قواعد قانونية صارمة تضمن معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، باعتبارها تهديدًا لأمن المجتمع الدولي وسلامه واستقراره. بدأت هذه المطالب تكتسب زخمًا بعد الحرب العالمية الأولى نتيجة الخسائر الفادحة التي خلفتها. وقد دعت الكثير من الأصوات إلى ضرورة معاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، خاصةً مجرمي الحرب. وتكرست هذه المطالب بقوة أكبر بعد الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، اللتين مثّلتا البداية الفعلية لترسيخ مبدأ محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو مبدأ استمر عبر العديد من الممارسات الدولية لاحقًا.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية

لفهم الجريمة الدولية بشكل شامل، سنقوم بتناول مفهومها (في المطلب الأول)، والتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

سنناقش في هذا المطلب تعريف الجريمة الدولية (أولاً)، ومن ثم خصائصها (ثانيًا).

أولاً: تعريف الجريمة الدولية

ظهرت العديد من التعريفات للجريمة الدولية، من بينها تعريف مقرر لجنة القانون الدولي بأنها: "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها، مخالفة بذلك القانون الدولي، وتستتبع المسؤولية الدولية. أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقياً، تضر بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو رضاها أو تشجيعها."...

وعرفها الفقيه فتوح الشاذلي عوض بأنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضا منها، وينطوي على انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[1]."

ويعرفها الفقيه بلاوسكي (Plawski) بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن الأفراد، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي."

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان بأنها: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية". بالإضافة إلى تعريف ماجد إبراهيم الذي ذهب إلى أنها: "سلوك إرادي يصدر عن فعل عمدي من شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية يعملون لحسابهم أو لحساب دولة، وبمساعدة أو رضا أو تشجيع منها، للاعتداء على مصلحة يوليها

[1] عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا، رسالة ماجستير اكاديمية الادارة والسياسة العليا، جامعة الاقصى، ص ص2،3 .

القانون الدولي عناية، يحرص على إلحاق العقاب على كل من يرتكبه لمعاقبته. وقد ترتكب الجريمة الدولية لمصلحة أو لمنفعة مادية للشخص ذاته[1]."

وعرفها الدكتور رائد الفقير بأنها: "كل سلوك بشري إرادي غير مشروع – إيجابي وسلبي – يقوم به الفرد باسم الدولة أو بعلم ومباركة مسبقة منها، نتاج لإرادة إجرامية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محل حماية القانون الدولي[2]."

وتعرف أيضاً بأنها: "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل سلبي، مع توافر القصد الجنائي[3]."

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية

من خلال التعاريف السابقة، يمكن استخلاص الخصائص التالية للجريمة الدولية:

1. **استناد الجريمة الدولية إلى العرف الدولي:**

تتميز الجريمة الدولية بأنَّ ركنها الشرعي لا يعتمد فقط على نصوص مكتوبة كما هو الحال في القوانين العقابية الداخلية، بل يستمد أساسه من العرف الدولي. حتى في حالة وجود نصوص مكتوبة تعالج الجريمة، فإنَّ دورها يقتصر غالبًا على الكشف عن وجود العرف الدولي بشكل مسبق[4].

ومع ذلك، فإنَّ التعرّف على الجريمة الدولية يمثل تحديًا كبيرًا بسبب الغموض الذي يحيط بفكرتها وضرورة البحث الدقيق عن العرف الدولي الذي يجرّمها. لهذا السبب، دعا فقهاء القانون الدولي إلى العودة للقواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة، والأخلاق، والصالح العام الدولي، للتغلب على هذه الصعوبات والتوصّل إلى فهم واضح للجريمة الدولية[5].

---

[1] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 69

[2] سعد علي عبد الرحمان البشير، ماهية واركان الجريمة الدولية، جامعة البلقاء التطبيقية، ص 25

[3] خليل حسين الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائيين، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009، ص 11

[4] حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص21.

[5] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 20.

2. خطورة وجسامة الجريمة الدولية:

تتميز الجريمة الدولية بخطورتها وجسامتها، حيث تتسم الأفعال أو السلوكيات المحظورة فيها بخطورة كبيرة وتأثير واسع النطاق. هذه الجرائم تستهدف مصالح عامة دولية ذات أهمية كبيرة، وغالبًا ما ترتبط بالسلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فإن الضرر الناتج عن الجريمة الدولية لا يقتصر على دولة واحدة أو مجموعة من الدول التي تقع فيها الجريمة، بل يمتد ليشمل المجتمع الدولي بأسره، نظرًا لطبيعة هذه الجريمة. هذا يوضح الترابط بين مصالح المجتمع الدولي، التي تتوحد في مصلحة واحدة وهي المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

نظرًا لجسامة الأفعال المرتبطة بالجرائم الدولية، فإنها تصنف بشكل رئيسي كجرائم كبرى (جنايات) وليس مجرد جنح. وقد تبنى الفقه الدولي هذا الرأي، مؤكدًا أن تصنيف الجريمة لا يعتمد فقط على نوعية العقوبة أو مقدارها، بل على جسامة الفعل. وقد ورد في المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين لعام 1978، توضيح للتمييز بين الجنايات والجنح الدولية.

وأشارت المادة إلى أن الجنايات تشمل الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية المتعلقة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وفي حال عدم وجود هذا الاعتراف، يتم اعتبار الفعل جنحة دولية[1].

لا شك في جسامة وخطورة الجرائم مثل العدوان، الإبادة الجماعية، القتل الجماعي، التهجير، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب. هذه الجرائم تُعدُّ من أخطر الأفعال التي تهدد النظام العام الدولي وتزعزع أركانه، أو تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد تؤدي إلى إبادة مجموعات إنسانية ومجتمعات بأكملها[2].

3. استبعاد قاعدة التقادم من الجريمة الدولية:

يشير التقادم إلى سقوط العقوبة أو الدعوى العامة بمضي فترة زمنية معينة، وهي قاعدة معمول بها في معظم التشريعات الجنائية الوطنية. لكن على المستوى الدولي، لا تخضع

[1] إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد 02، 1992، ص 118.
[2] عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق، ص 88.

الجرائم الدولية لقاعدة التقادم، حيث يرتبط بها مبدأ عدم سقوط العقوبات بمرور الزمن. وقد برزت هذه المسألة بوضوح في قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مثلما حدث عندما أصدرت السلطات الألمانية قرارًا يقضي بانقضاء تلك الجرائم بعد مرور 25 عامًا استنادًا إلى القانون الألماني، مما أدى إلى سقوط العقوبة عن بعض المدانين، مثل مارتن بورمان، الذي حكم عليه غيابيًا بالإعدام وكان أحد مساعدي هتلر.

لمواجهة مثل هذه الثغرات، أصدرت الأمم المتحدة في عام 1968 اتفاقية تنص على عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم، بغض النظر عن تاريخ ارتكابها. كما أكدت *نظام روما* للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (29) على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وذلك لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب[1].

4. ارتكاب الجريمة الدولية من قبل شخص طبيعي:

اعترفت العديد من الوثائق الدولية بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الدولية. من أبرز هذه الوثائق اتفاقية فرساي لعام 1919، التي أقرت مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني والجنود الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الأولى. نصت الاتفاقية في القسم السابع، من المواد 227 إلى 230، على جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني وضباط الجيش الألماني وحلفائه عن مسؤوليتهم في إشعال الحرب[2].

كما أكدت الاتفاقية الخاصة بمنع تجارة الرقيق لعام 1926 أن الاتجار بالبشر يُعد جريمة دولية يُحاسب عليها الأفراد. وفي إعلان موسكو لعام 1943، تم التشديد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب وضرورة محاكمتهم[3]. كما حملت لوائح محكمتي نورمبرغ وطوكيو الأشخاص الطبيعيين المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، حيث نصت المادتان 6 و7 على محاسبة الأفراد عن جرائم الحرب[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 21، 22.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 177 178.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 108.
[4] محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق، ص 30.

ورغم أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بدأ مع معاهدة فرساي وتم تفعيله في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أن هذا المفهوم لم يحظَ بتدوين دولي رسمي حتى عام 1993. حينها، بدأ إنشاء محاكم جنائية دولية، وقررت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن للمحكمة ولاية على الأشخاص الطبيعيين. وأكدت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الشيء نفسه. كما نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصًا على الأفراد بموجب هذا النظام[1].

[1] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص ص 163 – 165.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجريمة الدولية

سنتناول في هذا الإطار القانوني للجريمة الدولية أركانها (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى أهم صورها (مطلب ثان).

المطلب الأول: أركان الجريمة الدولية

كما هو الحال بالنسبة للجريمة الداخلية، فإن الجريمة الدولية تشترك مع الأولى في وجود ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. ومع ذلك، يختلفان في أن الجريمة الدولية تتطلب بالإضافة إلى هذه الأركان الثلاثة ركنًا رابعًا هو الركن الدولي. فإذا تخلف أي من هذه الأركان الأربعة، فإن الجريمة الدولية لا تقوم. لذا، سنستعرض هذه الأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية على النحو التالي:

أولًا: الركن الشرعي

إذا كانت القاعدة في التشريعات الداخلية تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فإنها في القانون الدولي الجنائي تتخذ صيغة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، دون تحديد طبيعة هذا القانون، سواء كان عرفيًا أو اتفاقيًا. ومن هنا، ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة تقتضيها طبيعة القانون الدولي الجنائي، الذي يكون في الغالب عرفيًا[1].

قبل اعتماد نظام روما، كان يتعين على القاضي الدولي الجنائي عند إعادة تصنيف واقعة معينة كجريمة، البحث في جميع مصادر القاعدة القانونية، دون الاقتصار على العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية فقط. فإذا وجد أدلة كافية تعطي الصفة الإجرامية لتلك الواقعة، حكم بوجود جريمة دولية، وإلا اعتبر الأمر غير قائم.

لا شك أن هذه العملية تثير العديد من العقبات، مثل صعوبة حصر الجرائم الدولية وغموض مفهوم الجريمة الدولية بسبب عدم تدوينها، مما يفتح المجال للتفسير والقياس، وهو ما يتعارض مع طبيعة نظام العقوبات الذي يتسم بالدقة والتحديد. ومع ذلك، فإن

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 27.

لائحتَي محكمتي نورمبرغ وطوكيو عندما أشارتا إلى الجرائم التي يُحاكم من أجلها المتهمون، استخدمتا تعبير "على سبيل المثال لا الحصر"، مما يوحي بإمكانية القياس عند اتحاد العلة[1].

هذا الأمر يؤكد أهمية تحديد الركن الشرعي بدقة في سياق القانون الدولي الجنائي لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع الدولي على حد سواء.

أما بعد اعتماد نظام روما، فقد تم حسم الجوانب المتعلقة بالركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي من خلال تبني نصوص صريحة تحدد مصدر التجريم والعقاب، كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي. فقد نصت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مصادر التجريم، بينما جاء في المادة (22) منها تأكيد مبدأ "لا جريمة إلا بنص" مع إمكانية الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لتكييف فعل معين على أنه جريمة دولية. وهذا ما أكدته أيضًا المادة (3/22). أما المادة (23) من نظام روما الأساسي فقد نصت على مبدأ شرعية العقوبة، مما يعني أنه لا يمكن أن يُعاقب أي شخص مدان أمام المحكمة إلا وفقًا لنظامها الأساسي[2].

وعليه، فإن النظرة إلى مبدأ الشرعية قد تغيرت. فبعد أن كان معظم الفقه الدولي يرفض المقارنة بين مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي والدولي بناءً على أن القانون الدولي الجنائي ذو طبيعة عرفية في أصله، فإن موجة التقنين التي شملت معظم موضوعات القانون الدولي العام[3]، بما في ذلك الجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي عمومًا، قد أحدثت تغييرًا جذريًا. وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي حددت الجرائم الدولية، منها على سبيل المثال:

- جرائم الحرب، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1864، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

---

[1] محمود نجيب حسني دروس القانون الجنائي الدولي دروس دكتوراه، القاهرة، 1959، ص 42.

[2] نايف حامد العليمات جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص116.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 189، 190.

- جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948.
- جريمة التمييز العنصري لعام 1965.
- جريمة الفصل العنصري لعام 1973.
- جريمة مناهضة التعذيب والعقاب عليها لعام 1984[1].

وبذلك، أصبح مبدأ الشرعية مكرسًا في القانون الدولي الجنائي كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي. وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد أسست هذا المبدأ، مما يجعل دور العرف يستهدف الأفراد بدلاً من الدول، أي أنه يتصل بالشق المتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية بجميع أنماطها، لأن أنظمتها تقوم على قاعدة الشرعية الجزائية التي تقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[2]."

ثانيًا: الركن المادي:

الركن المادي في الجريمة الدولية يُعرّف بأنه السلوك المادي غير المشروع الذي يؤدي إلى حدوث الجريمة، سواء كان هذا السلوك إيجابيًا أم سلبيًا. من حيث هذه المسألة، لا يختلف الركن المادي للجريمة الدولية عن مثيله في الجريمة الداخلية[3]. يُعتبر هذا السلوك هو المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تُعيد الجريمة الدولية من حالة العدم والتخطيط الفكري المجرد إلى عالم الوجود والتنفيذ الإدراك المادي. يتكون الركن المادي للجريمة الدولية من ثلاثة عناصر رئيسية، وهي: الفعل (أي العمل أو الامتناع)، النتيجة المادية الضارة، والعلاقة السببية التي تربط بينهما[4]. ومع ذلك، فإن الضرر أو النتيجة الضارة في الجريمة الدولية تصيب مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي الجنائي[5].

[1] عبد الله علي عبو سلطان المرجع السابق ص ص 99 - 107.
[2] علي جميل حرب المرجع السابق، ص ص 167 168.
[3] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 48.
[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 42.
[5] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 28

- 1عناصر الركن المادي للجريمة الدولية:

يعتمد الركن المادي للجريمة الدولية على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك غير المشروع، النتيجة، والعلاقة السببية.

أ - السلوك غير المشروع:

يتخذ السلوك غير المشروع في الجريمة الدولية ثلاثة صور رئيسية، وهي:

أ/1 - السلوك الإيجابي:

السلوك الإيجابي يتحقق عندما تتداخل إرادة الإنسان مع حركاته العضوية، مما يؤدي إلى إنتاج عمل يحظره القانون. إذ إن الإرادة تتجلى في شكل حركات عضوية مادية ملموسة، مما يعني أن هناك حركة عضوية صادرة عن أعضاء الجسم بشكل عام. يتضمن هذا النوع من السلوك الجريمة التي تقع بفعل السلوك الإيجابي، سواء أفضت إلى نتيجة مادية أم لا. ومن الجرائم التي تتناولها أنظمة المحكمة الجنائية من هذا المنظور: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية[1].

أ/2 - السلوك السلبي:

يتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، مما يؤدي إلى عدم تحقق نتيجة كان يجب على القانون أن تتحقق. على سبيل المثال، يمكن أن يكون ذلك من خلال علم وسكوت القائد عن ممارسة التعذيب من قبل قواته، أو السماح لسلطات دولة ما بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة انطلاقًا من إقليميها. وكذلك يمكن اعتبار جريمة إنكار العدالة من ضمن هذا النوع من السلوك[2].

أ/3 - السلوك الإيجابي بالامتناع:

يتحقق هذا النوع من السلوك عندما يمتنع شخص عن القيام بسلوك معين يؤدي إلى نتيجة يحظرها القانون الدولي. وبالتالي، يُعتبر تحقق هذه النتيجة هو الحد الفاصل بين

[1] نايف حامد العليمات المرجع السابق، ص ص 124 - 127.
[2] نايف حامد العليمات المرجع السابق، ص ص 128 129.

هذا السلوك والسلوك السلبي. ومن الأمثلة على ذلك: القتل الناجم عن الامتناع عن تقديم الطعام أو الدواء للأسرى، مما يؤدي إلى هلاكهم[1].

ب ـ النتيجة:

تعتبر النتيجة من العناصر الأساسية للركن المادي في الجريمة الدولية، وتحمل النتيجة مدلولين: مدلول مادي ومدلول قانوني.

المدلول المادي يتمثل في التغيير المادي الذي يحدثه السلوك الإجرامي والذي يمكن إدراكه بالحواس، وهذا ما يحدث في الجرائم المادية أو جرائم الضرر. أما المدلول القانوني، الذي يتوافر في كل جريمة دولية، فيشير إلى العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية التي تحظى بالحماية الجنائية. وهذا يتحقق في جميع الجرائم الدولية، سواء كانت ذات نتيجة مادية أو كانت جرائم خطر، حيث يتمثل الخطر في المساس بالمصلحة المحمية أو تهديدها بإضرار محتمل.

من الأمثلة على الجرائم ذات النتيجة المادية في القانون الدولي الجنائي هي جريمة الإبادة الجماعية، التي تتجلى في فتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، وهذا ما نصت عليه المادة (02) من الاتفاقية الدولية لتحريم إبادة الأجناس لعام 1948[2].

جـ ـ علاقة السببية:

علاقة السببية تمثل الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، أي العلاقة المعنوية أو النفسية التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، من خلالها يتم إسناد النتيجة إلى الفعل الإجرامي وتقرر المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة الدولية. لذلك، تُعتبر علاقة السببية عنصرًا حيويًا في الركن المادي للجريمة الدولية.

يمكن أن تكون مسؤولية الجاني عمدية أو غير عمدية، حيث أن علاقة السببية ضرورية أيضًا في الجرائم غير العمدية. لهذه الجرائم ركن مادي يتحقق من خلال سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما. كمثال على علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، يُمكن أن

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 29.
[2] نايف حامد العليمات المرجع السابق، ص ص 131 – 133.

نعتبر حالة إطلاق صاروخ على هدف عسكري ينحرف عن مساره بسبب خطأ في التوجيه أو لعيب فني، فيسقط على حافلة ركاب، مما يتسبب في مقتل بعض الركاب وإصابة الآخرين بجروح. في هذه الحالة، تقوم مسؤولية من أطلق الصاروخ وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية عن القتل الخطأ والإصابة الخطأ[1].

- 2صور الركن المادي للجريمة الدولية:

لكي يتحقق الركن المادي للجريمة الدولية، فإنه يتواجد بعدة صور، إذ قد يظهر في صورته التامة أو في صورة الشروع فيها. وفي هذا السياق، يُعتبر مجرد التحضير للجريمة في التشريعات الجنائية الداخلية غير معاقب عليه، إلا أن الأمر في الجريمة الدولية يحمل مدلولًا أوسع. فبينما لا تُعاقب التشريعات الجنائية الداخلية على التحضير أو الإعداد للجريمة ما لم يتبعه تنفيذ فعلي على أرض الواقع، فإن الاتجاه الغالب في القانون الدولي الجنائي يعتبر أن الإعداد للجريمة الدولية يُعد جزءًا من السلوك الإجرامي. لذا، يُعتبر التحضير للحرب العدوانية تصرفًا معاقبًا عليه بموجب المادة (06) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادة (07) من لائحة محكمة طوكيو[2].

ويستمد الأساس الذي يتيح تجريم التحضير والتخطيط لارتكاب الجريمة الدولية من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، كما يتضح من المادة (02/04) من الميثاق. وبذلك، يُعتبر التهديد بالعدوان والإعداد له من قبيل الجرائم الدولية[3].

علاوة على ذلك، يُساوي القانون الدولي الجنائي بين المساهمة الأصلية والتبعية في جميع مراحل الجريمة الدولية المختلفة. وهذا ما أكدته المادتان (05) و (06) من لائحتي طوكيو ونورمبرغ على التوالي[4].

---

[1] نفس المرجع، ص ص 133، 134.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 304 305.
[3] محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون ناشر، دون سنة نشر، ص ص 353-355.
[4] نفس المرجع، ص 355.

أ ـ المساهمة الأصلية:

تشمل المساهمة الأصلية كل من يرتكب الجريمة الدولية بمفرده أو مع آخرين، حيث تتكون الجريمة من مجموعة من الأفعال يقوم كل فرد بتنفيذ أحدها. وبذلك، يلعب هؤلاء الأشخاص دورًا أصليًا في الركن المادي للجريمة الدولية.

ب ـ المساهمة التبعية:

تتمثل المساهمة التبعية في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ويُعتبر جميعهم على نفس درجة المسؤولية. وقد ساوى القانون الدولي الجنائي بينهم في العقوبات المقررة للمساهم الأصلي والمساهم التبعي، نظرًا لخطورة النية الإجرامية لكل منهما. حيث يكون التحريض عبارة عن خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل، بينما تأتي المساهمة التبعية عن طريق الاتفاق من خلال اتحاد نية شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة الدولية. أما المساهمة التبعية عن طريق المساعدة، فتتمثل في دعم الشريك للفاعل الأصلي سواء قبل وقوع الجريمة أو أثناء تنفيذها.

جـ ـ المساهمة المعنوية:

تتحقق المساهمة المعنوية من خلال تسخير شخص آخر، قد يكون عديم الأهلية أو حسن النية، حيث يُعتبر الفاعل المعنوي فاعلاً أصليًا طالما أن الشخص المسخَّر يُعتبر مجرد أداة في يده[1].

ثالثًا: الركن المعنوي:

تُعتبر الجريمة، بشكل عام، ليست مجرد كيان مادي فحسب، بل هي أيضًا كيان نفسي. يتمثل الركن المعنوي في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والقدرة على السيطرة عليها، وهو يمثل الجانب الباطني والنفسي للعمل الإجرامي. لذلك، لا يمكن مساءلة أي شخص عن جريمة ما لم تكن هناك صلة أو علاقة بين ماديات الجريمة وإرادته[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016، ص ص 130 - 139.

[2] نايف حامد العليمات المرجع السابق، ص ص 121 122.

وفي هذا السياق، سنتناول فهم الركن المعنوي للجريمة الدولية، كما سنستعرض موانع المسؤولية الدولية في القانون الدولي الجنائي.

- 1مفهوم الركن المعنوي للجريمة الدولية:

يشير الركن المعنوي للجريمة الدولية إلى أن يرتكب الفرد سلوكًا إجراميًا يعرف أنه مُجرّم ومعاقب عليه كجريمة دولية. بمعنى آخر، هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدرت عنه. يتضمن جوهر الركن المعنوي في الجريمة اتجاه نية الفاعل نحو تحقيق النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها من خلال ارتكاب الأفعال المؤدية لها، ولذلك تُعتبر نية ارتكاب الجريمة نيّة آثمة[1].

وبناءً على ما سبق، يتكون الركن المعنوي من عنصرين رئيسيين هما الوعي والإدراك، بالإضافة إلى الإرادة. كما أن للركن المعنوي صورًا متعددة، وكل هذا سيتم تناوله بالتفصيل فيما يلي.

أ - العلم (الإدراك):

يتطلب هذا العنصر أن يكون الفرد قادرًا على فهم وإدراك الأفعال والتصرفات التي يقوم بها، بما يخص ماهيتها وطبيعتها ونوعيتها، كأفعال مجرّمة وفقًا للقانون الدولي الجنائي. هذا ما نصت عليه المادة (30/3) من نظام روما. وعليه، يجب أن يتوقع الفرد على الأقل النتائج التي قد تنجم عن أفعاله كجرائم دولية تضر بمصالح المجتمع بأسره.

لكي يتحقق العلم، يجب أن تتوفر لدى الفرد القدرات العقلية والنفسية والجسدية الكاملة التي تؤهله لتقدير أفعاله وتصرفاته والتمييز بينها. وإذا كانت هذه القدرات منعدمة بصورة أصلية أو مستمرة، أو كانت غير مكتملة لفترة مؤقتة، فإن ذلك يؤثر على أساس المسؤولية الجنائية. وبالتالي، سنكون أمام مانع من موانع المسؤولية كما تناولتها المواد (31 و32 و33) من نظام روما، مما يؤدي إلى انعدام الأهلية الجنائية، وبالتالي إسقاط المسؤولية أو تخفيفها.

[1] ضاري خليل محمود المبادئ العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، 1999، ص 09.

في هذا السياق، يجب التمييز بين الوعي كشرط للأهلية الجنائية وبين العلم كركن معنوي في الجريمة الدولية. فبينما يتعلق الوعي بالحالة النفسية للفرد، يتجه العلم نحو التكييف القانوني للفعل المجرّم. ومن الجدير بالذكر أن الجهل والغلط يتعارضان مع العلم، بينما لا يمكن تصور نقيض للوعي إلا في حال انعدامه أو نقصانه. كما أن الوعي لا يتلازم وجوده مع العلم في جميع الحالات، لكنه مرتبط به. فالوعي هو الذي يؤدي إلى العلم، فإذا انعدم الوعي، سقط العلم تبعًا لذلك. وعلى هذا الأساس، يتم الجمع بين الوعي والعلم تحت عنوان واحد في معظم المؤلفات[1].

ب - الإرادة:

تفترض الإرادة أن يكون الفاعل في وضع يمكنه من اختيار أفعاله بحرية، مما يعني أنه يمتلك القدرة على اتخاذ قراراته الشخصية وتوجيه أفعاله والتصرف فيها طواعية واختيارًا. الإرادة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالوعي، حيث إن لها تأثيرًا مباشرًا على سلوك الفرد واختياره للفعل الإجرامي أو غير الإجرامي، الذي يؤدي إلى آثار قانونية ناتجة عن هذا الاختيار. وبالتالي، يجب أن تكون إرادة الفرد خالية من أي إرغام أو إكراه أو اضطرار، وأن يكون الفرد قادرًا على السيطرة على أفعاله وسلوكياته والتحكم فيها، وليس محكومًا بها أو مدفوعًا نحوها[2].

جـ - صور الركن المعنوي في الجريمة الدولية:

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور رئيسية، وهي الخطأ العمدي، والخطأ غير العمدي، والقصد الاحتمالي.

جـ/ 1 - الخطأ العمدي:

تعتبر إرادة مرتكب الجريمة عمدية عندما تتجه نحو إحداث الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية في آن واحد. بمعنى آخر، يكون الفاعل على دراية بفعلته الإجرامية وما قد ينجم عنها من نتائج، ويسعى بنشاط إلى تحقيق تلك النتيجة الجرمية[3]. على سبيل المثال، تُعتبر جريمة الحرب عمدية إذا كان الجاني على علم بأن الأفعال التي يقوم بها تخالف

[1] عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1986، ص67.
[2] نايف حامد العليمات المرجع السابق، ص 123.
[3] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 10.

القوانين والعادات الحربية وفقًا لقواعد القانون الدولي، ويدرك تمامًا أن ارتكابها سيؤدي إلى جريمة حرب، ومع ذلك يسعى لتنفيذ تلك الأفعال وتحقيق النتيجة الجرمية.

جـ/ 2 - الخطأ غير العمدي:

تُعتبر إرادة الجاني غير عمدية عندما تتجه فقط نحو ارتكاب الفعل دون نية لتحقيق النتيجة الجرمية، وهو ما يُعرف بالخطأ غير العمدي. ينقسم هذا النوع من الخطأ إلى صورتين: الخطأ في التوقع والخطأ في عدم التوقع، أو كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي. في الحالة الأولى، يكون الفاعل يريد من فعله أن يؤدي إلى الجريمة، لكنه لا يسعى لتحقيق النتيجة، ورغم ذلك يتوقع حدوثها كأثر لفعله. إلا أن تقديره الخاطئ للأمور قد يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة، على الرغم من سعيه لعدم حدوثها. أما الحالة الثانية، فإن الفاعل يريد الفعل ولا يسعى لتحقيق النتيجة، ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلًا أن تلك النتيجة ستحدث كأثر لفعلته، رغم أنه كان في استطاعته ومن واجبه توقعها.

نظرًا لطبيعتها وأوضاع مرتكبيها، فإن معظم الجرائم الدولية تُرتكب عمدًا، إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ. على سبيل المثال، يمكن أن تقصف الطائرات العسكرية عن طريق الخطأ منشآت مدنية، مما يترتب عليه وفاة عدد كبير من المدنيين. وقد ميّز نظام روما في تقرير المسؤولية بين الخطأ غير العمدي في المادة (30)، حيث أقر المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بناءً على الخطأ الواعي، بينما استبعد مساءلة الفاعل إذا ارتكب الجرائم بناءً على الخطأ غير الواعي.

جـ/ 3 - القصد الاحتمالي:

يعني القصد الاحتمالي توقع الفاعل لحدوث نتيجة معينة قد تحدث أو لا تحدث، ولكنه يقبل بتلك النتيجة إذا وقعت. على النقيض من الخطأ العمدي، حيث يكون الفاعل على علم مسبق بأن النتيجة هي أثر حتمي لسلوكه ويسعى لتحقيقها. وقد نصت المادة (30/2/ب) من نظام روما على هذا المفهوم[1]. وهناك جرائم يمكن تصور ارتكابها بناءً على القصد الاحتمالي، مثل حالة الطيار الذي يُكلف بقصف بعض المواقع العسكرية

[1] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص129.

الموجودة بين مواقع مدنية. في هذه الحالة، يتوقع الطيار أن القصف قد يصيب تلك المواقع المدنية، لكنه يمتثل لأمره ويقوم بالقصف تنفيذاً لأوامر رؤسائه. وإذا اعتبرنا القصد الاحتمالي كشرط لمساءلة مرتكب الجريمة، فإن ذلك قد يؤدي إلى إفلاته من العقاب على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني. وبالتالي، تكون مساءلة الشخص قائمة على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر، وهو ما يعتبر ضروريًا لتحقيق العدالة الجنائية[1].

- 2موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي:

حدد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، والتي تشمل صغر السن، السكر، الدفاع الشرعي، الإكراه، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، والعاهة العقلية.

أ ـ صغر السن:

ترتبط كل التشريعات الجنائية الداخلية بسن معينة تضع الحدود لمسؤولية الفرد، وعادة ما تكون هذه السن الثامنة عشر. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في قانون العقوبات. وينطبق نفس الأمر على القانون الدولي الجنائي، حيث اعتبر أن اكتمال الأهلية الجنائية لا يتم إلا بعد بلوغ الشخص سن الثامنة عشر. وقد تم التأكيد على ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص المادة (26) منه على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه." من خلال ذلك، يتضح أن هذه المادة تكشف عن ما استقرت عليه الاتفاقية الدولية للطفل، التي تعتبر أن كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر عامًا ما زال طفلاً[2].

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق، ص 133.
[2] نصر الدين بوسماحة المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادَّة مادَّة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2008، ص 106.

ب ـ العاهة العقلية:

نصت المادة (31) في فقرتها (01/أ) من النظام الأساسي على سبب من أسباب عدم المسؤولية الجنائية، حيث جاء فيها: "...لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا يمنعه من إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو يمنعه من القدرة على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

يمكن ملاحظة أن المادة السالفة الذكر لم تذكر أشكال الأمراض العقلية أو النفسية، بل ركزت على معيار الأثر المترتب على تلك الإصابة. يتمثل ذلك في إمكانية اعتداد بها كسبب لمنع قيام المسؤولية الجنائية، إذا كانت هذه الإصابة تؤدي إلى إعدام قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل. فالعقوبة تهدف أساسًا إلى التأثير في المجرم وتحفيزه على تعديل سلوكه بما يتناسب مع منهج المجتمع. لذا، لا يمكن تحقيق هذه الغاية في الحالة التي يكون فيها الفرد فاقدًا لعقله أو مجنونًا، لأنه لا يدرك هدف العقوبة ولا جدواها[1].

جـ ـ السكر:

نصت المادة (31) في فقرتها (01/ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "...لا يسأل الشخص إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر تمنع قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو تمنع قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر بإرادته في ظروف يعلم فيها أنه يتحمل احتمال أن يسفر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل هذا الاحتمال".

من خلال هذا النص، يتضح أن هناك تمييزًا بين نوعين من السكر: السكر غير الاختياري والسكر الاختياري.

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص ص 37 - 65.

جـ/ 1 - السكر غير الاختياري:

بعد مناقشات مستفيضة خلال مؤتمر روما، اتفق ممثلو الدول على أن السكر غير الاختياري الناتج عن تناول مواد مسكرة دون علم الشخص يعد مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، حيث ينتفي القصد الجنائي في هذه الحالة.

جـ/ 2 - السكر الاختياري:

بسبب إصرار عدد من ممثلي الدول في مؤتمر روما على عدم شمول السكر الاختياري بموانع المسؤولية الجنائية، تم إضافة قيود على مسؤولية الفاعل إذا كان قد سكر بإرادته في ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو إذا كان قد تجاهل هذا الاحتمال[1].

د - الدفاع الشرعي:

نصت المادة (31) في فقرتها (1/جـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "...لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف بطريقة معقولة للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. كما أن مشاركة الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا تشكل في حد ذاتها سببًا لامتناع المسؤولية بموجب هذه الفقرة".

يمكن ملاحظة أن الأحكام القانونية الخاصة بهذا السبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية قد توسعت في تفاصيلها بما يتماشى مع ما جرت عليه التشريعات الجنائية الوطنية، بالإضافة إلى اتجاهات الفقه والقضاء. من الواضح أن النص المتقدم أعلاه قد اشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي عدة شروط يمكن الإشارة إليها فيما يلي[2]:

---

[1] نايف حامد العليمات المرجع السابق، ص 212.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 170 - 224.

- **د/1- شرط عدم مشروعية الاعتداء:**

يجب أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع ويتضمن خطرًا حالًا، سواء كان هذا الخطر موجهًا نحو الشخص المدافع أو نحو شخص آخر.

- **د/2- الدفاع عن الممتلكات الضرورية للحياة:**

يتعين أن يكون الاعتداء موجهًا نحو ممتلكات الشخص المدافع أو ممتلكات الآخرين، شرط أن تكون هذه الممتلكات ذات أهمية بحيث تعتبر ضرورية لبقاء الشخص المدافع أو الشخص الآخر. تتمثل هذه الممتلكات في الوسائل الضرورية للحياة، مثل المؤن والأدوية، وغيرها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتعلق هذا الاعتداء بجرائم الحرب تحديدًا؛ إذ لا يُعتبر الدفاع عن المال، سواء كان ملكًا للشخص المدافع أو لغيره، مبررًا في حالة جرائم الحرب. بينما الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الآخرين يشمل جميع الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة.

- **د/3- شرط التناسب بين الدفاع والاعتداء:**

ينبغي أن يكون الدفاع متناسبًا مع درجة الاعتداء الذي يهدد الشخص المدافع أو غيره، أو الذي يهدد ممتلكاته أو ممتلكات الآخرين. يجب ألا تكون لدى المدافع وسيلة أخرى لتفادي خطر الاعتداء سوى استخدام هذه الوسيلة.

- **د/4- استثناءات متعلقة بالمشاركة الدفاعية الجماعية:**

يُستثنى من أحكام الدفاع الشرعي أي مشاركة لشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات، حيث لا يشكل ذلك في حد ذاته سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية.[1]

هـ - الإكراه:

نصت المادة (31) في فقرتها (01/د) من نظام روما الأساسي على أنه: "إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016، ص ص 113 - 129.

ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرّف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولًا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

– 01صادرًا عن أشخاص آخرين.

- 02أو ناتجًا عن ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

يتضح من نص هذه المادة أن الإكراه ينقسم إلى نوعين: مادي ومعنوي.

هـ/1 - الإكراه المادي:

له تعريفات متعددة، من بينها أنه قوة نفسية مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين دون وجود أي اتصال إرادي بين هذا الحدث ونفسية صاحب الجسم. وبالتالي، يكون المكره غير مسؤول، بينما يُسأل من أضعف حريته وجعل من حركات جسمه مجرد أداة لإرتكاب الجريمة، مما يسقط بسببه الركن المعنوي في جريمته ويمنع مسؤوليته الجنائية. ولا يتم تطبيق هذا النوع من الإكراه إلا بشروط معينة، وهي[1]:

- أن يكون الإكراه ناتجًا عن تهديد بالموت الوشيك أو يؤدي إلى إحداث ضرر بدني للشخص الممارس عليه أو لشخص آخر.
- أن يبذل الشخص قصارى جهده ضمن الإطار العادي لتجنب هذا التهديد.
- ألا يقصد الشخص تحت الإكراه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه[2].

هـ/2 - الإكراه المعنوي:

يقوم على وضع نفسي يكون الفاعل فيه واقعًا تحت تأثير تهديد يخشى فيه على نفسه أو على غيره من الموت أو من الأذى الجسيم الواقعي أو الوشيك. ويتطلب ذلك شرطين:

[1] عبد الله علي عبو سلطان المرجع السابق، ص ص 188 199.
[2] محمد محي الدين عوض المرجع السابق، ص ص 341 – 344.

الأول، أن لا يكون في مقدور الشخص تجنب هذا التهديد بأية وسيلة. الثاني، أن لا يتسبب في فعله في إحداث ضرر أو أذى أكبر من الضرر أو الأذى الذي يسعى لتجنبه[1].

و ـ الغلط في الوقائع والغلط في القانون:

نصت المادة (32) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنه: "لا يشكّل الغلط في الوقائع سببًا لإمتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة. كما لا يشكّل الغلط في القانون، فيما يتعلق بما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سببًا لإمتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

يتضح من خلال هذه المادة أن الجهل أو الغلط الذي يعتبر مانعًا للمسؤولية الجنائية هو فقط ذلك الجهل أو الغلط المتعلق بالوقائع والظروف التي تؤثر على البنيان القانوني للجريمة الدولية، وهو ما يُسمى بالغلط الجوهري. وقد بين الفقه الجنائي مفهوم الغلط في الوقائع بأنه توهم الفاعل بسبب من أسباب إمتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافًا للحقيقة. على سبيل المثال، قد يعتقد قائد عسكري، بناءً على أسباب معقولة، بأن هجومًا مسلحًا وشيكًا سيشنّ على قواته، فيأمر بإطلاق صواريخ مضادة على المنطقة التي يعتقد أن الهجوم سينطلق منها. ومع ذلك، يتضح أن هذه المنطقة مدنية، مما يؤدي إلى وقوع خسائر بشرية في صفوف السكان المدنيين نتيجة هجومه. في هذه الحالة، يكون الفاعل قد ارتكب فعله دون قصد جنائي، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي، مما يؤدي إلى انتفاء الجريمة.

أما بالنسبة للغلط في القانون، فإن توهم الفاعل ينصب على التكييف القانوني للفعل. على سبيل المثال، قد يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري معتقدًا أن هذا الهجوم يدخل في نطاق الدفاع الشرعي. لذا، ضيقت المادة (32) في فقرتها الثانية المذكورة أعلاه من نظام روما الأساسي من الدفع بالغلط في القانون، كما فعلت مع الدفع بالغلط

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق، ص ص 245 – 248.

في الوقائع. فلا يمكن أن نتصور أن يجهل فرد جرائم كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[1].

رابعًا: الركن الدولي:

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي، الذي يمثل في حقيقته جوهر الجريمة الدولية. فهو المعيار الفاصل بين الفعل الإجرامي الذي يُوصف بأنه دولي، والسلوك الإجرامي الذي يُوسم بأنه داخلي[2]. ويتجلى الركن الدولي في الجريمة الدولية من خلال عنصرين رئيسيين: أحدهما شخصي، ويقصد به صفة مرتكبها، والثاني موضوعي، ويقصد به المصالح التي تشكّل الجريمة المعتدى عليها.

1. **العنصر الشخصي (صفة مرتكبها):**

يتجسد هذا العنصر في ضرورة أن تُرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو بتشجيعها أو برضاها. فعندما يرتكب الشخص الطبيعي هذه الجريمة، لا يقوم بذلك بصفته الشخصية أو لمصلحته الخاصة، بل يرتكبها بصفته ممثلًا لدولته ولحسابها.

2. **العنصر الموضوعي:**

يتمثل هذا العنصر في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية. إذ تعتدي الجريمة الدولية على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، ويشكل الاعتداء عليها إخلالًا بالنظام العام الدولي[3].

المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية:

حدّد نظام روما الأساسي الأفعال التي تُعتبر جرائم دولية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

---

[1] عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 68.
[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 48.
[3] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر 2003، ص ص119، 70.

أولاً - الجرائم ضد الإنسانية:

تُعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم انتشارًا؛ فهي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء، كما أنها تُرتكب في أوقات السلم. وضحايا هذه الجريمة قد يكونون رعايا الدولة التي ترتكب هذه الأفعال أو رعايا دولة أخرى. وظهر أول معيار لتحديد الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقية لاهاي لعام 1907 من خلال شرط مارتنز، الذي كان يهدف إلى حماية السكان المدنيين، وهو متطلب أساسي للجرائم ضد الإنسانية[1].

ومن خلال المناقشات التي جرت بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، تم تحديد مجموعة من الأفعال التي تُشكل الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، حيث نُص على ما يلي:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبادة الجماعية أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على درجة خطيرة، اضطهاد أي مجموعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو ضرر خطير للجسم أو الصحة العقلية أو البدنية".

تتميز الجرائم الدولية بمعايير تميزها عن غيرها من الجرائم في القوانين الداخلية أو القانون الدولي، وتفصلها عن بقية الجرائم الدولية المشابهة مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وتشمل المعايير العامة للجرائم ضد الإنسانية ما يلي:

- ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح.

[1] خليل حسين، المرجع نفسه، ص 15

- ارتباطها بالهجوم الواسع النطاق والمنهجي.
- توجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين.
- ارتكاب هذه الجرائم على أساس تمييزي.

وتتميز هذه المعايير بأن أحدها قد يكون ذو أهمية كبيرة في مرحلة معينة أو في نزاع محدد، وقد يكون أقل أهمية في نزاع آخر[1]، حسب المعطيات المختلفة للنزاعات المسلحة.

ثانياً ـ جريمة الإبادة الجماعية:

تحضر كلمة "الإبادة الجماعية" صورًا لعمليات القتل الجماعي، مثل تلك التي وقعت في كمبوديا ورواندا. ورغم وقوع فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ، فإن مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يُعرف إلا بعد الحرب العالمية الثانية. واستعمل المحامي البولندي رافائيل ليمكين هذا المصطلح وأطلق حملة واسعة لإقناع العالم بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2]. وقد جمع ليمكين بين الكلمتين اليونانيتين "Genos"بمعنى "الجنس"، و "cide"بمعنى "القتل" في مصطلح[3]."Genocide"

تتم جريمة الإبادة من خلال القتل الجماعي الذي يستهدف مجموعات إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية بشكل متعمد، دون اشتراط عدد معين للقضاء على هذه المجموعة كليًا أو جزئيًا[4]. وتُعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أنواع الجرائم ضد الإنسانية.

نصت المادة السادسة من نظام روما الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية كما يلي:

"تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

- (أ) قتل أفراد الجماعة.

---

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص 18

[2] Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007, p 110

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 127

[4] فليج غزلان، المرجع السابق، ص26

- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- (ج) إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يقصد بها إهلاكها كليًا أو جزئيًا.
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1]".

كما نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 على ما يلي:

"تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة.
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- (ج) إخضاع الجماعة لظروف معيشية يُراد بها تدميرها كليًا أو جزئيًا.
- (د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ويبدو من خلال النصين أن التعريف لم يُحدد مفهومًا واضحًا للإبادة الجماعية، ولكنه وضع مجموعة من الأفعال التي تُعتبر كل واحدة منها جريمة إبادة جماعية.

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية على أن الأفعال التالية تستدعي العقاب: التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض العلني والمباشر على ارتكابها، محاولة ارتكابها، والمشاركة فيها.

يُعتبر القصد الجنائي الخاص أحد عناصر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، مثلها مثل بقية الجرائم الدولية. ويشمل القصد الجنائي الخاص ثلاثة عناصر فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية:

[1] نظام روما الاساسي 1998

أ) نية التدمير كليًا أو جزئيًا لجماعة معينة:

ليس من الضروري أن تكون نية الجاني القضاء التام على الجماعة، بل يكفي أن يستهدف تدميرها جزئيًا. ومع ذلك، لم تحدد اتفاقية عام 1948 أي حد كمي لتكييف الجريمة على أنها إبادة جماعية ومنعها[1]. بناءً على ذلك، يمكن اعتبار أن هناك إبادة جماعية حتى لو كان عدد الضحايا قليلًا. فالواقع يؤكد أن قلة عدد الضحايا لا تنفي بالضرورة محاولة تحقيق الإبادة. من الناحية النظرية، يمكن وصف جريمة قتل واحدة بأنها إبادة جماعية إذا توفرت نية الجاني لتدمير الجماعة كليًا أو جزئيًا. وأخيرًا، يُعتبر استيفاء شروط التدمير الكلي أو الجزئي من خلال تدمير عدد كبير من الأفراد (المنظور الكمي) أو استهداف جزء تمثيلي مهم من المجموعة، مثل النخب أو القادة (المنظور النوعي)[2].

ب) نية تدمير جماعة بذاتها:

تستهدف الإبادة الجماعية جماعة بشرية معينة عبر الأفراد الذين يمثلونها. بالتالي، تتكون الجماعة من أعضاء يتميزون بسمات مشتركة تُفرقهم عن غيرهم. لذلك، لا يختار الجاني الضحايا بناءً على خصائصهم الفردية، بل باعتبارهم ممثلين للجماعة المستهدفة. وبمهاجمة الفرد، فإن الجاني يسعى لاستهداف المجموعة ككل. وقد ركزت اتفاقية عام 1948 على حماية المجموعات ذات الخصائص المحددة بحد ذاتها، ما يجعل حماية الأفراد جزءًا من حماية الجماعة ككل.

ج) نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية:

لطالما كانت هناك مناقشات حول أهمية إدراج المجموعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ضمن تعريف الإبادة الجماعية. إلا أن هذا الطرح لم يحظَ بتأييد كافة الدول، سواء عند صياغة اتفاقية 1948 أو أثناء وضع نظام روما الأساسي. ومع ذلك، عالجت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذا الإشكال عبر تفسير موسّع لتعريف الإبادة الجماعية، واعتبرت أنه يشمل مجموعات أخرى غير تلك المحددة في اتفاقية 1948.

[1] SCHABAS W., Le génocide, in: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p.321.
[2] KOLB R., Droit international pénal, Helbing Liechtenhahn/Bruylant, Bâle/Bruxelles, 2008, p. 74.

وفي قضية أكاييسو، أشار القضاة إلى أن واضعي الاتفاقية كانوا يهدفون إلى حماية أي مجموعة تتميز بالاستقرار والديمومة.

في هذا السياق، يميز **KOLB** بين نوعين من المجموعات: تلك التي ينتمي إليها الفرد بحريته، وتلك التي تُفرض عليه بحكم الواقع. فالانتماء إلى جماعات مثل الجنسية أو الخصائص الجسدية هو أمر خارج عن إرادة الفرد، في حين أن التجمعات السياسية والاجتماعية تعتمد على اختيار العضوية. بناءً على ذلك، لا تشمل الحماية ضد الإبادة الجماعية المجموعات القائمة على الاختيار الإرادي، بل تركز على تلك التي لا يمكن للفرد اختيار الانتماء إليها[1].

ثالثًا ـ جرائم الحرب

تُعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، وقد سعى فقهاء القانون الدولي إلى تحديد مفهومها. ويُعرف البعض جرائم الحرب بأنها "انتهاكات لقوانين وأعراف تنظم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالات الحرب، وقد تُرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وقد يكونون أسرى أو غيرهم"[2]. وبوجه عام، هي الجرائم التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة بما يخالف قوانين الحرب وأعرافها والمعاهدات الدولية ذات الصلة. وقد وفر القانون الدولي الإنساني المحظورات الأساسية للجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم حرب. فعلى سبيل المثال، توضح التعليقات الرسمية من "بيكت (Pictet) "على اتفاقيات جنيف أن الاتفاقية الأولى كانت "أول صك قانوني يضع نظامًا موحدًا من القواعد لقمع الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة[3]."

وتُعدّ الانتهاكات المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، وكذلك المخالفات لأعراف القانون الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، جرائم حرب. وقد أكدت المادة الثامنة من نظام

[1] Massrouri M., Magri L., « Le génocide », pp. 231-249, in: Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), Droit pénal humanitaire Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., série 2, vol. 5., 2009, p 241

[2] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2006/2007، ص9

[3] JEAN S. PICTET, COMMENTARY: I GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR, p 353 (1952).

روما الأساسي على الانتهاكات الخطيرة التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية، سواء كانت حروبًا بين الدول أو نزاعات غير ذات طابع دولي تحدث ضمن حدود دولة واحدة. ومن أمثلة الأفعال التي تُعتبر جرائم حرب بموجب هذه المادة: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسد أو الصحة، والتدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية مبررة وبشكل عابث، وإرغام أي شخص محمي على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، وتعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من محاكمة عادلة ومنظمة، والترحيل أو النقل غير المشروعين، وأخذ الرهائن[1].

غالبًا ما تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في سياق جرائم الحرب، حيث إن حالة الحرب تُشكل بيئة خصبة لارتكاب هذا النوع من الانتهاكات. وتستند محظورات القانون الدولي الإنساني إلى المعاهدات، مثل اتفاقيات جنيف، أو إلى القانون العرفي. ومن الناحية العملية، غالبًا ما تسعى المحاكم إلى إضفاء الطابع العرفي على هذه المحظورات، والبحث عن جذور هذه الأخيرة في المعاهدات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني أو حتى في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[2].

وتُعد الملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب جانبًا أساسيًا من حق الضحايا في العدالة، خاصةً فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي شهدت انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب على نطاق واسع. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضايا بواقعية وتوازن، حيث يسعى لتحقيق العدالة وإنصاف ضحايا جرائم الحرب، وفي الوقت نفسه يراعي ضرورة تعامل الدولة مع الفظائع الماضية بفعالية ومنهجية تدريجية، وتجنب إثارة المزيد من العنف.

في هذه الظروف، تُعتبر العدالة التصالحية نهجًا يركز على الأهداف التصالحية بدلاً من العقابية، ويتضمن العفو المحدود في بعض الحالات. إن القضية المعقدة المتعلقة بشرعية العفو عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي، وما إذا كانت القوانين أو

[1] لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي

[2] Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton, Zoe A. Y. Weinberg. What is a War Crime? THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, Vol. 44 :1, 2019, p :54-56

الاتفاقيات أو الممارسات التي تضمن العفو يمكن أن تُمنح اعترافًا قانونيًا أو فعليًا من قبل المحاكم الدولية، تظل موضع نقاش. ففي بعض الأحيان، تتخذ قرارات العفو شكل قوانين تشريعية أو دستورية في الدول، أو تدرج في المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية، بهدف منع محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب.

ومع ذلك، قد تمنع ممارسات الدول الأخرى المحاكم المحلية أو الدولية من النظر في قضايا جرائم الحرب، مثل قرارات عدم ممارسة الاختصاص، وإعفاءات مجلس الأمن الدولي. كما أن بعض مبادئ القانون الدولي، مثل حصانات مسؤولي الدولة، قد تحول دون محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب[1].

رابعًا - جريمة العدوان

يُعتبر العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، واهتم المجتمع الدولي بوضع تعريف واضح لها وضوابط تحددها، لتمكين مجلس الأمن الدولي من أداء مهامه التي حددها له ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى فشل جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تجريم الحرب العدوانية، ونتيجة للدمار الذي ألحقته تلك الحرب بالبشرية، تم إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب العدوانية بشكل نهائي. نصّت المادة الأولى من الميثاق على أن من أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان باعتبارها من التهديدات الأساسية للسلم والأمن. كما نصّت المادة الثانية على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة."

ظهر مصطلح "حرب العدوان" لأول مرة في لائحة لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945 الخاصة بإنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وتضمنت المادة السادسة منها جريمة حرب العدوان باعتبارها جريمة دولية، كما أوردتها المادة

[1] NAQVI Y., Amnesty for war crimes: Defining the limits of intemational recognition, IRRC September 2003, Vol. 85 No 851, p 583-585.

الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في عام 1946[1]. لكن لم تتضمن لوائح نورمبرغ وطوكيو تعريفًا محددًا لجريمة العدوان أو حرب الاعتداء. ومن خلال محاكمات نورمبرغ والمناقشات اللاحقة، توصل المجتمع الدولي إلى تعريف العدوان عام 1974، حيث حصرت العدوان في استخدام القوة المسلحة أو في العمليات العسكرية فقط. أما المادة الثانية من القانون الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، فقد عرفته كفعل عدوان يشمل استخدام سلطات الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الوطني المشروع، سواء كان ذلك للدفاع الفردي أو الجماعي أو تنفيذًا لقرار من هيئة مختصة بالأمم المتحدة. ومع ذلك، ووفقًا لتعريف هذه المادة، فإن حرب العدوان لا تقتصر فقط على القوة العسكرية، بل تشمل أيضًا العدوان الاقتصادي وحرب التجويع والعدوان الأيديولوجي، وأي وسائل أخرى غير مسلحة[2].

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرّمت اللجوء إلى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية. لذلك كان من الضروري تحديد تعريف لجريمة العدوان. وبناءً على ذلك، اجتمعت اللجنة القانونية للأمم المتحدة وتفرعت منها عدة مجموعات قدمت مشاريع لتعريف العدوان، إلى أن تم التوصل إلى تعريف إرشادي في أبريل 1974، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1/3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974. عرّف هذا القرار جريمة العدوان بأنها "استخدام القوة المسلحة من قِبَل دولة ضد سيادة أو سلامة أراضي أو استقلال دولة أخرى، أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة."

بالإضافة إلى هذا التعريف، نوقشت جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، حيث عقد اجتماع في نيويورك في الفترة من 8 إلى 10 يونيو لمناقشة مسائل متعلقة بجريمة العدوان. وأثناء جلسة عُقدت في 10 يونيو 2010، قامت أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بتنظيم الاجتماع، وقدّم الفريق العامل المعني بجريمة العدوان تقريرًا يتضمن تعريفًا للجريمة، حيث لاقى هذا التعريف ترحيبًا من بعض الوفود باعتباره خطوة إيجابية نحو التوصل إلى توافق في الآراء. وفي 11 يونيو 2010، اعتمدت اللجنة الصياغية مشروع قرار بشأن جريمة العدوان، وتضمن هذا

[1] عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص 100.
[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص20.

القرار ثلاثة مقترحات حول تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان.

تناول الاقتراح الأول إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي بخصوص جريمة العدوان، فيما شمل الاقتراح الثاني تعديلات على أركان هذه الجريمة، وتطرق الاقتراح الثالث إلى كيفية الإحالة من قِبَل مجلس الأمن الدولي وكذلك الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2010، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان بحذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 8 مكرر على النحو التالي:

1. لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص يشغل منصبًا يتيح له فعليًا التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.
2. يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من قِبَل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974. ويتضمن العمل العدواني أيًا من الأعمال التالية، سواء أُعلن عنها كحرب أو لم يُعلن:
    - غزو أو هجوم القوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى أو احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا، أو ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بالقوة.
    - قصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام الأسلحة بأي شكل ضد إقليم دولة أخرى.

- استخدام القوات المسلحة لدولة في إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على نحو يخالف الشروط المتفق عليها، أو تمديد وجودها بعد انتهاء الاتفاق.
- سماح دولة لدولة أخرى باستخدام أراضيها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة خطيرة تعادل الأعمال المذكورة أعلاه[1].

توصلت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي إلى أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، إذ يُعتبر العمل العدواني انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة. غير أن بعض الدول رفضت تعريف العدوان ووضعت شروطًا لاعتماده كجريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[2]:

1. مرور سبع سنوات على نفاذ نظام روما الأساسي.
2. قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف أو بأغلبية الثلث.
3. تأجيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص النظر في جرائم العدوان حتى مضي سنة من تاريخ إيداع وثائق التصديق.
4. عدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص النظر في جرائم العدوان فيما يخص الدول التي ترفض هذا التعريف، عندما يُرتكب العدوان على أراضيها أو يكون المتهم من رعاياها.

تُظهر هذه الشروط بوضوح أنها صُممت لإرضاء الولايات المتحدة وحلفائها. ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة كانت دائمًا ترفض ضمنيًا وجود محكمة جنائية دولية دائمة، ويظهر ذلك جليًا في صياغة نصوص نظام روما الأساسي المتعلقة

[1] مشروع قرار لجنة الصياغة، ، جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم، RC/ DC3/ كمبالا 11 جوان 2010

[2] عربي محمد العماوي، المرجع السابق، ص104

بصلاحيات الإحالة والتأجيل للمحكمة الجنائية. كما أبرمت الولايات المتحدة عدة اتفاقيات تهدف إلى منع تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك نظرًا لتورطها في ارتكاب جرائم دولية متعددة تسببت في معاناة شديدة للعديد من الشعوب والدول.

الباب الثاني:
القضاء الدولي الجنائي

هذا الباب يتكون من فصلين:

- الفصل الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت
- الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت

يرجع بعض الفقهاء نشأة القانون الدولي الجنائي إلى عام 1286ق م، حيث أسر ملك بابل ملك يودا وقام بمحاكمته وطنيّا وعاقبه بالأبعاد، كما يرجع بعض الباحثين جذور القانون الدولي الجنائي إلى العصور الوسطى حيث بدأت تبرز أفكار منادية بضرورة بعث هيئة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة في الحروب العادلة لمحاكمة أمراء ورعايا الدول المنهزمة عن الأضرار التي تسببوا بها، ويرى بعض الفقهاء أن أول محاولة لظهور محكمة دولية جنائية تعود لعام 1474 حيث تمت محاكمة أرشدوك النمسا من قبل فرنسا وسويسرا لشنه غارات على هاتين الدولتين واحتلال بعض مدنها للخروج من ضائقته المالية [1].

اما غالبية الفقه فيرى أن تاريخ الثاني من أغسطس 1815 هو الإعلان الفعلي لمفهوم القانون الدولي الجنائي، حين تم نفي الإمبراطور الفراسي نابوليون بونبارت الى جزيرة سانت هيلينا من قبل الدول المنتصرة على فرنسا (إنجلترا، النمسا، روسيا و بروسيا)، إذ استندت هذه الدول في توقيع تلك العقوبة الى مبادئ عرفية بقولها أن نابوليون بونبارت محروم من حماية القانون على أساس رفضه لمبدأ العيش في سلام و طمأنينة مع بيئته خارجا بذلك عن مفهوم العلاقات المدنية والاجتماعية السائدة، منتهكا قدسية المعاهدات الدولية، فهو عدو للعالم وسيخضع للعقاب العام عن جريمة ضد المجتمع الدولي، وإلحاقه الضرر بأوبرا كلها.[2]

المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي عقب الحرب العالمية الأولى

في العصر الحديث وجدت فكرة القضاء الدولي الجنائي صداها في إطار جهود الهيئات العلمية كجمعية القانون الدولي المنشأة في بروكسيل سنة 1873 والتي وضعت مشروعا لإنشاء محكمة دولية جنائية، والإتحاد البرلماني الدولي المنشأ سنة 1888 الذي قام بدراسة حول إجرام الدول وأقر بعض المبادئ القانون الدولي الجنائي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي المنشأة عام 1924، والتي انصب عملها على وضع مشروع قانون عقوبات دولي بغية الوصول الى فكرة واضحة لقانون جنائي عالمي.

وبعد مؤتمر باريس 1856 وانفتاح أوروبا على العالم غير المسيحي، انبثقت مجموعة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي وإن لم تنشئ قضاء دوليا جنائيا إلا أنها وضعت المبادئ الأساسية للتجريم الدولي ومن بينها مؤتمر بروكسيل 1874، مؤتمرات لاهاي لأعوام 1899 و1907 و1914، إتفاقية جنيف1864.[3]

[1] د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004ص 6.
[2] د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 171.
[3] د. محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 14.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى أقرت معاهدة فيرساي لعام 1919 فكرة القانون الدولي الجنائي صراحة حيث أثارت موادها من 227 الى 230 المسؤولية الدولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) وجنوده، وضرورة محاكمتهم كمجرمي حرب أمام محكمة دولية جنائية، وإن لم تتجسد الفكرة عمليا بالشكل الكافي لصعوبات سياسية وقانونية أنذك إلا إنها وجدت تجسيدًا لها عقب الحرب العالمية الثانية بقيام محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين.[1]

وعادت الفكرة للتجسيد بوضوح في تسعينيات القرن الماضي حيث نصب مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا 1993 ورواندا 1994 لمحاكمة المتسببين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني داخل هاتين الدولتين بمناسبة الحرب الأهلية التي اندلعت في كل منهما.

وأمام تزايد ارتكاب الجرائم الدولية أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 عن قيام المحكمة الدولية الجنائية كآلة دائمة للعقاب على الجرائم الدولية، وبهذا بدأ صرح القانون الدولي الجنائي في الاكتمال.[2]

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى انعقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شكل بتاريخ 25 يناير 1919 لجنة مسؤوليات الحرب والجزاءات التي مهدت لانبثاق إتفاقية فرساي في 28 جوان 1919 بحيث نصت هذه الإتفاقية على وجوب محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا أمام محكمة خاصة، ومجرمي الحرب الآخرين أمام المحاكم الوطنية للدول التي وقعت فيها جرائم الحرب.

واقترحت لجنة المسؤولية والجزاء المشكلة من 15 عضو من الحلفاء تقريرا وضعت فيه الحل التالي:

إن الزمرة الأولى من مجرمي الحرب يجب أن تحال إلى محكمة الدول التي اضرت بها هذه الجرائم.

اما الزمرة الثانية من مجرمي الحرب فهم الذين ارتكبوا جرائم اضرت بعدة دول وهؤلاء يجب ان يحاكموا امام محكة دولية، وقد عارض الوفدان الأمريكي والياباني هذه الفكرة استنادا الى الاعتبارات التالية:

1- ان مثل تلك المحاكمة تنطوي على إهدار صارخ لمبدأ الشرعية، فليس هناك قانون تطبقه وتفتقر الى وجود سابقة قضائية وتتعارض مع قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية.

[1] د. زيد عيتاني، المحكمة الجنائية الدواية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت 2009 ص 21.
[2] د. علي عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 60.

2- أنها تنطوي على الاخلال بمبدئ السيادة المعترف به، والذي يحول دون مساءلة رئيس الدولة امام هيئة قضائية أجنبية.

3- أنه لما سبق فالمسؤولية الوحيدة المقبولة هي المسؤولية الأدبية أمام الرأي العام العالمي.

ولكن هذه الاعتبارات لم تقنع بقية الدول الحلفاء واتفقت كلمة الحلفاء، على الرغم من هذه المشاكل القانونية المثارة، على انشاء محكمة عليا تختص بمحاكة رؤساء الدول وكبار القادة ومعاقبتهم عن كافة جرائم الحرب التي ساهموا في ارتكابها، حيث وُضعت معاهدة فرساي التي تنص مادتها 222 على وجوب انشاء محكمة خاصة لمحاكمة غليوم الثاني لارتكابه الإهانة العظمى ضد الاخلاق الدولية وضد السلطة المقدسة للمعاهدات، على ان تشكل هذه المحكمة من قضاة ينتمون الى كل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان، مع كافة ضمانات المحاكمة العادلة وقد اعترضت الجمهورية الألمانية على هذه المحاكمة مشيرة الى انها محاكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية بمفعول رجعي وهو ما يخالف أبسط المبادئ القانونية العامة، كما انها تستلزم إبعاد حكومة ألمانيا للعديد من رعاياها الى الخارج وهو ما يخالف بدوره المبدأ المستقر في القانون الدولي، الذي يقرر حظر إبعاد الدولة لرعاياها ،وأخيرًا فهي تعني وضع مصير هؤلاء الرعايا في يد قضاء أجنبي يطبق عليهم قانون غير الذي تشير له قواعد تنازع القوانين، وهو القانون الألماني مما يعتبر خرقًا صريحًا لهذا الأخير.[1]

وسارعت دول الحلفاء خاصة فرنسا وإنجلترا الى تقديم مذكرة شديدة اللّهجة ردا على ما أثارته الدولة الألمانية من اعتراضات، مقررة مسؤولية الإمبراطور الألماني عما حدث من دمار وخراب. بل إن الشعب الألماني نفسه اعتبره عدوا للسلم والعدل والمساواة داخل ألمانيا فثار عليه وأسقط حكومته، ومن ثم فمحاكمته وعقابه سيكون رادعا لغيره من الأباطرة والرؤساء ممن يفكرون بمثل ما أقدم عليه، ولوقاية المجتمع الدولي من حروب أخرى تعود عليه بالهلاك والدمار، ومن أجل ذلك وجب أن تحطم معاهدة فيرساي تلك الأسطورة البالية التي تعفي رئيس الدولة من كل مسائلة.

وتقدمت دول الحلفاء في يناير 1920 بكتاب الى هولندا تطلب منها تسليم غليوم الثاني الذي كان قد فر إليها لمحاكمته، لكن هولندا رفضت تسليمه لهم بحجة تعارض التسليم مع دستورها إضافة الى أن تسليمه لأعدائه على حد زعمها لن يضمن له تحقيق محاكمة عادلة وموضوعية.

وهكذا انتهت محاكمة الإمبراطور الى لا شيء سوى إدانة أدبية ليس إلا، وضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لأول تطبيق قضائي جنائي دولي في العصر الحديث.

[1] د. حسين عبيد، مرجع سابق ص75.

وفيما يخص قادة الألمان الآخرين ومع تمسك ألمانيا بعدم تسليمهم فقد أُنشأت المحكمة الألمانية العليا في مدينة لايبزيخ للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبوها، وبمجرد إفتاح محاكمتهم أخذت الصعوبات القانونية والمادية في الظهور جليا، فبعض المتهمين تواروا على الأنظار وبعضهم هرب الى دول أجنبية وكان إحضار الشهود عسيرا في بعض الحالات ،وأخيرا افتقر قضاتها إلى الخبرة اللاّزمة ونتيجةً لكل ذلك جاءت أحكامها صورية من ناحية وغير عادلة من ناحية أخرى لذلك قامت فرنسا وإنجلترا وبلجيكا بإجراء بعض المحاكمات، وأصدرت أحكام غيابية أكثر صرامة، ورغم هذه العقبات فإن لمعاهدة فرساي في نطاق القانون الدولي الجنائي فضائل لا يمكن إغفالها والمتمثلة فيما يلي:[1]

1- أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ الإجرام الدولي مفهوم "جرائم الحرب" الوارد ذكرها في المادة 228 والتي تدين صراحة الأفعال المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها.

2- أنها أقرت مسؤولية رؤساء الدول لأول مرة عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون البشر ولم يكونوا قبل ذلك يسألون عن أعمالهم.

3- أنها وفقت بين القانون الداخلي والقانون الدولي الذي لم يكن في أغلبيته إلا مجموعة من الأعراف الغير مستقرة.

المطلب الأول: محكمتي نورمبرغ وطوكيو

مع نهاية الحرب العالمية الثانية، تأسست محكمتان جنائيتان دوليتان لمحاكمة مجرمي الحرب في أوروبا والشرق الأقصى، مما شكّل نقلة نوعية في ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية.

محكمة نورمبرغ :تم تأسيسها بموجب اتفاقية لندن الصادرة في 8 أغسطس 1945، والتي تضمنت لائحة تنظم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان. وضعت الاتفاقية النظام القانوني للمحكمة، مما مهد الطريق لتطبيق عملي تاريخي لمفهوم العدالة الدولية.

محكمة طوكيو :على غرار نورمبرغ، أصدرت دول الحلفاء إعلانًا في 19 يناير 1946 بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين في طوكيو. جاء هذا الإعلان من الجنرال الأمريكي (دوغلاس ماك آرثر)، القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى. كما صادق ماك آرثر على اللائحة المنظمة للمحكمة وإجراءاتها في التاريخ نفسه، مع إجراء تعديلات لاحقة على هذه اللائحة.

[1] د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة :النظريات العامة في قانون العقوبات السوري، مطبعة الجامعة السورية، 1955، ص 123.

سنستعرض في هذا السياق النظام القانوني لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو، والتطبيق العملي لهما في تحقيق العدالة على المستوى الدولي.

الفرع الأول: محكمة نورمبرغ

توجت نهاية الحرب العالمية الثانية بصدور إتفاقية لندن في 1945/06/08 واللائحة المرفقة بها المنشأة لمحكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان، والتي وضعت النظام القانوني للمحكمة وسنتناول النظام القانوني للمحكمة ثم التطبيق العملي لها.

أولا: النظام القانوني لمحكمة نورمبرغ:

حددت اتفاقية لندن في موادها السبع طبيعة المحكمة ووظيفتها بصفة عامة، فيما تكفلت لائحة محكمة نورمبرغ في موادها الثلاثين بتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- هيئة المحكمة:

طبقا للمادة 02من اللائحة، تتكون المحكمة من 04 قضاة لكل منهم نائبا، حيث تعين كل دولة من دول الحلفاء الأربعة (الاتحاد السوفياتي، فرنسا، إنجلترا و الولايات المتحدة الامريكية) قاضيا ونائبا له من مواطنيها ويتجرد القضاة من انتماءاتهم الوطنية والقومية حيث لا يخضعون الا لضمائرهم باعتبارهم موظفين لا يمثلون مصالح دولهم بل مصالح المجتمع الدولي، ولا يجوز رد القضاة او نوابهم، طبقا للمادة الثالثة من اللائحة، ولا يكون انعقاد المحكة صحيحا الا بحضور القضاة الأربعة سواء كانوا ممثلين شخصيا أو عن طريق نوابهم ويصدرون احكامهم بالأغلبية المطلقة وحين تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس الذي يُعين من بين القضاة الأربعة قبل افتتاح الجلسة (المادة 04)

2- هيئة الادعاء العام والتحقيق:

حسب المادة 14 من اللائحة أو ما يعرف بالنيابة العامة من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة مع نائب أو أكثر لكل منهم وعدد من المساعدين يستعان بهم لجمع الأدلة و مباشرة المتابعة ضد كبار مجرمي الحرب، أما مهمة الهيئة حسب المواد 14و15 و29 فتتمثل في تحديد مجرمي الحرب الذين يجب إحالتهم أمام المحكمة والمصادقة على عرائض الإتهام، كما تختص هذه الهيئة بوضع مشروع لقواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة ولها أيضا عمل تحقيقي في

البحث والتحري عن الأدلة و تمحيصها وإعداد تقرير الإتهام، واستجواب المتهمين، وسماع الشهود والقيام بكل عمل يعد ضروريا لتهيئة القضية ومتابعتها أمام المحكمة.[1]

3-الهيئة الإدارية:

تتكون من الأمين العام للمحكمة الذي يعين من قبل هيئة المحكمة ويشرف على الجهاز الإداري لها وبمساعدة أربعة موظفين لكل منهم مساعدون إضافة الى أمناء سر القضاة ومراقب عام وكاتب ضبط والمترجمون والموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات وتحتفظ أمانة المحكمة جميع الوثائق المقبولة من المحكمة والمقدمة من النيابة العامة والمتهمين.

ثانيا: إختصاصات المحكمة:

حددت المواد من 06 إلى 10 من لائحة محكمة نورمبرغ الاختصاصين النوعي والشخصي للمحكمة.

أ- الإختصاص النوعي

تختص للمحاكمة بالجرائم التالية:

1. **جرائم ضد السلام:**

الإنخراط أو التحضير لمباشرة حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو المساهمة فيها

2. **جرائم ضد الإنسانية:**

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الإغتصاب، او الإكراه على البغاء.

3. **جرائم الحرب:**

وتتمثل في انتهاك ومخالفة قوانين وعادات الحرب، وتشمل على سبيل المثال: القتل العمدي وسوء المعاملة والإبعاد القسري للمدنيين وتسخيرهم في أعمال شاقة، قتل أو سوء معاملة الأسرى، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة والخاصة، تخريب المدن دون ضرورة عسكرية ...إلخ.

ب- الإختصاص الشخصي

وينحصر في كبار مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم بإقليم معين، أما غيرهم من المجرمين فيخضعون لقضاء الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو محاكم الاحتلال حسب الأحوال.

[1] د عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ص 109

ولا تؤثر الصفة الرسمية حسب المادة 07 على المتهمين من ناحية مسؤوليتهم الجنائية فلا تؤخذ بعين الإعتبار كعذر معف من العقوبة أو كسبب لتخفيفها، كما لا تعتبر أوامر الرؤساء حسب المادة 08 أسباب تبرير أو إعفاء من المسؤولية وإن كان يمكن أخذها كسبب لتخفيض العقوبة إذا رأت المحكمة أن مقتضيات العدالة تحتم ذلك.

ويمكن حسب المادة 09 اسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات التي كانت تنشط أثناء الحرب بممارسة أعمال إجرامية مثل جهاز حماية الحزب النازي أو الشرطة السرية.[1]

ثالثا: إجراءات المحاكمة

حتى تكون المحاكمة قانونية قررت اللائحة عددا من الضمانات للمتهمين وقيدت سلطة المحكمة بتحديد حقوقها وواجباتها، وبينت كيفية سير المحكمة وإصدار الحكم.

ضمانات المتهمين: اشارت المادة 16 من اللائحة الى هذه الضمانات من خلال وجوب تضمين عريضة الاتهام عناصر مفصلة مع تسليم المتهم صوة منها بكل المستندات المرفقة مترجمة الى اللغة التي يفهمها وذلك قبل المحاكمة بمدة معقولة واجراء الاستجوابات بلغة المتهم او ترجمتها الى اللغة التي يفهمها، وحق المتهم في الإدلاء بأي توضيحات حول التهمة الموجهة له، وادارت لدفاعه بنفسه او بالاستعانة بمحام، وله فوق ذلك سؤال ومناقشة شهود الادعاء.

طبقا للمادة 17 من اللائحة تكون المحكمة مختصة بدعوة الشهود وسماع اقوالهم وسؤالهم وتحليفهم اليمين، واستجواب المتهمين، وطلب عرض الوثائق والمستجدات وغيرها من الأدلة، فضلا عن تعيين مندوبين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة.

رابعا: التطبيق العملي لمحكمة نورمبرغ

تضمنت عرائض الاتهام التي أعدتها هيئة الادعاء العام 04 جرائم وهي: الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة المؤامرة لإثارة حرب عدوانية وكانت هذه التهم موجهة الى 24 متهم.

وتم عقد أولى جلسات المحكمة في نورمبرغ في 1945/11/20 واستمر انعقاد الجلسات الأخرى بها الى غاية انتهائها في 1946/08/31.

ولقد اثار الدفاع أربع مسائل أساسية وهي:

1. الدفع بعدم اختصاص المحكمة.

[1] د. عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995.

2. الدفع بمسؤولية الدولة وحدها عن الجرائم الدولية واستبعاد مسؤولية الأفراد.
3. الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
4. الدفع بعدم احترام مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية.

ولاكن المحكمة ردت على هذه الدفوع بما يلي:

فيما يتعلق بعدم اختصاص المحكمة رأت انها مختصة لاعتبارين واقعي وهو زوال الدولة الألمانية كشخص معنوي، وقانوني وهي اتفاقية لندن.

فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وحدها عن الجرائم الدولية واستبعاد مسؤولية الافراد رأت بأن القانون الدولي يقر بوجود جرائم دولية يرتكبها الافراد مثل القرصنة والإتجار بالرقيق، والتجسس وحتى جرائم الحرب، وعليه فالجرائم الدولية يرتكبها الافراد ولا يمكن للدولة كشخص معنوي مجرد من الإدارة الخالصة ارتكاب هذه الجرائم ولا مساءلتها جنائيا تبعا لذلك، والعمل بخلاف بذلك يجعل هؤلاء المجرمين في حل من المتابعة والعقاب باختفائهم وراء مخلوق وهمي وهو الدولة.[1]

وفيما يتعلق بعدم احترام مبدا الشرعية رأت أن هذا المبدأ يطبق بمرونة في القانون الدولي نظرا لطابعه العرفي، ورغم ذلك فالجرام المنصوص عليها في المادة 06 من اللائحة كان لها وجود قانوني تمثل في اتفاقيات لاهي لعامي 1899و1907، فضلا عن تصريحات الحلفاء المحذرة والمتوعدة.

وفيما يتعلق بعدم احترام مبدا عدم رجعية النصوص الجنائية، رأت بان المصادر المشار اليها سابقا والمتضمنة للجرائم المعاقب عليها أمام المحكمة كانت سابقة على اتفاقية لندن التي نصت على هذه الجرائم وعليه فليس هناك أي خروق للمبدأ المذكور.

وبعد المداولات أصدرت المحكمة أحكاما في حق 21متهم حيث قضت بالإعدام شنقا في حق 12متهما، والسجن مؤبد في حق 03متهمين، والسجن لمدة 15 سنة في حق متهم واحد والسجن لمدة 20سنوات في حق متهمين اثنين والحكم بالبراءة لصالح 3 متهمين بالإضافة الى ادانت 3منضمات لوصفهم منضمات إجرامية وهي جهاز حماية الحزب النازي، والشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي، كما برأت 3منضمات أخرى وهي مجلس وزراء الرايخ الألماني وهيئة أركان الحزب وفرقة الصدام.

[1] د. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية ص 11.

وتولى مجلس الرقابة على المانيا تنفيذ الاحكام حيث تم إيداع المحكوم عليهم سجن باندا بمدينة برلين الخاضعة للاحتلال البريطاني، ونظر للطابع المؤقت للمحكمة فقد زالت ولايتها في 1946/10/01 تاريخ اصدار أخر احكامها.

خامسا الانتقادات الموجهة لمحاكمات نورمبرغ والرد عليها

تعرضت محاكمات نورمبرغ لعدة انتقادات نوردها فيما يلي:

1. **عدالة المنتصرين:**

أشار بعض النقاد إلى أن إنشاء المحكمة ومباشرتها لأعمالها جاء بناءً على اتفاقية بين الدول المنتصرة في الحرب، مما جعلها تعكس عدالة سياسية مبنية على الانتقام أو "عدالة الأقوياء". ومن أبرز الأدلة على ذلك، غياب تمثيل الدول المحايدة وألمانيا عن تشكيل المحكمة. كما انتقد البعض اقتصار العقوبات على المنفذين فقط دون الشركاء الآخرين، فضلاً عن عدم تناسب العقوبات مع خطورة الجرائم المرتكبة.

رد أنصار المحكمة:

أوضح المدافعون أن اتفاق لندن هو اتفاق دولي صادر عن 23 دولة، مما يجعله تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي. أما بخصوص كون القضاة من الدول الكبرى المنتصرة، فقد أشاروا إلى أن تحقيق أي عدالة، حتى لو كانت غير مكتملة، أفضل من غيابها تماماً وترك المجرمين بلا عقاب[1].

2. **خرق مبدأ الشرعية:**

من أهم الانتقادات أن المحكمة خرقت مبدأ الشرعية الجنائية، وهو أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي. إذ طبقت المحكمة قوانين أُقرت بعد الحرب لمحاكمة جرائم ارتكبت أثناء الحرب، مما يعد خرقاً لمبدأ "عدم رجعية القوانين الجنائية" الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]."

رد أنصار المحكمة:

رأى أنصار المحكمة أن الجرائم التي ارتُكبت خلال الحرب زعزعت الضمير الإنساني، وأن تجاهل محاكمتهم بحجة احترام هذا المبدأ سيؤدي إلى إفلات المتهمين من العدالة. كما أكدت

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 400

[2] Karine Lescure, Le tribunal pénal international pour L'EX-Yougoslavie, Paris, éditions Montchréstien, E. J. A, 1994, P 35.

المحكمة أن الجرائم التي نظرت فيها لم تُنشأ بلائحة نورمبرغ، بل كانت بالفعل معترفاً بها كجرائم دولية بموجب العرف الدولي السائد قبل تأسيس المحكمة[1].

3. **ازدواجية المعايير:**

اعترض البعض على أن الدول التي قادت الاتهام ارتكبت جرائم مشابهة لما حوكم عليها المسؤولون الألمان، مما اعتُبر تمييزاً غير مقبول يتعارض مع مبادئ العدالة. من أمثلة ذلك، عدم محاسبة الولايات المتحدة على استخدام القنبلة الذرية ضد اليابان، رغم المطالبات اليابانية بمساءلتها.

4. **عدم جواز مخاصمة القضاة:**

نص ميثاق المحكمة على عدم جواز رد القضاة أو مخاصمتهم من قبل المتهمين، مما اعتُبر إخلالاً بمبادئ العدالة الدولية.

سادسا: أهمية محاكمات نورمبرغ وتأثيرها

رغم الانتقادات، مثّلت محاكمات نورمبرغ تطوراً كبيراً في مفهوم العدالة الدولية الجنائية[2]، حيث:

- أسست لفكرة المحاسبة الدولية على جرائم الحرب.
- أدخلت فئة جديدة من الجرائم الدولية، وهي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم.
- وضعت معايير واضحة لاعتبار الحرب جريمة دولية، وبيّنت المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم.
- شكلت رادعاً قوياً لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلاً.

كما كانت هذه المحاكمات خطوة هامة في تطور القانون الدولي الجنائي، حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة القواعد القانونية المستخلصة من نظام المحكمة وأحكامها[3]. هذه القواعد عُرفت لاحقاً بـ "مبادئ نورمبرغ"، التي ساعدت في إرساء قواعد المحاسبة الجنائية الدولية.

[1] د. عبد هلا سليمان سليمان، مرجع سابق، ص .108
[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص .258
[3] المرجع نفسه، ص .260

وبذلك تُعد محكمة نورمبرغ أول تجربة دولية لمحاكمة جريمة إبادة الجنس البشري، وأصبحت حافزاً دفع المجتمع الدولي للتفكير الجدي في إنشاء قضاء دولي لمحاكمة المجرمين الدوليين، مما أثمر لاحقاً عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

اجتمع قادة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وبريطانيا، ثم انضم إليهم الاتحاد السوفيتي (سابقاً)، ووقعوا تصريحاً في بوتسدام بالقرب من برلين بتاريخ 26 أغسطس 1945. كان هذا التصريح يهدف إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. بعد توقيع اليابان على وثيقة استسلامها في 2 سبتمبر 1945، أصدر الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر، القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلاناً خاصاً بتاريخ 19 يناير 1946 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى. في اليوم ذاته، صادق القائد العام على لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة، والتي عُدلت لاحقاً بناءً على أوامره[1].

لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ، سواء من حيث الاختصاص أو سير المحاكمات أو المبادئ التي قامت عليها، أو حتى التهم الموجهة إلى المتهمين. فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تهدف إلى توقيع جزاء عادل وسريع على كبار مجرمي الحرب في تلك المنطقة. كما نصت المادة 14 على أن تكون أولى المحاكمات في طوكيو، مع إمكانية إجراء المحاكمات اللاحقة في أماكن أخرى تحددها المحكمة[2].

تألفت المحكمة من 11 قاضياً يمثلون دولاً متعددة، هي: الاتحاد السوفيتي (سابقاً)، بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، والفلبين، وقد تم اختيارهم من قبل القائد العام للقوات المتحالفة.

اختصاص المحكمة والتهم الموجهة

اختصت محكمة طوكيو بالنظر في نفس الجرائم التي نظرت فيها محكمة نورمبرغ، وهي:

- جرائم الحرب.
- الجرائم ضد السلم.
- الجرائم ضد الإنسانية (بما في ذلك جريمة إبادة الجنس البشري).

[1] Pièrre-Marie Martin, Droit international public, Masson 1995, P 109.

[2] راجع المادة 1 والمادة 14 من لائحة طوكيو.

اقتصرت المحاكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس كأعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية[1].

مدة المحاكمات والأحكام الصادرة

استمرت محاكمات طوكيو من 19 أبريل 1946 حتى 12 نوفمبر 1948، أي أكثر من عامين. أصدرت المحكمة في ختامها أحكاماً بإدانة 25 متهماً من العسكريين والمدنيين، وكانت الأحكام كالتالي:

- 7أحكام بالإعدام.
- 16حكماً بالسجن المؤبد.
- حكم واحد بالسجن لمدة 20 سنة.
- حكم واحد بالسجن لمدة 7 سنوات.

الانتقادات الموجهة لمحاكمات طوكيو

واجهت محاكمات طوكيو انتقادات مشابهة لتلك التي وُجهت لمحاكمات نورمبرغ، مع إضافة انتقادات خاصة، أبرزها:

1. عدم إنشائها بموجب معاهدة دولية، بل بناءً على قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات التحالف في الشرق الأقصى.
2. تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان مرتبطاً بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء (ماك آرثر)، الذي امتلك صلاحية تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص. بالفعل، أصدر أمراً بالإفراج عن 25 متهماً صدرت بحقهم أحكام بالسجن، ولم يقضِ أي من المتهمين عقوبته كاملة[2].

[1] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دار النهضة العربية مصر2002 ص46
[2] R. John Pritchard ،the Gift, of Clemency British war Gres 1996، p. 37- 40.

التوسع في محاكمات مجرمي الحرب

لم تقتصر محاكمة مجرمي الحرب على محكمتي نورمبرغ وطوكيو، بل أُنشئت عدة محاكم أخرى في ألمانيا ودول أوروبية لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم على أراضيها، وفقاً لقاعدة الاختصاص الإقليمي. كانت هذه المحاكم وطنية وليست دولية[1].

أهمية محاكمات نورمبرغ وطوكيو

تمثل محاكمات نورمبرغ وطوكيو أولى المحاكمات الدولية التي تناولت جريمة إبادة الجنس البشري، وإن لم يكن ذلك بصفة رئيسية بل عرضية، بتداخلها مع جرائم أخرى أهمها الجرائم ضد الإنسانية. ورغم أنهما لم تُنشآ خصيصاً لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة، إلا أنهما تُعتبران سابقة ناجحة ومهمة في مجال القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي.

الآثار المترتبة على تلك المحاكمات

- ساهمت المحاكمات في تشجيع المجتمع الدولي على إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة فيما بعد.
- كانت المحاكمات بمثابة حافز أدى إلى ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما يُعد من أهم إنجازات القانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني: محكمتي يوغسلافيا ورواندا

شهدت نهاية القرن العشرين تأسيس محكمتين دوليتين جنائيتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي ارتُكبت خلال النزاعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا، مما شكّل تطورًا بارزًا في جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا

أمام الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جمهورية صربيا والجبل الأسود ضد مسلمي البوسنة والهرسك منذ عام 1991 بداية تفكك جمهورية يوغسلافيا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 93/808 بتاريخ 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقًا منذ 1991، وسنتناول النظام الأساسي للمحكم الدولية الجنائية ليوغسلافيا أولًا ثم للتطبيق العملي للمحكمة ثانيًا.

[1] فتوح عبد هلا الشاذلي، مرجع سابق، ص 242

أ ـ نشأة المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا

كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بداياته يتميز بطابع حرب أهلية داخلية بين القوميات المتعددة، خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين. إلا أن هذا النزاع تطور لاحقًا ليصبح نزاعًا دوليًا بعد تدخل صربيا والجبل الأسود لدعم صرب البوسنة. كما شهدت الساحة تدخل دول أخرى بشكل خفي لدعم الصرب، مثل روسيا.

الأعمال الخطيرة التي ارتكبها الصرب اعتُبرت جرائم دولية، شملت بشكل خاص **جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية** .ورغم الجهود الدولية، وخاصة الأوروبية، للحد من هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف بل ازدادت حدتها يومًا بعد يوم، مما أثار استياء الرأي العام العالمي نتيجة اتساع رقعة الأعمال الوحشية المرتكبة في يوغسلافيا (سابقًا).

بناءً على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم **808بتاريخ 22 فبراير 1993**، الذي قضى بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في يوغسلافيا (سابقًا). وقد شمل ذلك الجرائم المرتكبة منذ **1يناير 1991** وحتى تاريخ يُحدد لاحقًا من قبل مجلس الأمن بعد استتباب الأمن في المنطقة.

بعد ثلاثة أشهر، أصدر مجلس الأمن القرار رقم **827بتاريخ 25 مايو 1993**، الذي وافق على النظام الأساسي لهذه المحكمة. وقد تضمن النظام الأساسي 34 مادة، حددت أجهزة المحكمة، اختصاصاتها، وإجراءات المحاكمة أمامها[1].

تشكيل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا

تألفت المحكمة من 11 قاضيًا موزعين كالتالي:

- **3قضاة** في كل غرفة من غرفتي الدرجة الأولى.
- **5قضاة** في غرفة الاستئناف.

تم انتخاب القضاة من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة تضم 23 مرشحًا اختارهم مجلس الأمن[2]. القضاة ينتمون لجنسيات متعددة، مما يعزز استقلالية المحكمة، ومن بين الدول التي يمثلها

[1] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة ،2004 ص.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر ،2008، ص43

القضاة :**مصر، إيطاليا، كندا، الصين، نيجيريا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوستاريكا، باكستان، أستراليا، وماليزيا.**

تُعين ولاية القاضي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. هذا التشكيل عالج الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرغ، حيث ينتمي أعضاء الهيئة القضائية لدول ليس لها علاقة مباشرة بالنزاع المطروح.

أما منصب النائب العام، فقد شغله القاضي **ريتشارد غولدستون** من جنوب إفريقيا، الذي عُين من قِبل مجلس الأمن بناءً على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة. كان النائب العام مسؤولًا عن التحقيقات، المتابعة، وتوجيه الاتهامات، بمساعدة فريق من المعاونين والمدعين العامين الذين عينهم الأمين العام.

تضم المحكمة أيضًا قلم المحكمة (كاتب الضبط)، الذي يشرف على المسائل الإدارية ويوفر الخدمات اللازمة. وقد انقسمت المحكمة إلى غرفتين من الدرجة الأولى وغرفة استئناف[1]، وتم اختيار **لاهاي** مقرًا لها، حيث انعقد أول اجتماع للمحكمة في **17نوفمبر 1993.**

اختصاص المحكمة:

الاختصاص المكاني:

بموجب النظام الأساسي، تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على أراضي الجمهورية الفيدرالية الاشتراكية ليوغسلافيا (سابقًا) اعتبارًا من **1يناير 1991**، وهو تاريخ بدء الاعتداءات التي استدعت تدخل الأمم المتحدة. لا تمتد سلطة المحكمة لتشمل الجرائم التي ارتُكبت قبل هذا التاريخ. يُعزى تحديد هذا الإطار الزمني إلى كون المحكمة جهازًا قضائيًا مساعدًا لمجلس الأمن في ممارسة مهامه، وفقًا للمادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتيح لمجلس الأمن إنشاء الأجهزة المساعدة الضرورية.

بإنشاء المحكمة، قرر مجلس الأمن أن تختص بمحاسبة الجرائم المرتكبة منذ تدخله وحتى انتهاء الاعتداءات واستعادة الأمن والاستقرار في المنطقة.

الاختصاص النوعي:

تشمل الجرائم التي تختص بها المحكمة، كما ورد في المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي، الجرائم التالية:

[1] راجع النظام الأساسي للمحكمة.

1- جرائم الحرب: تشمل مجموعتين رئيسيتين من الجرائم:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949:

تشمل هذه الانتهاكات ما ورد في المادة **147من الاتفاقية الرابعة** الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، بالإضافة إلى المادة **الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع**، التي تحدد القواعد الدنيا المطبقة في حالات النزاع المسلح الداخلي. ومن بين هذه الانتهاكات:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.
- الأفعال التي تُرتكب عمدًا لإحداث آلام شديدة أو أضرار جسيمة بصحة الجسم أو سلامته.
- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني وعلى نطاق واسع.
- إجبار أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.
- حرمان أسرى الحرب أو المدنيين من حقهم في محاكمة قانونية عادلة.
- الطرد أو النقل غير القانوني للمدنيين أو احتجازهم دون مبرر قانوني.
- أخذ المدنيين كرهائن.

تشير المادة **2 من النظام الأساسي للمحكمة** إلى هذه الأفعال كجرائم حرب تستدعي المحاسبة.

ب) انتهاك قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907:

تتضمن هذه الانتهاكات، بشكل خاص، أفعالًا تُعتبر مخالفة لأعراف الحرب وتضر بالسلم والأمن الدولي، مثل:

- استخدام الأسلحة السامة أو أي أسلحة أخرى مصممة لإحداث أضرار غير مبررة.
- التدمير العشوائي للمدن والقرى أو إلحاق أضرار واسعة النطاق بها دون ضرورة عسكرية.
- قصف أو مهاجمة المدن، القرى، المساكن، أو المنشآت المحمية.
- الاستيلاء أو التدمير أو التخريب المتعمد للمباني المخصصة للعبادة، الهيئات الخيرية، التعليم، الفنون، العلوم، الآثار التاريخية، الأعمال الفنية، أو الممتلكات ذات الطابع العلمي.

- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

تشير المادة **3 من النظام الأساسي للمحكمة** إلى هذه الأفعال باعتبارها جرائم حرب تستوجب العقاب.

-2جريمة إبادة الجنس البشري

وردت هذه الجريمة في اتفاقية 9 ديسمبر 1948، كما نصت عليها المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة. تتحقق جريمة الإبادة عند ارتكاب أي من الأفعال التالية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية، عرقية، دينية، أو تنتمي إلى سلالة معينة، بصفتها هذه:

- القتل العمد.
- الاعتداء على سلامة الجسم أو العقل.
- إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية تؤدي إلى إهلاكها كليًا أو جزئيًا.
- فرض تدابير تهدف إلى إعاقة التناسل داخل الجماعة.
- النقل الإجباري للأطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى.

تشمل الجريمة أيضًا الاتفاق أو التحريض العام والمباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية، وكذلك الشروع في ارتكابها.

-3الجرائم ضد الإنسانية

تُعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي تقع أثناء النزاع المسلح، سواء كان هذا النزاع ذا طابع دولي أو داخلي، عندما يستهدف السكان المدنيين. وفقًا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، تشمل هذه الجرائم:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- الإبعاد القسري.
- السجن.
- التعذيب.

- الاغتصاب.
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.
- أي أفعال غير إنسانية أخرى.

تختص المحكمة بنظر هذه الجرائم إذا ارتُكبت أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد السكان المدنيين. أما الجرائم الأخرى، خاصة غير الجسيمة، فتُحال إلى المحاكم الوطنية للنظر فيها[1].

الاختصاص الشخصي للمحكمة

تقتصر اختصاصات المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الواردة سابقًا. تنص المادة السابعة، الفقرة الأولى، من النظام الأساسي على محاكمة أي شخص طبيعي، بغض النظر عن درجة مساهمته في الجريمة. تشمل المسؤولية الجنائية:

- مرتكب الجريمة الذي نفذها فعليًا.
- من أمر بارتكابها.
- من خطط لها.
- من شجع أو ساعد بأي طريقة على التخطيط، الإعداد، أو التنفيذ.

تُعتبر مسؤولية هؤلاء الأفراد شخصية ومنفصلة عن غيرهم[2]. ووفقًا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وكذلك لوائح محكمتي نورمبرغ وطوكيو والعديد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري، فإن تحديد المسؤولية الجنائية لا يعتمد على صفة الجاني أو مركزه الوظيفي. وبالتالي، كل من ساهم في اقتراف الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، سواء بمساهمة أصلية أو تبعية، يكون مسؤولًا مسؤولية شخصية عنها، تطبيقًا لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

ب- الإجراءات المتبعة والقانون المطبق

اتسمت الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بطابع الاتهام، وهو النظام المعمول به في الدول الأنجلوسكسونية. ويمكن تلخيص أهم هذه الإجراءات كالتالي:

[1] المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

إذا قرر المدعي العام أن هناك أدلة وقرائن كافية لدعم الاتهام، يقوم بإعداد ورقة الاتهام التي تتضمن بالتفصيل الوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المتهم. يجب أن تكون هذه الجرائم من تلك التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة وتدخل ضمن اختصاصها. تُحال ورقة الاتهام بعد ذلك إلى أحد القضاة في دائرة محكمة الدرجة الأولى، الذي يقوم بفحصها ومراجعتها.

- إذا وجد القاضي أن الأدلة والقرائن المقدمة من المدعي العام كافية، يصادق على قرار الإحالة.
- إذا لم يقتنع القاضي بوجود أدلة كافية، يرفض الإحالة.

في حال تأييد القاضي لقرار الاتهام والإحالة، يمتلك القاضي صلاحية إصدار أوامر بناءً على طلب المدعي العام، وتشمل هذه الأوامر:

- إصدار مذكرات القبض والإحضار.
- الأمر بالحبس الاحتياطي (التوقيف).
- الحجز، بالإضافة إلى أي أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى.

أثناء استجواب المشتبه فيه، يتمتع المتهم بالحق في الاستعانة بمحامٍ من اختياره. وفي حال لم يعيّن المتهم محامياً أو كان غير قادر على تحمل أتعاب المحاماة، يتم تعيين محامٍ له مجاناً تتحمل المحكمة أتعابه. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت هناك حاجة إلى مترجم، يجب تعيينه لضمان الفهم الكامل للإجراءات[1].

القانون الواجب التطبيق

فيما يخص القانون المطبق على القضايا المعروضة أمام المحكمة، اقترحت جمهوريتا البوسنة والهرسك وكرواتيا تطبيق أحكام القانون الجنائي للجمهورية اليوغسلافية السابقة. ومع ذلك، وبغرض ضمان مصداقية المحكمة، ونظرًا لطبيعتها الدولية، اعتُبر تطبيق القوانين الوطنية غير منطقي وغير مقبول.

لذلك، وقع الاختيار على القانون الدولي بوصفه الأنسب للتطبيق. ولضمان احترام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، تقرر تطبيق القانون الدولي الإنساني بشقيه: الاتفاقي والعرفي. استندت المحكمة في إجراءاتها إلى مجموعة من النصوص الدولية، منها:

[1] راجع النظام الأساسي للمحكمة.

- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.

كما استندت المحكمة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تشمل القواعد التي لا يساور المجتمع الدولي شك بشأنها.

هذا التوجه ضَمَن تحقيق العدالة وفقاً لأعلى المعايير القانونية الدولية، بعيداً عن تأثيرات القوانين المحلية[1].

ج- العقوبات المقررة

بالنسبة للعقوبات التي قررتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقًا)، نصت المادة 24 من نظامها الأساسي على أن المحكمة لا يمكنها إصدار سوى عقوبة الحبس[2]، وبالتالي استُبعدت عقوبة الإعدام. ويعود هذا التوجه إلى تطبيق ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم 44/128 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1989، والتي تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

أما بالنسبة لمدة السجن التي تقضي بها المحكمة، سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة، فقد لجأت المحكمة في ذلك إلى القانون الداخلي ليوغسلافيا (سابقًا)، وفقًا لما نصت عليه المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة: "لتحديد شروط السجن، تعود الغرفة الابتدائية إلى السلم العام لعقوبات السجن المطبق من قبل محاكم يوغسلافيا (السابقة)." ويبرر هذا الرجوع إلى القانون الداخلي غياب نص قانوني دولي يحدد العقوبات الجزائية للجرائم الدولية. كما أن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" لا يجيز للقاضي أن يشرع أو يحدد العقوبة من تلقاء نفسه، بل هو ملزم بتطبيق نص قانوني يحدد ذلك. وبما أن هذا النص غير موجود على المستوى الدولي، فلا يبقى أمام القاضي سوى الاستعانة بالقانون الداخلي (اليوغسلافي) طالما أن المحكمة تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا (سابقًا)، وأن المتهمين أيضًا من هذا الإقليم. وبالتالي، للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة السجن التي يراها مناسبة ضمن ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي ليوغسلافيا (سابقًا)، والذي يشكل قاعدة يرتكز عليها القاضي وأداة لتسهيل مهمته.

كما يحق للقاضي أن يحكم بعقوبة تكميلية اختيارية تتمثل في استرجاع الأملاك المكتسبة بطرق غير مشروعة، وهو ما نصت عليه المادة 3/24 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 64

[2] راجع المادة 24 من نظام المحكمة.

أما بالنسبة لمكان تنفيذ العقوبة، فيمكن أن يتم ذلك في يوغسلافيا (سابقًا) أو في دولة أخرى من الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم في سجونها[1].

ومن نوفمبر 1995 وحتى العام التالي، كانت المحكمة قد وضعت 43 شخصًا تحت الاتهام، من بينهم مسؤولون سياسيون وعسكريون. وكان أول من مثل أمام المحكمة هو الصربي تاديتش (TADIC)في 6 مايو 1996، حيث حكم عليه في 7 مايو 1997 بالسجن لمدة 20 سنة. كما تم إدانة درا جان إرديموفيتش (Drazan Erdemovic) بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم إبادة، حيث يعتقد أنه قتل ما لا يقل عن 70 شخصًا في عمليات قتل جماعي ضد المسلمين في صربيا. وقد حكم عليه في البداية بالسجن لمدة 10 سنوات من قبل الغرفة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقًا). وبعد استئناف الحكم، تم تخفيض العقوبة إلى 5 سنوات سجنا[2].

حتى عام 1998، كانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقًا) قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أول درجة، وطُعِن فيها جميعًا بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف، كما تم إصدار حكم بالبراءة. وفي الوقت ذاته، كانت المحكمة تنظر في ثلاث دعاوى أخرى تتعلق بثمانية متهمين من أصل 22 متهماً، بعضهم كان محبوسًا احتياطيًا والبعض الآخر تم الإفراج عنه.

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا

في أكتوبر من عام 1990، على الحدود بين أوغندا ورواندا، اندلعت أولى المعارك بين القوات المسلحة التابعة للحكومة الرواندية، التي كانت مكونة بشكل عام من "الهوتو(Hutu) "، وعساكر الجبهة الوطنية الرواندية(FPR) ، التي كانت تضم "التوتسي .(Tutsi) "وقد تمت عدة وساطات بين رؤساء كل من أوغندا وتنزانيا، وذلك تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (OUA) ثم هيئة الأمم المتحدة(ON) ، مما أدى إلى اتفاق سلام في أروشا (ARUSHA) بتاريخ 6 أغسطس 1963. ولكن في تاريخ 6 أبريل 1994، وبعد إسقاط الطائرة التي كانت تقل الرئيسين الرواندي والبوروندي، اندلعت موجة من المجازر على نطاق واسع، استهدفت أعضاء من أصل "التوتسي" وأعضاء آخرين من ذوي الآراء السياسية المعتدلة من أصل "الهوتو[3]."

تحولت هذه المجازر إلى إبادة جماعية حقيقية، راح ضحيتها ما بين 500.000 إلى مليون شخص، ولم تنته إلا بانتصار قوات الجبهة الوطنية الرواندية (FPR) في 17 يوليو 1994. ونظرًا لهذه الأحداث المأساوية التي أثرت على رواندا وبعض الدول الإفريقية المجاورة، تقرر إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاسبة مرتكبي هذه المجازر. ولهذا، سيتم تناول المحكمة من خلال عرض نشأتها،

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 48
[3] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، 18

تشكيلها واختصاصاتها في فرع أول، ثم الإجراءات المتبعة والقانون المطبق في فرع ثانٍ، وأخيرًا سيتم تخصيص فرع ثالث لتحديد العقوبات المقررة.

أ ـ نشأة المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها

لقد تأثر الأمن في رواندا بشكل كبير بسبب النزاع المسلح الذي أودى بحياة مئات الآلاف من "التوتسي" ومن المعارضين لـ "الهوتو" في عام 1994، وانتشر تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة. وقد دفعت هذه المجازر مجلس الأمن إلى إنشاء لجنة تحقيق وتقصي مكلفة بتحديد المسؤوليات بموجب القرار 535 الصادر في عام 1994. وقد أفضى هذا التحقيق إلى اكتشاف أفعال إبادة جماعية، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعد تقديم الحكومة الرواندية طلبًا بذلك. وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة، وتم تشكيل فريق تقني عُهد إليه مهمة إيجاد مقر مناسب للمحكمة، فتم اتخاذ قرار بأن يكون مقرها في المركز الدولي للمحاضرات في أروشا، عاصمة تنزانيا[1].

أما فيما يتعلق بأجهزة المحكمة، فقد نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي على هذه الأجهزة، وهي ذات الأجهزة التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (سابقًا)، وتشمل: الدوائر، المدعي العام، وقلم المحكمة. ويتم انتخاب أو تعيين هذه الأجهزة بنفس الطريقة وبنفس العدد. تكوّنت محكمة رواندا من 11 قاضيًا موزعين على غرفتين ابتدائيتين من الدرجة الأولى، تتكون كل واحدة منهما من ثلاثة قضاة. كما تتكون غرفة الاستئناف من 5 قضاة. أما المدعي العام النائب العام، Richard Gladstone فهو مشترك بين المحكمتين، مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف هي نفسها بالنسبة للمحكمتين، مما يعني أن الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا يُنظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا (سابقًا)[2].

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة، فيلاحظ أن الاختصاص النوعي ليس متطابقًا تمامًا بين المحكمتين. إذ نصت المواد من 1 إلى 4 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أن هذه المحكمة تفصل في القضايا التالية، حيث تتفق المحكمتان في بعض الاختصاصات:

[1] Nations Unies, Les casques bleux, (New York 1996), P 344. -Fatsah Ouguergouz, La tragédi Rwandaise du printemps 1994: quelques considérations sur les premières réactions de l'organisation des Nations Unies, R.G.D.I.P (Revue général du Droit international pénal) 1996 – Sanja Boelaert – Souminen: The international criminal tribunal for the Yougoslavia and the Kosovo conflict, Revue international de la croix rouge, Mars 2000, Volume 82, N: 837, P 151

[2] Mutoy Mubiala, Le tribunal international pour le Rwanda : vrais au fause copie du tribunal pénal international pour L'EX-Yougoslavie,(R.G.D.I.P 1995-4), P 951.

- جريمة إبادة الجنس البشري وفقًا للمفهوم الوارد في اتفاقية الوقاية والقمع لجريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.
- الجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل، التعذيب، الاغتصاب، وكل الأعمال الأخرى المرتكبة في إطار الهجمات الواسعة والمنظمة ضد المدنيين.

أما الاختلاف فيكمن في الاختصاص بنظر جرائم الحرب، حيث يقتصر اختصاص محكمة رواندا على بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وهي: الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني الصادر في 8 يونيو 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

أما من حيث الاختصاص الشخصي، فهو متطابق بين المحكمتين، حيث يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بغض النظر عن درجة مساهمتهم[1] أو وضعهم الوظيفي، سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو موظفين سامين. بل إن الرئيس يكون مسؤولًا ويستحق العقاب إذا ثبت أنه كان على علم أو كان بإمكانه أن يعلم أن تابعيه كانوا سيرتكبون الجريمة، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنعهم أو معاقبتهم على ارتكابها. وبالمقابل، إذا ارتكب التابع الجريمة بناءً على أمر من رئيسه، فإن ذلك لا يُعتبر سببًا للإعفاء من المسؤولية، ولكنه يمكن أن يكون مبررًا لتخفيف العقوبة[2].

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني (الإقليمي) للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، فقد حددته المادة السابعة من نظامها الأساسي، حيث يغطي جرائم الإبادة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على الإقليم الرواندي وكذلك في أقاليم الدول المجاورة. كما نصت المادتان الثامنة والتاسعة من النظام على أن المحاكم الوطنية الرواندية تساعد المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الإبادة في رواندا. ويتحدد الاختصاص الزمني بالفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر1994[3]، مما يعني أن المحكمة تختص بالفصل في الجرائم التي ارتُكبت في رواندا وفي الأقاليم المجاورة لها خلال هذه الفترة. إلا أنه يُلاحظ أن هذا التحديد الزمني قد تغاضى عن الأعمال التي سبقت ارتكاب الجرائم، حيث تبين أن ما وقع في رواندا كان قد تم التخطيط له قبل فترة طويلة من هذا التاريخ، وأن الشرارة التي أدت إلى تنفيذ هذه الجرائم كانت مجرد عامل تحفيزي.

[1] المواد من 1 إلى 4 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

ب ـ الإجراءات المتبعة والقانون المطبق

إن الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا هي نفسها التي اتبعتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقًا)، حيث اعتمدت كلتا المحكمتين نفس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد تميزت هذه الإجراءات بطابع الاتهام، سواء فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والحكم، أو دور النائب العام، وافتتاح الدعوى وإدارتها. كما شملت الإجراءات أيضًا اللغة المستخدمة في المحكمة، وحقوق المتهم، وحماية المجني عليهم والشهود، بالإضافة إلى العقوبات والجزاءات الأخرى، وكذلك الطعن بالاستئناف وإعادة النظر، وأيضًا التعاون والمساعدة القضائية، وغيرها من الإجراءات الأخرى. بشكل عام، هذه الإجراءات واحدة بالنسبة لكلتا المحكمتين، ويمكن الرجوع إلى النظام الأساسي لكل منهما للاطلاع على تفاصيل هذه الإجراءات. وتنعقد المحكمة في جلسة عامة وعلنية، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك[1].

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق، فإنه لا يختلف عن القانون المطبق من قبل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقًا). يتعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني، ومن أبرز مكوناته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الصادر في 8 يونيو 1977، بالإضافة إلى اتفاقية الوقاية والقمع لجريمة إبادة الجنس البشري.

ج ـ العقوبات المقررة

نصل الآن إلى الحديث عن العقوبات التي قررها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا. فقد نصت المادة 23 منه على أن أقصى عقوبة قد تنطق بها المحكمة هي السجن، على أن يتم الرجوع في تحديد مدته إلى سلم العقوبات المعمول به وفقًا لقانون العقوبات الرواندي، وهو نفس المبدأ الذي اتبعته المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقًا). ويعود ذلك إلى عدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبات التي يمكن الحكم بها على مرتكبي الجرائم الدولية. كما استبعدت المادة كذلك عقوبة الإعدام، وذلك تطبيقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى التناقضات الناتجة عن النظام المزدوج للمحاكمة (أي الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمحاكم الرواندية المحلية فيما يتعلق بمحاكمة الروانديين الذين ارتكبوا جرائم الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا). ففي حين تحاكم المحكمة الدولية الحالات الأكثر خطورة، إلا أن المحاكم المحلية قد تقرر أحكامًا أشدّ صرامة. على سبيل المثال، حكمت محكمة رواندية بالإعدام على أول

[1] راجع النظام الأساسي للمحكمة.
[2] راجع المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة.

شخصين من المتهمين الذين أدينوا بارتكاب أعمال إبادة جماعية واغتصاب، وذلك استنادًا إلى قانون العقوبات الرواندي الذي يقرر عقوبة الإعدام لجريمة القتل.

وعليه، فإن نفس الجريمة قد تكون عقوبتها مختلفة باختلاف الجهة التي تنظر فيها القضية، وهو أمر كان من الضروري أن تتداركه المحكمة الدولية لرواندا لضمان وجود نوع من التناسق والتجانس في عمل المحكمتين (الدولية والمحلية)، خاصة فيما يتعلق بتحديد العقوبات المحكوم بها.

وقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة على أن مكان تنفيذ العقوبة يكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم في سجونها. وإذا طلب المحكوم عليه العفو أو تخفيف العقوبة طبقًا لقوانين الدولة التي ينفذ فيها العقوبة، فعلى هذه الدولة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة بناءً على العدالة والمبادئ العامة للقانون (المادة 27 من النظام الأساسي). وهذه نفس الشروط التي عملت بها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقًا) فيما يتعلق بالعفو أو تخفيف العقوبات[1].

أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أول حكمين لها في سبتمبر من عام 1998. إذ صدر الحكم الأول بتاريخ 2 سبتمبر 1998 ضد جون بول أكايسو، عمدة مدينة تابا في رواندا، من الدائرة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى، وذلك بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، وتعذيب، وأفعال غير إنسانية وقتل، مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد تقررت مسؤوليته عن هذه الجرائم باعتباره محرضًا مباشرًا على ارتكابها، وحكم عليه بالسجن المؤبد.

أما الحكم الثاني فقد صدر في 4 سبتمبر 1998 ضد جان كامبندا، الوزير الأول في رواندا في الفترة من 4 أبريل إلى 17 يوليو 1994. وقد حكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال إبادة جماعية، والمؤامرة على ارتكابها، والتحريض المباشر عليها، والإشتراك في ارتكابها، بالإضافة إلى القتل، والاعتداءات الجسيمة البدنية والنفسية على أبناء قبيلة التوتسي، والجرائم ضد الإنسانية مثل القتل وإبعاد المدنيين[2].

---

[1] المادة 28 من النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)

[2] ويعتبر الحكم الصادر في جريمة الإبادة أوّل حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصدد هذه الجريمة ضد الأفراد شخصيا منذ إبرام اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948، ولتفاصيل أكثر فيما يتعلق بالمحكمة الدولية الجنائية لرواندا يرجى الرجوع إلى مرجع:

-Jean François Dupaquier, La justice internationale face au drame Rwandais, édition cartala, Paris 1996, P 73 à P 114

أما بالنسبة لبعض الذين حاكمتهم المحاكم الرواندية، فقد تم تنفيذ حكم الإعدام في 22 منهم. إذ تم إعدام 4 منهم رميا بالرصاص في 24 أبريل 1998 في مدينة كيغالي أمام 100.000 شخص، بينما تم إعدام الباقين في نفس اليوم أمام الملأ في أربع مدن رواندية أخرى.

الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فتره ما بعد الحرب العالمية الثانية التي نحن بصددها، إلا أن هذه المحاكم والتي بلغ عددها أربع محاكم دولية، كانت جميعها مؤقتة، وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة، وهذا ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مره يحاول فيها القيام، وسنلاحظ بان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تؤجل في كل مره البت في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متذرعة بذريعة عدم تعريف ((العدوان)).

ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من إن الجمعية العامة أصدرت قرارا رقم 3314 في 1974/12/14 والذي يقضي بتعريف (العدوان) إلا انه يلاحظ بان مشروع المحكمة الجنائية الدولية لم ير النور إلا في 17/تموز /1998 وذلك على إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم ألمتحدة للأغذية والزراعة في روما (ايطاليا)المعقود للفترة من 15/حزيران /1998 حتى 17/تموز /1998. ليعلن بذلك عن ولادة ما يسمى بـ (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ROME STATUTE OF INTERNATIONAL CRIMINAL COURT) في 1998/7/17.

سبق وان رأينا بان الجمعية العامة أصدرت قرارها رقم 260 في 1948/12/9 لتكلف بموجبه لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية، وبناء على هذا التكليف فان هذه اللجنة قد بدأت دراستها واجتماعاتها لدراسة هذا الموضوع منذ عام1950.

وقد توجت دراساتها بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بان تأسيس محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني – إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية ممكن، ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن اللجنة لا تحبذ هذا المشروع.

وبناءً على ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي بان إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ومرغوب فيه، شكلت الجمعية العامة بموجب قرارها في 1950/12/12 لجنة خاصة تتكون من 17 دوله مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة. وتجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداءً من 1951/8/1.

وبعد التقارير المقدمة إلى هذه اللجنة. فإنها قد انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة وقدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة أو تقديم الاقتراحات حول هذا الموضوع.

المبحث الأول: طبيعة المحكمة وتشكيلها

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة على أنها هيئة قضائية دائمة، على عكس المحاكم المؤقتة، وتمتلك السلطة لممارسة اختصاصها على الأفراد الذين يرتكبون الجرائم التي تختص بها وفقًا لنظامها. كما أن اختصاص هذه المحكمة مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية. من خلال هذا النص، يمكن استنتاج النقاط التالية[1]:

- المحكمة هي هيئة دائمة، مما يمنحها صفة الاستقرار والدوام، على عكس المحاكم الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا التي تُعتبر محاكم مؤقتة.
- اختصاص المحكمة محدد بالنظر في جرائم معينة وفقًا لما ينص عليه النظام الأساسي بموجب المادة 05، وهذا يعد تطبيقًا لمبدأ الشرعية.
- يُعتبر اختصاص هذه المحكمة اختصاصًا تكميليًا، أو مكملًا لاختصاصات الجهات القضائية الجنائية الوطنية، خصوصًا أن الجرائم التي تختص بها تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب[2].

أما بالنسبة للمركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، فقد حدده النظام الأساسي في المادة (48) حيث اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها، وذلك بهدف القيام بمهامها وتحقيق أهدافها. إلا أن ذلك لا يعني أنها تُعتبر شخصًا من أشخاص القانون الدولي مثل الدول أو المنظمات الدولية، بل تمتلك شخصية قانونية دولية خاصة تُمارسها ضمن نطاق اختصاصها.

تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها على أقاليم الدول الأطراف بموجب اتفاقات تبرم بينها وبين تلك الدول. وقد نصت المادة 4/2 من النظام الأساسي على أن مقر المحكمة يقع في مدينة لاهاي بهولندا، وذلك وفقًا لاتفاقية مقر أُبرمت بين المحكمة والدولة الهولندية.

فيما يتعلق بعلاقة المحكمة بالمنظمة الأممية، تشير الوقائع إلى أن المحكمة هي نتاج للأمم المتحدة وقد أنشئت تحت رعايتها. فقد فضلت لجنة القانون الدولي إقامة المحكمة من خلال اتفاقية دولية جماعية تخضع لمراقبة الأمم المتحدة. كما أحالت المادة 2 من النظام الأساسي إلى ضرورة تنظيم

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 93.
[2] نفس المرجع، ص129.

العلاقة مع الأمم المتحدة من خلال اتفاق يتم اعتماده من قبل الدول الأطراف، والذي تُبرمه المحكمة نيابة عنهم.

من هنا، يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع باستقلال قانوني بفضل شخصيتها القانونية الدولية في حدود اختصاصها، بينما تحتفظ بتبعية إدارية للمنظمة الأممية دون أن تؤثر هذه التبعية على استقلاليتها، كما هو الحال مع محكمة العدل الدولية[1].

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

ان المحكمة الجنائية الدولية كأي محكمة لا بد أن تتكون من مؤسسات قضائية وإدارية. وفعلا لتحقيق الأغراض ا لتي أنشئت المحكمة الجنائية من أجلها خصها واضعي ميثاق روما بتشكيلة واجهزة تساعدها على أداء مهامها على أكمل وجه، وذلك بالاعتماد على نص المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1994 وتجربتي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا كمرجع في تشكيل المحكمة.

أولا: الأجهزة القضائية

إن المادة 34 التي حددت بنية النضام القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والأجزاء المكونة لها، حددت لنا من بين أجهزة المحكمة الأجهزة القضائية التي تمارس وظائف قضائية بحتة وهي محاكمة الجناة ا لذين يرتكبون إحدى الجرائم الأربع الكبرى التي تهم البشرية بجمعاء، وهي تتمثل في هيئة الرئاسة والشعب المختلفة. وسواء تعلق الأمر بهيئة الرئاسة أو بالدوائر لا بد من التطرق إلى الأشخاص المكونين لها الا وهم القضاة، هذا ما سنتناوله في لمطالب الثلاث على النحو التالي:

1- القضاة

إن القضاة في المحكمة لجنائية الدولية موزعون على جهازين هما هيئة الرئاسة وسلطة الحكم أو ما يعرف بسلطة المقاضاة، ويمثل هذه الأخيرة شعب ثلاث: تمهيدية، ابتدائية وإستئنافية. يبلغ عدد قضاة المحكمة الجنائية من حيث الأصل ثمانية عشر قاضيا، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري في اجتماع بجمعية الدول الأطراف ا لتي تنشئ بعثة استشارية للنظر في الترشيحات - وذلك من بين الأشخاص ا ل ذين ترشحهم الدول الأطراف في نظام روما لهذا الغرض، على أن تقدم الدولة الواحدة مرشحا واحدا من بين رعاياها أو رعايا إحدى الدول الأطراف في نظام روما، وأن يحصل على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة. ويتطلب في المترشح أن تتوافر فيه الصفات المطلوبة في القاضي بوجه عام، وأهمها الحيدة

[1] هشام محمد فريحة، المرجع، ص ص1196 – 207.

والخلق الرفيع والمؤهلات المطلوبة لتولي أعلى المناصب القضائية، كما يشترط فيخ الكفاءة الواسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، هذا فضلا عن الإتقان النظري واللفظي للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعلى الدول الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي ضرورة تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل (مثلها مثل محكمة العدل الدولية)، وكذلك التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة. وعن مدة ولاية القضاة في مناصبهم حددها ميثاق روما بتسع سنوات كاملة كقاعدة عامة ،ولكن منذ الانتخاب الاول يختار بالقرعة 1/3 القضاة المنتخبين للعمل بمدة ثلاث سنوات، ويختار ايضا بالقرعة القضاة المنتخبين للعمل بمدة ست سنوات و يعمل الباقون بمدة تسع سنوات بالقرعة أيضا ويجوز إعادة انتخاب القاضي بمدة ولاية من ثلاث سنوات، و يستمر القاضي في منصو لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أمام الدائرة المعين بها القاضي سواء كانت ابتدائية أو استئنافية و إذا حدث شغور في منصب أحد القضاة لأي سبب كان، يجرى انتخاب لاختيار قاض آخر مكان بنفس الاجراءات السابقة

2- هيئة الرئاسة

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها ،تمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاثة قضاة رئيس و نائبيه الأول و الثاني يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر للمحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة مدة ولايتهم 3 فضلا عن مهام أخرى تتمثل الهيئة الرئيسية لمحكة الرئاسة حسب ما ورد في المادة43/38 منصوص عليها في نظام روما الأساسي في الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة و مراقبة قلم المحكمة، باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام المستقل إداريا عن الرئاسة، على أن يتم التنسيق بين هيئة الرئاسة و مكتب المدعى العام و يوافق هذا الأخير على المسائل المشتركة جميعها بين الجهازين المذكورين كما تصيغ هيئة الرئاسة على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، و تعد هيئة الرئاسة أيضا بعد انتخابها قائمة بالمترشحين الذين تتوافر لديهم شروط الترشح بالمنصب المسجل و نائب المسجل، حيث تحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات. وحينما يتم انتخاب قلم

المحكمة تتقاسم هيئة الرئاسة دورها الإداري معه، غيران هذا الأخير غير معني بالنواحي القضائية من الإدارة وفقا لنص المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

3- شعب المحكمة

وفقا لنص المادة 39 من نظام روما فإن المحكمة الجنائية تنظم نفسها في أقرب وقت يمكن بعد انتخاب القضاة الثمانية عشر في الشعب الثلاث المكونة في المادة 34 وهي شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، حيث يتم تعيين القضاة في الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة

- **شعبة الاستئناف:** الشعبة الإستئنافية هي جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الشعب الإبتدائية والشعب التمهيدية وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل شعبة الإستئناف على وفق ما تقضي به لائحة المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد كل إنتخاب لقضاة المحكم وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ولهذه الشعبة جميع سلطات الشعبة الابتدائية. ولهذا إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بصحة القرار أو حكم العقوبة أو كان مشاباً جوهرياً بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه
- **الشعبة الابتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية، وهي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الشعبة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة، ويجوز للشعبة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية، فضلاً عن أن الشعبة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليهم والشهود.
- **الشعبة التمهيدية:** تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية. وبموجب المادة (57) تمارس الشعبة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات، حيث تأذن للمدعي العام بأجراء التحقيقات، إذ رأت أن هناك أساسا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة.[2]

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008- ص.137/136

[2] رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة)، مجلة دراسات قانونية، العدد 05، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر ديسمبر 200 ص 28

ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

إن كل من قضاة هيئة الرئاسة وشعب المحكمة لا يمكن لهم وحدهم كأجهزة قضائية إكمال المهام المناطة بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي المتمثلة أساسا في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي لذلك أوجد نظام المحكمة ذاته أجهزة أخرى إلى جانب الأجهزة القضائية المذكورة يغلب عليها الطابع الإداري أهم ها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وجمعية الأطراف فسنتناولها في المطالب التالية [1]

1- مكتب المدعي العام

يتم انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا عن طريق هيئة القضاء، كما تم تأكيد ضرورة عدم جواز تلقي المدعي العام أي تعليمات من قبل أي حكومة كوسيلة يعمل فعلاً كممثل للمجتمع الدولي بأسره ويشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة، وأن تتوافر لديه الخبرة الواسعة في مجال الإدعاء العام أو القضاء الجنائي

وأنْ يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة، وهما اللغة الإنكليزية والفرنسية.

ويتكون الجهاز الادعائي أو هيئة الادعاء من مكتب المدعي العام الذي يتألف من المدعي العام ونائبٍ أو نوابٍ له وما يلزم من الموظفين المؤهلين.

ومكتب المدعي العام جهاز منفصل من أجهزة المحكمة ويكون مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة لدراستها بقصد الاضطلاع بمهام التحقيق.

ويتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويكون المدعي العام ونائبه أو نوابه من جنسيات مختلفة يعملون على أساس التفرغ. وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف. وللمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث يحلل جدية المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الامم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها.

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، المرجع السابق - ص.138

2- قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة الدولية الجنائية من المسجل " رئيساَ " ومجموعة من الموظفين يعينهم المسجّل بعد موافقة هيئة الرئاسة استناداً إلى المادة (44) التي نصت على: (لكل من المدعي العام والمسجل تعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبتهما مع مراعاة معايير الكفاءة والنظم القانونية والتوزيع الجغرافي العادل).

. ويتم تعيين المسجّل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة الدولية الجنائية بطريقة الاقتراع السري ويجب أن يؤخذ في الإعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف. ويشغل المسجّل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة فقط، ويعمل على أساس التفرغ للعمل في المحكمة. ويعد المسجّل المسؤول الإداري الأعلى للمحكمة الدولية الجنائية. وينبغي أن يكون المسجّل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة الدولية الجنائية.

والمسجل مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام ويرأس المسجل رئاسة قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري لها ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.[1]

3- جمعية الدول الأطراف

يقصد بجمعية الدول الأطراف حسب الدكتور عصام عبد الفتاح مطر "لهيئة المسؤولة عن المهام ا لتي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف مثل اختيار القضاة، اختيار المدعي العام وتحديد الميزانية، وتكون بمثابة قناة اتصال بين المحكمة والدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي.

كما توصف بجمعية الدول الأطراف بانهّا "مديرة المحكمة الجنائية الدولية مثل مدير الجمعية العامة لشؤون الأمم المتحدة" وهناك من يعتبرها بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة فقط على النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية. [2]

---

[1] عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ص333

[2] فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع العدد الاول، مخبر السيادة والعولمة، المدية الجزائر جانفي2018

ومن أبرز مهام جمعية الدول الأطراف سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة و وضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، وتختص بامتياز انتخاب القضاة و المدعي العام والمسجل بالإضافة إلى إمكانية عزلهم من منصبهم في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من نظام المحكمة، كما أ نّها تراجع الميزانية و تصادق عليها و تمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررة عليها و من أجل أداء مهامها على أكمل وجه، قرر واضعو نظام روما أن يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس و نائبين و ثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية بمدة ثلاث سنوات مراعية في اختيارها "التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم ينتخب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري ما لم تقرر الجمعية دون اعتراض أن تختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها . أما عن نظام التصويت في الجمعية، فيكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويحاول الجميع التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، فإذا لم يتحقق هذا التوافق، فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أ ما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة[1]

المبحث الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نتطرق في هذا المبحث الى الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية في المطلب الأول ثم الى علاقة محكمة العدل الدولية بمجلس الأمن في المطلب الثاني

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية

تتلخص أهم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية الجنائية في بدء النائب العام بإجراء تحقيقات بناءً على ما يصله من معلومات تفيد بوقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة (المحددة في المادة الخامسة). ويتم إخطار النائب العام بهذا الأمر إما من قبل دولة طرف في نظام روما التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أو من قبل مجلس الأمن. كما يمكن للنائب العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه إذا توفرت لديه معلومات تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[2].

يجوز للنائب العام تقديم طلب إلى الغرفة الابتدائية لإصدار تكليف بالحضور أو أمر بالقبض على الأشخاص المشتبه بهم، وذلك استناداً إلى نتائج التحقيق. إذا تبين للغرفة الابتدائية أن مجرد تكليف الحضور كافٍ لجعل الشخص المشتبه فيه يحضر أمام المحكمة، فإنها تصدر هذا التكليف[3]. أما إذا رأت الغرفة أن هناك احتمالاً لهروب المشتبه فيه، فإنها تصدر أمراً بالقبض عليه. ويجب على

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص336

[2] المادة 13 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة.

الدولة التي تتلقى الأمر بالقبض اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأمر وإلقاء القبض على المعني وتسليمه للمحكمة في أقرب وقت ممكن (المادة 59).

وبمجرد أن يتم تسليم الشخص المشتبه فيه إلى المحكمة أو مثوله أمامها طوعاً أو بناءً على تكليف بالحضور، تعلمه الغرفة الابتدائية بالجرائم المنسوبة إليه وتطلعه على الحقوق التي يكفلها له النظام الأساسي للمحكمة، وذلك قبل بدء النائب العام في استجوابه. من بين الأمور التي يجب أن يعلمها المتهم:

1. هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة المنسوبة إليه (والتي تدخل في اختصاص المحكمة).
2. له الحق في التزام الصمت.
3. له الحق في اختيار محامٍ أو تعيين محامٍ له.
4. له الحق في أن يتم استجوابه بحضور محاميه.
5. له الحق في طلب الإفراج عنه مؤقتاً إلى حين محاكمته، وإذا رأت الغرفة الابتدائية إمكانية ذلك، تمنحه الحرية المؤقتة. أما إذا تبين أن هناك أدلة قاطعة على ارتكابه للجريمة، فإنها تبقيه قيد الاحتجاز حتى موعد محاكمته[1].

بعد انقضاء فترة معقولة، تُحدد الغرفة الابتدائية تاريخ الجلسة التي يحضرها النائب العام والشخص المشتبه فيه، وذلك لتأكيد أو نفي التهم التي بناءً عليها قرر النائب العام إحالة القضية إلى المحاكمة[2]. تتم المحاكمة وفقاً للمادة 62 في مقر المحكمة، إلا إذا نص على خلاف ذلك.

يتم توكيل المحاكمة إلى غرفة الدرجة الأولى، التي تتأكد من أن المحاكمة تتم بصورة عادلة، وتراعي جميع الإجراءات، مع ضمان احترام كافة حقوق المتهم. كما تتم المحاكمة علنياً، إلا إذا قررت المحكمة في حالات خاصة عقد الجلسة بشكل سري، مثل حماية بعض المعلومات أو حماية الشهود (المادة 64 فقرة 7).

عند افتتاح الجلسة، يتم قراءة التهم الموجهة للمتهم بحضور الشخص المعني. وإذا لم يكن المتهم يفهم اللغة المعمول بها في الجلسة، يتم تعيين مترجم له، وهذه من حقوقه. في حال اعترف المتهم بالتهم الموجهة إليه، فإن لغرفة الدرجة الأولى أحد حلين:

[1] المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة.

1. إذا اقتنعت بأن الاعتراف مصحوب بالأدلة المقدمة ويحقق فعلاً أركان الجريمة، فإنها تصدر حكم إدانة بحق المتهم.
2. أما إذا لم تقتنع بالاعتراف، فإنها تعتبره كأن لم يكن، وتستمر في المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية حتى تكشف الحقيقة، فتصدر حكمها بالبراءة أو الإدانة، ولها أيضاً أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[1].

وفي جميع الحالات، يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكم بالإدانة[2]. وفي حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع العقوبة المناسبة، مع مراعاة الأدلة والدفوع المقدمة خلال المحاكمة[3].

بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولات، وتعلم الدائرة كل المعنيين في إجراءات المحاكمة بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم. تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية. في حالة وجود أكثر من تهمة، تقوم الدائرة بالبت في التهم الموجهة لكل متهم على حدة، ولا يمكن للمحكمة أن تستند إلى أي دليل لم يُقدَّم وجرت مناقشته أمامها.

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. يحاول القضاة التوصل إلى قرار بالإجماع، وإذا لم يتمكنوا من ذلك، يتم إصدار القرار بأغلبية القضاة. يتم النطق بالقرار في جلسة علنية[4].

ويصدر قرار الدائرة الابتدائية بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي[5]، مع مراعاة خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان عند تقرير العقوبة[6].

هذه أهم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تختص بنظرها، ومنها جريمة إبادة الجنس البشري.

أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فقد نصت المادة 29/01 على أن المحكمة الدولية الجنائية تطبق:

أ) في المقام الأول: النظام الأساسي لهذه المحكمة.

---

[1] المادة 25 الفقرتين 3و4 من النظام الأساسي للمحكمة
[2] المادة 66 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] المادة 76 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.
[4] المادة 74 فقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة.
[5] راجع المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة
[6] المادة 78 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة

ب) في المقام الثاني: المعاهدات ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المعترف بها في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ج) إذا لم يتوفر ما سبق، تطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية التي تمثل مختلف الأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي لها ولاية الفصل في الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

كما ذكرنا سابقًا، يمكن أن تخول المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص من خلال الدول (مع الاحتفاظ بحق الموافقة على الاختصاص من قبل الدول التي يحمل المتهم جنسيتها أو التي ترتبط بالجريمة)، مع استبعاد معيار الاختصاص بالدعوى العالمية (actio popularis universelle)، أي استبعاد معيار العالمية. كما يمكن أن تخول المحكمة الاختصاص بواسطة مجلس الأمن وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن للمجلس وقف أو تأجيل الدعوى بغض النظر عن تفويض الدول لها بالاختصاص[1].

ويعد هذا الوضع الأخير الأكثر تعقيدًا، أي فيما يتعلق بعلاقة المحكمة مع مجلس الأمن بالنسبة للحالات التي لا يحيلها المجلس إليها. في هذه الحالة، يجب الاعتماد على ما تشير إليه روح الفهم المقبول والمعقول للصعوبات، التي بدون شك تعد خطيرة جدًا، والتي اعترضت مفاوضات التأسيس. وفي الواقع، فقد أبعدت الحلول المذكورة في النظام الأساسي الكثير من الحلول المقترحة من قبل الدول المتوافقة، الأكثر ارتباطًا ورغبة في تدعيم فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة. ومع ذلك، فإن دراسة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع تشير أيضًا، في رأي بعض الفقهاء، إلى أن وجود عنصر الترخيص بسحب الدعوى من أمام المحكمة من قبل مجلس الأمن قد حقق نتائج مشجعة من ذات المنظور[2].

وفيما يلي بيان لأحكام العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن سواء من حيث سلطة إحالة الحالة إليه أو سلطة تعليق أو وقف نشاط المحكمة من قبل مجلس الأمن، ونتناول هذين الموضوعين في الفرعين التاليين.

[1] FABRI (H.R.) et SOREL (J.M.): op. cit. p. 757.
[2] POLITI (Mauro): op. cit. p. 839.

الفرع الأول: سلطة إحالة "حالة" إلي المحكمة

Le pouvoir de renvoyer une situation à la cour

سلطة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

إن عائق السيادة الدولية الذي يظهر في استلزام قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول المعنية يمكن أن يفوق أو يتجاوز وضع مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة عندما يتصرف وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيحيل إلى نائب الاتهام "حالة يظهر فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت" (المادة 13/ب)[1].

وكذلك، بالنسبة للنص في النظام الأساسي الذي يتيح هذه السلطة لمجلس الأمن، يمكن الوقوف على تقدير إيجابي، بصفة أساسية، للعمل الذي تم خلال مفاوضات مؤتمر التأسيس[2].

موضوع الإحالة:

من بين الخيارات التي تم إعدادها بدقة واهتمام داخل مقر اللجنة التحضيرية، فقد لاحظ البعض أيضًا أن مجلس الأمن يحيل إلى المحكمة "حادثًا أو واقعة(un cas) "، وليس حالة بسيطة (non pas une simple situation). إذ سيكون لهذه الهيئة، بناءً على ذلك، سلطة حقيقية ومستقلة، خاصة بها، لإعلان الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن الجرائم المرتبطة بالحالات المذكورة في المادة 39 من الفصل السابع للميثاق[3].

وفي رأي بعض الفقهاء، فإن سلطة إحالة "الوقائع أو الأحداث (des cas) "المحددة تتجاوز حتمًا الحدود التي يضعها مجلس الأمن، حيث لا يعتقد هؤلاء الفقهاء بأن ثمة مصلحة للإنسانية يمكن رؤيتها من الانتقائية (la selectivité) التي يقرر من خلالها مجلس الأمن تدخلاته، والحدود المفروضة عليه بموجب الفصل السابع من الميثاق. فهذه الحدود تعالج في الواقع أن مجلس الأمن يمكنه أن يختص فقط بالحالات(situations) ، وليس بالأحداث أو الوقائع(cas) ، لاسيما تلك المتعلقة بحالات الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم الدولي (Situation d'urgence pour la paix internationale). وبالتالي، ينشغل المجلس أولًا وقبل كل شيء بالتحقق من وجود هذه الحالات، ويقوم بذلك استنادًا إلى المادة 39 من الميثاق، ومن ثم يقرر، بموجب المادتين 41 و42، التدابير المناسبة التي تحقق إعادة السلم إلى حالته الطبيعية والحفاظ عليه.

[1] POLITI (Mauro): op. cit. p. 839.
[2] LATTANZI (Flavia): op. cit., p. 438.
[3] LATTANZI (Flavia): op. cit., pp. 438 – 439.

أما إحالة واقعة أو حادث(cas) ، فتتأسس على بلاغ محدد عن جريمة أو عدة جرائم فردية، مرتبطة بحالة الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم. ولا يمكن اعتبار هذا البلاغ بمثابة تدبير من قبل مجلس الأمن لإعادة حالة السلم الدولي والحفاظ عليها. وبالتالي، لا يمكن أن تدرج إحالة الواقعة أو الحادث (cas) ضمن الوظائف المخولة لمجلس الأمن وفقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[1].

في مؤتمر التأسيس، كان السؤال المطروح هو: ماذا كان سيحدث لو تم الاتفاق على إمكانية أن يخول مجلس الأمن إحالة "حالة (situation) "إلى المحكمة، وليس واقعة أو حدثًا(cas) ؟ وهذا كان يتعلق باقتراح الولايات المتحدة. إذ كان هذا الاقتراح، الذي تم تحضيره أيضًا داخل مقر اللجنة التحضيرية بخصوص فرض الإحالة بواسطة دولة ما، أقرب إلى نظام القضاء الجنائي (système de juridiction pénale).وفي الواقع، فإن التصرف تجاه الفاعل المشتبه في ارتكابه لجرائم نوعية محددة لا يمكن أن يعتمد مطلقًا على اختيار سياسي (un choix politique)، سواء كان ذلك من هيئة الأمم المتحدة أو من أحد أعضاء المجتمع الدولي[2].

ومن جانب آخر، فإن المتاح في هذه الحالة هو أن يُترك لنائب الاتهام حرية التصرف في تحريك ورفع الدعوى أو عدم اتخاذ إجراء بشأن المتهم، إذا كانت الحالة قد أُحيلت إليه سواء بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن. ومن ناحية أخرى، فقد منح نائب الاتهام أيضًا حق التصرف التلقائي - من تلقاء نفسه(Paction proprio motu) ، وفي جميع حالات التصرف هذه، يكون ذلك بتفويض من الدائرة الابتدائية. وذلك بهدف تجنب أن يصبح نائب الاتهام العام في المحكمة المستقبلية الرجل الأقوى سلطانًا في العالم (devenir l'homme le plus puissant du monde)، وأيضًا كشخص مرعب ومخيف[3].

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن بتعليق وايقاف نشاط المحكمة

رخصة تعليق نشاط المحكمة:

لمجلس الأمن، في علاقته بالمحكمة، وظيفتان: الوظيفة الأولى لها جانب إيجابي، وهي سلطة "إحالة" حالة معينة إلى المحكمة، والوظيفة الثانية هي أن النظام الأساسي قد اختص مجلس الأمن بوظيفة سلبية، وهي الترخيص له في بعض الحالات بأن يعلق أو يوقف - ويمكن القول أيضًا أنه

[1] LATTANZI (Flavia): op. cit., pp. 439.

[2] شيء مختلف تماماً ما تم بصدد إنشاء قضاء جنائي دي مهمة خاصة – ad hoc كالمحكمتين المنشاتين بشان يوغسلافيا السابقة ورواندا - حيث يتحدد له اختصاص عام لأجل حالة محددة، فقرارات مجلس الأمن - في هذا الصدد – اتخذت تدابير في اطار النظام العـام الدولي يمكنها أن تساهم في إقرار السلم أو استعادته والحفاظ عليه. أنظر: LATTANZI (Flavia): op. cit., p. 439; et Ref. 18, p. 439.

[3] LATTANZI (Flavia): op. cit., p. 439.

يمكنه تجميد أو سد الطريق أمام - نشاط المحكمة (on peut même dire de bloquer ou de suspendre l'activité de la cour[1]).

تنص المادة 16 من النظام الأساسي على أنه:

"لا تحقيق ولا محاكمة يمكن البدء فيها أو الاستمرار في مباشرتها بموجب النظام الأساسي الحالي في غضون فترة 12 شهراً التالية لتاريخ تقديم طلب إلى المحكمة بهذا المعنى بقرار يتخذه مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويمكن تجديد الطلب بواسطة المجلس بنفس الشروط[2]".

المذكور في هذه المادة هو بالتأكيد سلطة أكثر خطورة من تلك المخولة لمجلس الأمن "بإحالة" حالة إلى المحكمة[3].

شروط مباشرة سلطة تعليق نشاط المحكمة

النص الذي استجاب لطلب الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، والذي يظهر أنهم لم يتنازلوا عن المطالبة به، يستلزم في نفس الوقت أن يصدر بهذا المعنى في شكل قرار يتخذ بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق (le demande en ce sens soit formulée par le conseil dans "une Résolution" adoptée en vertu du chapitre VII)[4].

ويجيز هذا النص تجديد الطلب بواسطة المجلس بنفس الشروط، أي مع صدور قرار، وفي كل مرة، من أجل فترة 12 شهراً[5].

وينبغي مع ذلك أن نركز الاهتمام على أن قرار مجلس الأمن بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة، سواء البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الاستمرار في مباشرة التحقيق أو في نظر المحاكمة، يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. وهنا إذن، وكما يقول بعض الفقهاء: إن حق الفيتو (le "pouvoir de veto") يمكن أخيرًا أن يظهر وظيفة إيجابية[6]!

---

[1] POLITI (Mauro): op. cit. p. 841.
LATTANZI (Flavia): op. cit., p 443.

[2] ونص المادة كالآتي:
"Aucune enquête ni aucunes poursuites ne peuvent êtte engageés ni menées en vertu du présént statut pendant les douze mois qui suivent la date à laquelle le conceil sécurité a fait une demande en ce sens à la cour dans une résolution adoptée en vertu du chapitre VII de la charte des Nations Unies ; ia demande peut-être renouvelée par le conceil dans le même conditions".

[3] LATTANZI (Flavia): op. cit., p. 443.

[4] POLITI (Mauro): op. cit. p. 841.

[5] POLITI (Mauro): op. cit. p. 841.

[6] LATTANZI (Flavia): op. cit., p. 443.

ولم يقيد النص المجلس بعدد محدد من الفترات، وإنما رخص له إمكانية تجديد القرار دون حدود لعدد الطلبات الموجهة إلى المحكمة. وهذا يعني أن التجديد يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية. ويرى بعض الفقهاء أن استمرار التجديد قد يكون نظريًا أكثر منه حقيقيًا وعمليًا. وأنه ينبغي على المجلس أن يضع في اعتباره، بالضرورة، أن يكون تكرار تجديد الطلب بأمر أو تصرف صريح وقطعي (dans un act formel)، وأن هذا الأمر أو التصرف يمكن أن يكون مبررًا فقط بوجود ظروف استثنائية تمامًا (qui pourra être justifié seulement en présence de circonstances tout à fait exceptionnelles).[1]

[1] POLITI (Mauro): op. cit. p. 841.

المراجع

1) د. عبد الوهاب حمود، الإجرام الدولي، مطبوعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978.
2) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبيعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.
4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2010.
5) هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
6) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
7) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
8) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
9) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012.
10) صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1982.
11) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة.
12) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم، المحاكم الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
13) محمد محي الدين عويض، دراسات في القانون الجنائي، جمع ونشر الدار الجامعية، بيروت، 1998.
14) لندة معمر يشوي، المحكمة الدولية الجنائية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.
15) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

16) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
17) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
18) يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017.
19) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة - أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
20) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح إتفاقية روما ماد مادة، الجزء الأوَّل، دار هومه، الجزائر،2008.
21) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة صادر ناشرون السفارة السويسرية في لبنان، الطبعة الأولى مترجمة 2015.
22) فليج غزلان، القانون والقضاء الدولي الجنائي مطبوعة مقدمة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقابد تلمسان، السنة الدراسية 2020/2019.
23) عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا، رسالة ماجستير اكاديمية الادارة والسياسة العليا، جامعة الاقصى.
24) سعد علي عبد الرحمان البشير، ماهية واركان الجريمة الدولية، جامعة البلقاء التطبيقية.
25) خليل حسين الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائيين، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009.
26) حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
27) إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد 02، 1992.
28) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.
29) محمود نجيب حسني دروس القانون الجنائي الدولي دروس دكتوراه، القاهرة، 1959.

30) نايف حامد العليمات جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
31) محمد محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون ناشر، دون سنة نشر.
32) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016.
33) ضاري خليل محمود المبادئ العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، 1999.
34) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1986.
35) نصر الدين بوسماحة المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادَّة مادَّة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،2008.
36) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
37) عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016.
38) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر 2003.
39) نظام روما الاساسي 1998
40) خلف الله صبرينة، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2006/2007.
41) مشروع قرار لجنة الصياغة، ، جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم، RC/ DC/3 كمبالا 11 جوان 2010
42) د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
43) د. زيد عيتاني، المحكمة الجنائية الدواية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت 2009.
44) د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة: النظريات العامة في قانون العقوبات السوري، مطبعة الجامعة السورية، 1955، ص 123.
45) د. عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995.

46) د. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية.
47) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، ،1989.
48) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دار النهضة العربية مصر2002.
49) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ،2004.
50) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، مصر ،2008.
51) النظام الأساسي للمحكمة الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.
52) ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر،2005.
53) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
54) رقية عواشرية، نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة)، مجلة دراسات قانونية، العدد 05، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر ديسمبر 200.
55) عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
56) فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع العدد الاول، مخبر السيادة والعولمة، المدية الجزائر جانفي2018.
57) Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007.
58) SCHABAS W., Le génocide, in: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
59) KOLB R., Droit international pénal, Helbing Liechtenhahn/Bruylant, Bâle/Bruxelles, 2008.
60) Massrouri M., Magri L., « Le génocide », pp. 231-249, in: Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), Droit pénal humanitaire Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., série 2, vol. 5., 2009.
61) Jean S. Pictet, Commentary: I Geneva Convention Relative To The Protection Of Civilian Persons In Time Of War, (1952).

62) Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton, Zoe A. Y. Weinberg. What is a War Crime? THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, Vol. 44 :1, 2019.
63) NAQVI Y., Amnesty for war crimes: Defining the limits of intemational recognition, IRRC September 2003, Vol. 85 No 851.
64) Karine Lescure, Le tribunal pénal international pour L'EX-Yougoslavie, Paris, éditions Montchréstien, E. J. A, 1994.
65) Pièrre-Marie Martin, Droit international public, Masson 1995.
66) R. John Pritchard ‹the Gift, of Clemency British war Gres 1996.
67) Nations Unies, Les casques bleux, (New York 1996), P 344. -Fatsah Ouguergouz, La tragédi Rwandaise du printemps 1994: quelques considérations sur les premières réactions de l'organisation des Nations Unies, R.G.D.I.P (Revue général du Droit international pénal) 1996 – Sanja Boelaert – Souminen: The international criminal tribunal for the Yougoslavia and the Kosovo conflict, Revue international de la croix rouge, Mars 2000, Volume 82, N: 837.
68) Mutoy Mubiala, Le tribunal international pour le Rwanda : vrais au fause copie du tribunal pénal international pour L'EX-Yougoslavie,(R.G.D.I.P 1995-4).
69) - Jean François Dupaquier, La justice internationale face au drame Rwandais, édition cartala, Paris 1996.
70) FABRI (H.R.) et SOREL (J.M.): op. cit
71) LATTANZI (Flavia): op. cit.
72) POLITI (Mauro): op. cit.

الفهرس:

مقدمة: 1

الباب الأول: النظرية العامَّة للجريمة الدولية 4

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي 5

المبحث الأول: نشأة ومفهوم القانون الدولي الجنائي 6

المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي 7

أولا: القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة والوسطى 7

I. القانون الدولي الجنائي في العصور القديمة: 8

1. الحضارة الفرعونية: 8

2. الحضارة الهندية القديمة: 8

3. اليونان الإغريقية: 8

II. القانون الدولي الجنائي في العصور الوسطى: 9

1. القانون الدولي الجنائي في ظل المسيحية 9

2. القانون الدولي الجنائي في ظل الإسلام: 10

ثانيًا: القانون الدولي الجنائي في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية: 11

I. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى: 11

1. الجهود الفقهية الفردية: 12

2. الجهود الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية: 13

1) المرحلة الأولى: (1856-1899) 14

2) المرحلة الثانية: (1899-1907) 15

II. مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية: 17

1. جهود الفقهاء لإنشاء قضاء دولي جنائي 17

أ - جهود الفقهاء الفردية: 17

ب - الجهود الجماعية للفقهاء: 18

ب1 - الجمعية العامة للسجون في فرنسا: 18

ب/2 - جمعية القانون الدولي: 19

ب/3 - الإتحاد البرلماني الدولي: 19

ب/4 - الجمعية الدولية للقانون الجنائي: 20

ثالثا: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: 22

I. التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية: 22

II. محاكم الحرب العالمية الثانية: 24

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الجنائي: 25
أولا: تعريف القانون الدولي الجنائي: 25
1 - التعريفات الكلاسيكية..... 25
أ – تعريف الفقيه كرفن (Graven): 25
ب - تعريف الفقيه بلاوسكي (Plawski): 26
جـ - تعريف الفقيه بيلا (Pella):..... 26
د - تعريف كلاسير:(Classer) 26
- 2التعريفات الحديثة..... 26
ثانيًا: خصائص القانون الدولي الجنائي 27
- 1القانون الدولي الجنائي كفرع من فروع القانون الدولي العام: 27
- 2القانون الدولي الجنائي كقانون عرفي:..... 27
- 3القانون الدولي الجنائي كقانون حديث النشأة: 28
- 4القانون الدولي الجنائي كقانون عقابي:..... 28
المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي الجنائي وعلاقاته بغيره من القوانين المشابهة له *29*.....
المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الجنائي..... 29
أولاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات..... 29
- 1مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي: 30
- 2مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم: 30
- 3مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس: 30
- 4مبدأ التناسب: 30
ثانيا: مبدأ المحاكمة العادلة وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين: .. 31
ثالثا: مبدأ الشخصية: 32
رابعا: مبدأ المساواة: 32
خامسا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:..... 33
سادساً: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وتابعيه أمام القضاء الدولي الجنائي:..... 33
سابعاً: مبدأ عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم: 34
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين: 35
علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان..... 35
علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي 36
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للقانون الدولي الجنائي..... 37
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية *39*

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية 39
أولاً: تعريف الجريمة الدولية 39
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية 40
.1استناد الجريمة الدولية إلى العرف الدولي: 40
.2خطورة وجسامة الجريمة الدولية: 41
.3استبعاد قاعدة التقادم من الجريمة الدولية: 41
.4ارتكاب الجريمة الدولية من قبل شخص طبيعي: 42
المبحث الثاني: الإطار القانوني للجريمة الدولية *44*
المطلب الأول: أركان الجريمة الدولية 44
أولًا: الركن الشرعي 44
ثانيًا: الركن المادي: 46
- 1عناصر الركن المادي للجريمة الدولية: 47
أ - السلوك غير المشروع: 47
أ/1 - السلوك الإيجابي: 47
أ/2 - السلوك السلبي: 47
أ/3 - السلوك الإيجابي بالامتناع: 47
ب - النتيجة: 48
جـ - علاقة السببية: 48
- 2صور الركن المادي للجريمة الدولية: 49
أ - المساهمة الأصلية: 50
ب - المساهمة التبعية: 50
جـ - المساهمة المعنوية: 50
ثالثًا: الركن المعنوي: 50
- 1مفهوم الركن المعنوي للجريمة الدولية: 51
أ - العلم (الإدراك): 51
ب - الإرادة: 52
جـ - صور الركن المعنوي في الجريمة الدولية: 52
جـ/ 1 - الخطأ العمدي: 52
جـ/ 2 - الخطأ غير العمدي: 53
جـ/ 3 - القصد الاحتمالي: 53
- 2موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي: 54
أ - صغر السن: 54

ب - العاهة العقلية:..... 55
جـ - السكر: 55
جـ/ 1 - السكر غير الاختياري:..... 56
جـ/ 2 - السكر الاختياري:..... 56
د - الدفاع الشرعي:..... 56
د/1- شرط عدم مشروعية الاعتداء:..... 57
د/2- الدفاع عن الممتلكات الضرورية للحياة:..... 57
د/3- شرط التناسب بين الدفاع والاعتداء: 57
د/4- استثناءات متعلقة بالمشاركة الدفاعية الجماعية: 57
هـ - الإكراه: 57
هـ/1 - الإكراه المادي: 58
هـ/2 - الإكراه المعنوي: 58
و - الغلط في الوقائع والغلط في القانون:..... 59
رابعًا: الركن الدولي:..... 60
.1العنصر الشخصي (صفة مرتكبها): 60
.2العنصر الموضوعي:..... 60
المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية:..... 60
أولاً - الجرائم ضد الإنسانية: 61
ثانياً - جريمة الإبادة الجماعية:..... 62
أ) نية التدمير كليًا أو جزئيًا لجماعة معينة:..... 64
ب) نية تدمير جماعة بذاتها: 64
ج) نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية: 64
ثالثًا - جرائم الحرب..... 65
رابعًا - جريمة العدوان..... 67
الباب الثاني: القضاء الدولي الجنائي 72
الفصل الأول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت 73
المبحث الأول: القضاء الدولي الجنائي عقب الحرب العالمية الأولى**.....74**
المطلب الأول: محكمتي نورمبرغ وطوكيو..... 77
الفرع الأول: محكمة نورمبرغ..... 78
أولا: النظام القانوني لمحكمة نورمبرغ: 78
1- هيئة المحكمة: 78

2-هيئة الادعاء العام والتحقيق:..... 78
3-الهيئة الإدارية: 79
ثانيا: إختصاصات المحكمة: 79
أ- الإختصاص النوعي 79
.1جرائم ضد السلام:..... 79
.2جرائم ضد الإنسانية:..... 79
.3جرائم الحرب: 79
ب- الإختصاص الشخصي 79
ثالثا: إجراءات المحاكمة..... 80
رابعا: التطبيق العملي لمحكمة نورمبرغ 80
خامسا الانتقادات الموجهة لمحاكمات نورمبرغ والرد عليها..... 82
سادسا: أهمية محاكمات نورمبرغ وتأثيرها 83
الفرع الثاني: محكمة طوكيو..... 84
اختصاص المحكمة والتهم الموجهة 84
مدة المحاكمات والأحكام الصادرة 85
الانتقادات الموجهة لمحاكمات طوكيو..... 85
التوسع في محاكمات مجرمي الحرب 86
أهمية محاكمات نورمبرغ وطوكيو 86
الآثار المترتبة على تلك المحاكمات 86
المطلب الثاني: محكمتي يوغسلافيا ورواندا..... 86
الفرع الأول: المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا 86
أ - نشأة المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا..... 87
تشكيل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا 87
اختصاص المحكمة:..... 88
الاختصاص المكاني:..... 88
الاختصاص النوعي: 88
1- جرائم الحرب: تشمل مجموعتين رئيسيتين من الجرائم:..... 89
أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949: 89
ب) انتهاك قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1907: 89
-2جريمة إبادة الجنس البشري..... 90
-3الجرائم ضد الإنسانية..... 90

الاختصاص الشخصي للمحكمة 91
ب- الإجراءات المتبعة والقانون المطبق..... 91
ج- العقوبات المقررة..... 93
الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا 94
أ - نشأة المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها 95
ب - الإجراءات المتبعة والقانون المطبق..... 97
ج - العقوبات المقررة..... 97
الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية 100
المبحث الأول: طبيعة المحكمة وتشكيلها *102*
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية: 102
المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية 103
أولا: الأجهزة القضائية 103
1- القضاة 103
2- هيئة الرئاسة..... 104
3- شعب المحكمة..... 105
ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية..... 106
1- مكتب المدعي العام..... 106
2- قلم المحكمة: 107
3- جمعية الدول الأطراف..... 107
المبحث الثاني: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية *108*
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية..... 108
المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن 111
الفرع الأول: سلطة إحالة "حالة" إلي المحكمة..... 112
سلطة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين: 112
موضوع الإحالة:..... 112
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن بتعليق وايقاف نشاط المحكمة 113
شروط مباشرة سلطة تعليق نشاط المحكمة..... 114
المراجع..... 116
الفهرس: 121